A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/456
5 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣٨ (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار: قانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٩	٦
ثانيا	- الاتفاقية، واتفاقات التنفيذ والمؤسسات المنشأة حديثا	١-٨٣٠	٨
	ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	١٠-٢١	٨
	١ - وضع الاتفاقية	١٠	٨
	٢ - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادة ٣١٠	١١-١٨	٨
	٣ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨	٢١-١٩	١٠
	باء - الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية	٢٢-٢٤	١١
	١ - حالة الاتفاق	٢٣-٢٢	١١
	٢ - الإخطارات المتعلقة بالعضوية المؤقتة	٢٤	١١
	جيم - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال	٢٨-٢٥	١٢
	١ - حالة الاتفاق	٢٦-٢٥	١٢
	٢ - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادة ٤٣	٢٧	١٢
	٣ - الإعلانات المتعلقة بتسوية المنازعات	٢٨	١٣

311098 311098 98-29120

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	دال - المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية	٢٩-٦٩	١٣
	١ - السلطة الدولية لقاع البحار	٢٩-٣٨	١٣
	٢ - المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٩-٥٤	١٥
	٣ - لجنة حدود الجرف القاري	٥٥-٦٩	١٩
	هاء - اجتماعات الدول الأطراف	٧٠-٧٨	٢١
	واو - آليات تسوية المنازعات	٧٩-٨٣	٢٣
ثالثا	- الحيز البحري	١٠٦-٨٤	٢٤
	ألف - ممارسة الدول: استعراض حسب المنطقة الإقليمية	٨٤-٩٧	٢٤
	١ - أفريقيا	٨٧-٨٨	٢٥
	٢ - آسيا والمحيط الهادئ	٨٩-٩٢	٢٥
	٣ - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٣	٢٦
	٤ - أوروبا وأمريكا الشمالية	٩٤-٩٧	٢٧
	باء - موجز المطالبات الوطنية بالمناطق البحرية	١٠٠-٩٨	٢٨
	جيم - إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الواجب	١٠١-١٠٦	٣٠
	١ - إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الواجب بشأن خطوط الأساس المستقيمة وخطوط الأساس الأرخبيلية والمناطق البحرية المختلفة	١٠١-١٠٤	٣٠
	٢ - التزامات الإعلان الواجب الأخرى التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	١٠٥-١٠٦	٣١
رابعا	- الدول ذات الخصائص الجغرافية المميزة	١٠٧-١١٧	٣٢
	ألف - الدول الجزرية الصغيرة	١٠٧-١١٤	٣٢
	باء - الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا	١١٥-١١٧	٣٤
خامسا	- السلام والأمن	١١٨-١٦٤	٣٥
	ألف - مكافحة الجرائم المرتكبة في البحر	١١٨-١٥٩	٣٥
	١ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٢٤-١٣٣	٣٦
	٢ - الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم عن طريق البحر/تهريب الأجانب	١٣٤-١٤٢	٣٨
	٣ - الإرهـــاب	١٤٣-١٤٤	٤٠

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	٤ - القرصنة واللصوصية المسلحة	١٤٥-١٥٣	٤٠
	٥ - المسافرون خلسة	١٥٤-١٥٩	٤٢
	باء - تسوية النزاعات	١٦٠-١٦٤	٤٣
سادسا	- الملاحـــة	١٦٥-٢٤٥	٤٥
	ألف - سلامة السفن	١٦٥-١٨٠	٤٥
	١ - بناء السفن ومعداتها وصلاحياتها للإبحار	١٦٥-١٧٢	٤٥
	٢ - أوضاع البحارة	١٧٣-١٨٠	٤٧
	باء - سلامة الملاحة	١٨١-٢١٨	٤٩
	١ - الطرق المستخدمة في الملاحة	١٨٣-١٩٩	٤٩
	٢ - الإبلاغ من السفن	٢٠٠-٢٠٤	٥٣
	٣ - الاتصالات البحرية	٢٠٥	٥٤
	٤ - الاستجابة إلى حالات الطوارئ/تقديم المساعدة في البحر	٢٠٦-٢١٥	٥٤
	٥ - الحوادث البحرية	٢١٦-٢١٧	٥٧
	٦ - المسح الهيدروغرافي ورسم المخططات	٢١٨	٥٧
	جيم - الإنقاذ	٢١٩-٢٣٥	٥٧
	١ - ولاية دولة العَلَم	٢٢٠-٢٢٥	٥٨
	٢ - المراقبة من قبل دولة الميناء	٢٢٦-٢٢٩	٥٩
	٣ - الترتيبات الإقليمية للمراقبة من قبل دولة الميناء	٢٣٠-٢٣٥	٦٠
	دال - النقل البحري	٢٣٦-٢٤٣	٦١
	١ - نقل البضائع	٢٣٦-٢٣٧	٦١
	٢ - نقل السلع الخطرة	٢٣٨-٢٤٣	٦٢
	هاء - المطالبات البحرية	٢٤٤-٢٤٥	٦٣
	احتجاز السفن	٢٤٤-٢٤٥	٦٣
سابعا	- المنشآت والتركيبات البحرية	٢٤٦-٢٦٠	٦٣
	ألف - معايير السلامة	٢٤٩-٢٥٢	٦٤
	باء - إزالة المنشآت والتركيبات والتخلص منها	٢٥٣-٢٥٧	٦٥
	جيم - التلوث نتيجة أنشطة النفط والغاز في المناطق البحرية	٢٥٨-٢٦٠	٦٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثامنا - تنمية وإدارة الموارد البحرية وحماية وحفظ البيئة البحرية	٤٢٧-٢٦١	٦٨
ألف - حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية	٢٩٨-٢٦١	٦٨
١ - الاستعراض العالمي لمصائد الأسماك	٢٦٥-٢٦١	٦٨
٢ - الاسنعراض الإقليمي لحالة مصائد الأسماك ولتدابير الحفظ والإدارة	٢٩٢-٢٦٦	٧٠
٣ - حفظ الثدييات البحرية وإدارتها	٢٩٨-٢٩٣	٧٨
باء - الموارد البحرية غير الحية	٣٠٥-٢٩٩	٧٩
جيم - النظم الايكولوجية والموائل والأنواع	٣٢٧-٣٠٦	٨١
١ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي	٣١٦-٣٠٦	٨١
٢ - المناطق البحرية المحمية	٣٢٧-٣١٧	٨٤
دال - حماية البيئة البحرية وحفظها	٤١٣-٣٢٨	٨٦
١ - الحد من التلوث والسيطرة عليه	٣٧٣-٣٣٢	٨٧
(أ) التلوث من مصادر في البر	٣٣٧-٣٣٢	٨٧
(ب) التلوث عن طريق الإغراق وإدارة النفايات	٣٤١-٣٣٨	٨٩
(ج) التلوث من السفن	٣٦٧-٣٤٢	٩٠
(د) التلوث في الغلاف الجوي	٣٧٣-٣٦٨	٩٦
٢ - التعاون الإقليمي: استعراض البرامج وخطط العمل الخاصة بالبحار الإقليمية	٤٠٢-٣٧٤	٩٨
٣ - المناطق الأخرى	٤١٣-٤٠٣	١٠٤
هاء - الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي ستجريه لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٩ للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"	٤١٨-٤١٤	١٠٧
واو - الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية	٤٢٧-٤١٩	١٠٨
تاسعا - التراث الثقافي المغمور بالمياه	٤٣٢-٤٢٨	١١٠
عاشرا - العلم والتكنولوجيا البحريان	٤٥٩-٤٣٣	١١١
حادي عشر - الآليات التعاونية وبناء القدرات والمعلومات	٤٩٣-٤٦٠	١١٨
ألف - الآليات التعاونية	٤٧١-٤٦٠	١١٨
١ - اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية	٤٦٣-٤٦٠	١١٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية	٤٦٧-٤٦٤	١١٩
٣ - خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك	٤٧١-٤٦٨	١٢٠
باء - بناء القدرات	٤٨٦-٤٧٢	١٢١
١ - الزمالة	٤٨٠-٤٧٢	١٢١
٢ - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية	٤٨٦-٤٨١	١٢٣
جيم - نظم المعلومات	٤٩٣-٤٨٧	١٢٥

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم إليها، سنويا، تقريرا عن التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٨٢، وعن التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ويقدم التقرير أيضا عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في تحمل المسؤوليات المناطة به اثر اعتماد الاتفاقية.

٢ - وخلال العام الحالي، الذي أعلن السنة الدولية للمحيطات، تعكس التطورات التي شهدتها شؤون المحيطات وقانون البحار، بوضوح، الاتجاه العام نحو المشاركة العالمية في النظام القانوني المنبثق عن الاتفاقية والانضمام إليه. وقد اكتمل إنشاء جميع المؤسسات الثلاث المنبثقة عن الاتفاقية، وهي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، وبدأت أعمالها الفنية في المجالات المندرجة ضمن اختصاصها. ويوجه المجتمع الدولي، الآن، جهوده نحو اعتماد نهج منسق إزاء تنفيذ الاتفاقية وذلك بوسائل منها توخي الاتساق في تطبيقها عن طريق مواءمة ما تضعه من التشريعات والسياسات الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

٣ - ولا يزال النهج الجديد المتمثل في اعتماد الدول استراتيجية وطنية للمحيطات على أساس مبدأ الإدارة المتكاملة يشهد مزيدا من التطور. ويبدو أن هذا النهج هو الحل لتشجيع التنسيق السليم لأغراض تحقيق الفعالية في صنع القرارات على الصعيد الوطني. وإن سياسة وطنية شاملة ومتناسقة ستكون، بالتأكيد، أسهل قبولا على الصعيد الدولي، ولا سيما لدى مناقشة القضايا القطاعية في مختلف المنظمات الحكومية الدولية أو على مختلف المستويات. إن استمرار التمسك بالنهج القطاعي والمجزأ، الذي تتبعه العديد من الحكومات من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية وقد يفضي إلى نسيان الترابط الوثيق القائم بين المشاكل المتعلقة بالمحيطات وضرورة النظر فيها كمجموعة.

٤ - وقد يكون الأثر الأكبر للاتفاقية على البرنامج الدولي لحد الآن هو مساهمتها في نشر الوعي بالأهمية الأساسية للمحيطات بالنسبة للصالح العام لكوكب الأرض ككل. وفي حين يتعين أن تظل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هدفا أوليا ثابتا من أهداف المجتمع الدولي، فإنه يجب ألا تغفل الدول عن أهمية موارد المحيطات بالنسبة للتنمية والنمو الاقتصادي بوجه عام. وبمعنى آخر، يجب أن يكفل المجتمع الدولي استخدام موارد البحار وإدارتها على نحو مستدام وسليم بيئيا بغرض إعالة وتغذية سكان العالم الذين لا يكف عددهم عن التزايد.

٥ - إن مساهمة موارد البحار واستخداماتها في الاقتصاد العالمي مساهمة ضخمة. فقد قدرت إحدى الدراسات الحديثة قيمة كافة السلع والخدمات المتصلة بالمحيطات بـ ٢١ تريليون دولار مقابل ١٢ تريليون

دولار للموارد المتصلة بالأرض[1]. وقد تكون هذه الأرقام قابلة للنقاش غير أنها تبين، بما لا يدع مجالا للشك، أهمية المحيطات في ثروات الأمم.

٦ - وما فتئت التطورات التكنولوجية والعلمية تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة. فالموارد الجينية المستخرجة من قاع البحر وإمكانية التنقيب عن النفط والغاز تحت المياه العميقة ليسا سوى مثالين على قدرة العلم والتكنولوجيا على استخلاص ثروات أكبر من البحار. وفي ذات الوقت، من الضروري أن تطبق هذه التطورات التكنولوجية بحيث لا تشكل خطرا على البيئة البحرية، ولا سيما المناطق الساحلية الحساسة. فاستقرار المحيطات يتوقف، إلى حد كبير، على القدرة على التكهن بالمجالات ذات المشاكل ومعالجتها بطريقة مناسبة وناجعة. وبناء على ذلك، يسعى هذا التقرير إلى تركيز الانتباه على تلك المجالات، سواء تعلقت بتنفيذ أحكام معينة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو بمسائل مستجدة، حيث أن المجتمع الدولي في حاجة إلى التعاون والعمل بطريقة متكاملة لمعالجة الشواغل قبل أن تتحول إلى مشاكل.

٧ - وبالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أضفت قدرا كبيرا من الاستقرار على العلاقات بين الدول فيما يتعلق بالمحيطات، وذلك عن طريق الإسهام في السلم والأمن الدوليين، لا تزال هناك حاجة إلى معالجة بعض المسائل. فتهريب الأجانب عن طريق البحر يمثل شاغلا رئيسيا شأنه في ذلك شأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المخدرة. وتمثل القرصنة والسلب باستخدام السلاح، في البحر، مشكلة خطيرة، وبخاصة في بعض المناطق من العالم. وعلاوة على ذلك، يشكل إيجاد حلول للمطالبات المتنازع بصددها على الحيز المحيطي والموارد البحرية مهمة دائمة.

٨ - وتوفر الاتفاقية الإطار المناسب لمعالجة هذه المسائل. ففي بعض الجوانب، تعتبر سلطتها الأدبية، بالنظر إلى قبولها الواسع النطاق من جانب مجتمع الدول برمته، السلطة اللازمة ذاتها في هذه الحقبة من التاريخ. وسوف يتعين على الجمعية العامة، بالنظر إلى الدور الإشرافي الذي تضطلع به في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، المشاركة بقدر أكبر من النشاط في التنبؤ بمجالات الاهتمام وإيجاد استراتيجيات لمعالجتها على نحو فعال.

٩ - وبناء على ذلك، يود الأمين العام أن يؤكد مرة أخرى أهمية المناقشة الجارية في الجمعية العامة بشأن "المحيطات وقانون البحار"، ليس بالنسبة لتطور الشبكة الجديدة المنبثقة عن المعاهدة من المؤسسات المعنية بالمحيطات وللتنفيذ الفعلي للاتفاقية، وإنما أيضا بالنسبة للنهوض بالتعاون الدولي بشأن القضايا الناشئة في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار.

ثانيا - الاتفاقية، واتفاقات التنفيذ والمؤسسات المنشأة حديثا

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - وضع الاتفاقية

١٠ - دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بعد سنة من إيداع صك التصديق السادس عشر. ومنذ ذلك الحين، أودع ٦٧ صكا من صكوك التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها، بحيث بلغ مجموع الأطراف، بما في ذلك منظمة دولية واحدة، ١٢٧ طرفا[٢]. وفيما يلي التوزيع الجغرافي للدول الأطراف: أفريقيا - ٣٧ دولة طرفا من بين ٥٣ دولة؛ آسيا والمحيط الهادئ - ٣٦ دولة طرفا من بين ٥٩ دولة؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - ٢٦ دولة طرفا من بين ٣٣ دولة؛ أوروبا وأمريكا الشمالية - ٢٨ طرفا من بين ٤٨ دولة، بما في ذلك منظمة دولية هي الجماعة الأوروبية. ومنذ صدور التقرير الأخير (A/52/487 و Corr.1) أودعت ست دول صكوك التصديق الخاصة بها، (وهي البرتغال، بنن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سورينام، وغابون). وإضافة إلى ذلك، أودعت الجماعة الأوروبية صك إقرارها الرسمي، في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وتؤكد هذه التطورات، مرة أخرى، الاتجاه العام نحو المشاركة العالمية في النظام القانوني الذي أقامته المعاهدة والانضمام إليه.

٢ - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادة ٣١٠

١١ - أصدرت ٤٥ دولة إلى جانب الجماعة الأوروبية إعلانات عند التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها أو تأكيدها رسميا. ومن الجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد أن ٣٥ دولة قد أصدرت، في الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٤، إعلانات أو بيانات عند التوقيع على الاتفاقية. وأبدى عدد من الدول اعتراضات على مضمون بعض الإعلانات. وقد حـُللت جميع الإعلانات والبيانات المتعلقة بالاتفاقية وباتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤ المتعلق بالجزء الحادي عشر والمقدمة قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، واستنسخت في أحد منشورات الأمم المتحدة في مجموعة قانون البحار[٣]؛ كما عـُممت النصوص الكاملة للإعلانات والبيانات الصادرة بعد هذا التاريخ على الدول الأعضاء في إشعارات موجهة من الوديع، ونشرت في نشرتي قانون البحار رقمي ٣٦ و ٣٧. ويمكن الاطلاع عليها أيضا بموقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وموقع قسم المعاهدات على شبكة إنترنت www.UN.Org/Depts/Los و www.UN.Org/Depts/Treaty، على التوالي.

١٢ - ومن بين الدول التي صدقت على الاتفاقية منذ صدور التقرير السابق (A/52/487)، أصدرت إعلانات دولتان هما البرتغال وجنوب أفريقيا. وأصدرت الجماعة الأوروبية، عند إيداع وثيقة التأكيد الرسمي الخاصة بها، إعلانا يتعلق باختصاص الجماعة الأوروبية بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية والاتفاق المتعلق

بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، عملا بالمادة ٥، الفقرة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية والمادة ٤، الفقرة ٤ من الاتفاق.

١٣ - وأعلنت الجماعة الأوروبية قبولها بحقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في الاتفاقية والاتفاق، فيما يتعلق بالمسائل المحال إليها الاختصاص فيها من قبل دولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، وذكرت كذلك أنها لا تعتبر أن الاتفاقية تقر بحقوق أو ولاية الدولة الشاطئية فيما يتعلق باستغلال وحفظ وإدارة الموارد السمكية، باستثناء الأنواع الآبدة، خارج منطقتها الاقتصادية الخالصة.

١٤ - وحسبما جاء بالإعلان، تحتفظ الجماعة الأوروبية باختصاص خالص فيما يتعلق بحفظ الموارد السمكية وإدارتها. وينطبق هذا الاختصاص على المياه الواقعة تحت المصايد الخاضعة للولاية الوطنية وعلى أعالي البحار. ومع ذلك، تحتفظ الدول الأعضاء بالاختصاص فيما يختص بالتدابير المتعلقة بممارسة الولاية على السفن ورفع العلم عليها وتسجيلها وإنفاذ الجزاءات الجنائية والإدارية. وتتمتع الجماعة الأوروبية، بموجب سياساتها التجارية والجمركية، باختصاص آخر فيما يختص بالأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية في الجزئين العاشر والحادي عشر من الاتفاقية ومن اتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤.

١٥ - وفيما يتعلق بمصايد الأسماك، تتقاسم الجماعة الأوروبية الاختصاص مع دولها الأعضاء في عدد محدد من المسائل التي لا تتصل مباشرة بحفظ الموارد السمكية وإدارتها، التي منها على سبيل المثال التطوير البحثي والتكنولوجي والتعاون الإنمائي. وفيما يتعلق بأحكام النقل البحري، وسلامة الشحن، ومنع التلوث البحري، فإنها لا تتمتع بالاختصاص الخالص إلا في الحدود التي تؤثر فيها هذه الأحكام من الاتفاقية أو الصكوك القانونية المعتمدة تنفيذا لها على القواعد الموحدة التي وضعتها الجماعة الأوروبية.

١٦ - وفيما يختص بأحكام الجزئين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتعلق اختصاص الجماعة الأوروبية أساسا بتشجيع التعاون في التطوير البحثي والتكنولوجي مع البلدان غير الأعضاء فيها والمنظمات الدولية والعمل على إحداث التكامل بين أنشطة هذا التعاون والأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء. وجاء بالإعلان أيضا إشارة إلى سياسات وأنشطة الجماعة الأوروبية في ميادين مراقبة الممارسات الاقتصادية غير العادلة، والمشتريات الحكومية، والمنافسة الصناعية، وكذلك في مجال المعونة الإنمائية. وقد يكون لهذه السياسات أيضا بعض الأهمية بالنسبة للاتفاقية والاتفاق، لا سيما فيما يتعلق بأحكام معينة من الجزئين السادس والحادي عشر من الاتفاقية. وأبدت الجماعة الأوروبية معارضتها لأي إعلان أو موقف يستبعد أو يعدل النطاق القانوني لأحكام الاتفاقية، لا سيما الأحكام المتعلقة بالأنشطة السمكية.

١٧ - ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة طلبت إلى الدول الأعضاء في قرارها ٢٦/٥٢، في جملة أمور، أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تكفل أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر

عنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام مطابقة لأحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلان أو بيان صادر عنها يكون غير مطابق لها.

١٨ - ويلاحظ الأمين العام أن هناك على الأقل ١٤ إعلانا من بين ٤٦ إعلانا صدرت عند التصديق أو الانضمام (منها ٧ إعلانات من بين ٢٨ إعلانا صدرت بعد نفاذ الاتفاقية)، تبدو غير متفقة مع أحكام المادة ٣١٠ أو لا تستند إلى أي حكم من أحكام الاتفاقية ولا إلى أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

٣ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨

١٩ - منذ صدور التقرير الأخير، أصدرت دولتان إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ أو المادة ٢٩٨. فقد اختارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. وذكرت كذلك أن المحكمة الدولية لقانون البحار هي مؤسسة جديدة، تأمل المملكة المتحدة أن تقدم إسهاما هاما في التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بقانون البحار. وبالإضافة إلى الحالات التي نصت الاتفاقية ذاتها على أن يكون لمحكمة قانون البحار اختصاص ملزم بشأنها، ما تزال المملكة المتحدة على استعداد للنظر في عرض المنازعات إلى هذه المحكمة حسبما يجري الاتفاق عليه بالنسبة لكل حالة على حدة.

٢٠ - وأعلنت البرتغال أنها ستختار، في حالة عدم وجود سبل غير قضائية لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية، أحد السبل التالية لتسوية المنازعات: المحكمة الدولية لقانون البحار؛ أو محكمة العدل الدولية؛ أو محكمة تحكيم؛ أو محكمة تحكيم خاصة. وأعلنت البرتغال أيضا أنها ستختار اللجوء إلى محكمة تحكيم خاصة، فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية المتعلقة بمصائد الأسماك، وحماية الموارد الحية البحرية والبيئة البحرية وحفظهما، والبحوث العلمية، والملاحة البحرية، والتلوث البحري، في حالة عدم وجود أي من الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات. كما أعلنت أنها لا تقبل التدابير الإجبارية المشار إليها في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فيما يختص بفئات المنازعات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٩٨، أي المنازعات على تعيين الحدود البحرية، أو الخلجان أو حقوق الملكية التاريخية، أو الأنشطة العسكرية؛ أو المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة.

٢١ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كانت ٢١ دولة قد حددت اختيارها للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨٧. وسترد هذه المعلومات في التعميم الإعلامي لقانون البحار رقم ٨ "(LOSIC) No.8".

باء - الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية

١ - حالة الاتفاق

٢٢ - اعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨) وبدأ نفاذه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويجب أن يفسر الاتفاق وينفذ مع الاتفاقية باعتبارهما صكا واحدا، وفي حالة حدوث أي تضارب بين الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تؤول الأرجحية إلى أحكام الاتفاق. ويعني أيضا أي تصديق على الاتفاقية أو انضمام إليها، بعد يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الموافقة على الالتزام بالاتفاق. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لأي دولة أو كيان إعلان الموافقة على الالتزام بالاتفاق ما لم يكونا قد أعلنا في السابق، أو في نفس وقت الإعلان، الموافقة على الالتزام بالاتفاقية. ويتعين على الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق أن تعلن بشكل منفصل موافقتها على الالتزام بالاتفاق عن طريق إيداع صك للتصديق أو الانضمام.

٢٣ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أصبحت ٩١ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الجماعة الأوروبية، اعتبارا من ذلك التاريخ ملتزمة بالاتفاق. وفي ذلك التاريخ لم تكن الدول الأطراف التالية، التي تطبق الاتفاق في الواقع وتنتمي إلى عضوية الأجهزة المنشأة بمقتضى أحكامه، قد اتخذت بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح أطرافا فيه وهي: أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، البحرين، البرازيل، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السودان، الصومال، العراق، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكويت، مالي، مصر، المكسيك، هندوراس، اليمن.

٢ - الإخطارات المتعلقة بالعضوية المؤقتة

٢٤ - انتهى التطبيق المؤقت للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يوم بدء نفاذه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وطبقا لأحكام الاتفاق، أصبح بوسع الدول والكيانات التي كانت تطبقه بشكل مؤقت، ولم يكن قد بدأ نفاذه بعد بالنسبة لها، أن تواصل عضويتها في السلطة على أساس مؤقت ريثما يبدأ سريانه بالنسبة لها. وحتى تستطيع هذه الدول أو الكيانات مواصلة عضويتها المؤقتة، كان عليها إرسال إخطارات خطية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن، وبعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أصبح بوسعها الاحتفاظ بهذا المركز حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على أساس قرار من مجلس السلطة الدولية لقاع البحار. وقد وافق المجلس على عدد من طلبات تمديد العضوية على أساس مؤقت. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واصلت ١١ دولة (الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، سويسرا، قطر، كندا، نيبال، الولايات المتحدة) عضويتها في السلطة على أساس مؤقت وبذلت في الوقت نفسه جهودا صادقة لتصبح أطرافا في الاتفاق والاتفاقية. وما لم تصبح هذه الدول أطرافا في

الاتفاقية وفي اتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤ بحلول ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فستتوقف عضويتها المؤقتة في السلطة.

جيم - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال

١ - حالة الاتفاق

٢٥ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال (اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥). وعلى عكس اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ليس ثمة صلة مباشرة بين اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ والاتفاقية فيما يتعلق بإعلان الموافقة على الالتزام.

٢٦ - وقد استمر فتح باب التوقيع على الاتفاق حتى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وحصل حتى ذلك التاريخ على ما مجموعه ٥٩ توقيعا. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كانت ١٨ دولة قد صدقت عليه[٤]. وسيبدأ نفاذ الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو الانضمام. ورغم أن الاتفاق ينص، في المادة ٤١، على إمكانية تطبيقه بصفة مؤقتة، لم تقم أي دولة أو كيان بإخطار الجهة الوديعة بالرغبة في القيام بذلك.

٢ - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادة ٤٣

٢٧ - عملا بالمادة ٤٣ من الاتفاق، أصدرت أربع دول (أوروغواي، الصين، فرنسا، هولندا) والجماعة الأوروبية، إعلانات عند التوقيع على الاتفاق؛ وأصدرت أربع دول (الاتحاد الروسي، موريشيوس، النرويج، والولايات المتحدة الأمريكية) إعلانات عند التصديق عليه أو الانضمام إليه. واتسمت عدة إعلانات منها بطابع تفسيري، وتناولت مسائل من بينها، ولاية دولة العلم في إطار تدابير الإنفاذ والحفظ والإدارة في أعالي البحار، وعلى تفتيش سفن الصيد (المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣). كما حدد الإعلان الذي أصدرته الجماعة الأوروبية اختصاص الجماعة والدول الأعضاء فيها. وقد عـُممت جميع الإعلانات على الدول الأعضاء في إخطارات موجهة من الجهة الوديعة ونـُشرت في نشرات قانون البحار أرقام ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤. ولم يصدر أي إعلان جديد منذ صدور التقرير الأخير.

٣ - الإعلانات المتعلقة بتسوية المنازعات

٢٨ - كما هو مذكور في التقرير السابق (A/52/487)، أصدرت ثلاث دول إعلانات عند التصديق على الاتفاق عملا بالمادة ٣٠ منه فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، هي: النرويج والولايات المتحدة والاتحاد الروسي. ولم تصدر إعلانات جديدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات.

دال - المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية

١ - السلطة الدولية لقاع البحار

٢٩ - السلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقا للنظام المنشأ في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق التنفيذ المعني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة")، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها، وبصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وقد بدأت السلطة أعمالها يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عملا بالمادة ٣٠٨، الفقرة ٣، منها. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بلغ عدد الأعضاء في السلطة ١٣٨ عضوا، بينهم ١١ عضوا على أساس مؤقت.

٣٠ - وفي السنة الماضية، أحرزت السلطة تقدما كبيرا في أعمالها الفنية، بما في ذلك إحراز تقدم ملحـــوظ في إعداد مدونـــة التعدين في قاع البحار. وتم أيضا الانتهاء من عدد من المسائل التنظيمية، بما في ذلك دخول اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والسلطة حيز النفاذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، فضلا عن اعتماد البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصانتها في ٢٦ آذار/ مارس، وما تلا ذلك من فتح الباب لتوقيعه في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٣١ - وعقد الجزءان الأول والثاني من الدورة الرابعة للسلطة في كينغستون، جامايكا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، والفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ على التوالي. واجتمعت السلطة في نيويورك في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، كي تعالج مسألة جدول الأنصبة المقدرة لميزانية السلطة لعام ١٩٩٩، في المقام الأول.

٣٢ - وأعدت هيئة السلطة المؤلفة من ٢٢ عضوا، أي اللجنة القانونية والتقنية، المشروع الأولي لمدونة التعدين في قاع البحار العميق في آب/أغسطس ١٩٩٧، وقدمته إلى مجلسها لاستعراضه في آذار/ مارس ١٩٩٨ (ISBA/4/C/4/Rev.1). وخلال الجزأين الأول والثاني من الدورة الرابعة، أجرى المجلس استعراضه للمشروع، وسيواصل المجلس استعراضه بصفته موضوعا ذا أولوية في الدورة الخامسة المقرر عقدها في كينغستون في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. ويتناول نص المشروع التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها، وهي واحد من ثلاثة أنواع من المعادن التي عُثر عليها في المنطقة،

يحتوي على مكونات معدنية من النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز جديرة بالاستغلال اقتصاديا. ويشكل نص المشروع الجزء الأول من مدونة أشمل عن التعدين تشتمل على القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لتوجيه الأنشطة في المنطقة كلما تقدمت. وهو يحدد في الأساس نظاما لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، مقترنا بمرفقات تتضمن عقدا نموذجيا للاستكشاف وشروطا قياسية لعقود الاستكشاف.

٣٣ - ويجدر بالإشارة أن أهم تطور طرأ على تنفيذ نظام التعدين في قاع البحار العميق المنشأ بموجب الاتفاقية واتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤ حدث في عام ١٩٩٧، عندما وافقت السلطة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف المقدمة من سبعة مستثمرين رواد مسجلين. وعند موافقة السلطة على مدونة التعدين في قاع البحار، سيحصل المستثمرون الرواد السبعة على عقود استكشاف.

٣٤ - وفي حين أن العمل لا يزال جاريا في إعداد مدونة التعدين المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن، بدأ الاهتمام يزداد بالنوعين الآخرين من المعادن المكتشفة في المنطقة: مركبات الكبريت المتعددة الفلزات المحتوية على عناصر الذهب والفضة والنحاس والزنك الجديرة بالاستغلال اقتصاديا، والقشور الغنية بالكوبالت التي لها تكوين مماثل لتكوين العقيدات المؤلفة من عدة معادن إلا أنها تحتوي على نسبة من الكوبالت تفوقها بكثير. وفي أثناء دورة السلطة المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨، طلب الاتحاد الروسي رسميا من السلطة أن تعتمد قواعد لاستكشاف هذه المعادن نظرا لأنشطة البحث والدراسات الاستقصائية المنهجية التي تجري حاليا فيما يتعلق بهذه المعادن (ISBA/4/A/CRP.2).

٣٥ - ومن بين الأعمال الفنية الأخرى التي اضطلعت بها السلطة خلال العام الماضي الدعوة بمشاركة حكومة الصين إلى عقد حلقة عمل بشأن تطوير المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الآثار البيئية التي يحتمل أن تترتب على استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قاع البحار العميق. وعقدت حلقة العمل في سانيا، بجزيرة هاينان في الصين في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتعتزم السلطة عقد حلقتي عمل إضافيتين في المستقبل - تغطي الحلقة الأولى المعارف المتاحة عن المعادن الأخرى غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن التي عثر عليها في المنطقة، وتتناول الثانية التكنولوجيات المتوخاة لعمليات استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستغلالها ولحماية البيئة (ISBA/4/A/11).

٣٦ - وبالاضافة إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة، أعد مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين السلطة والمحكمة الدولية لقانون البحار. وستنظر السلطة في هذا المشروع في الدورة القادمة. كما ستنظر السلطة في تلك الدورة في مشروع اتفاق بين السلطة وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة (ISBA/3/L.3)، ومشروع النظام المالي، ومشروع النظام الأساسي لموظفي السلطة.

٣٧ - وخلال دورة آب/أغسطس ١٩٩٨، وافقت الجمعية على ميزانية السلطة لعام ١٩٩٩ البالغة ٧٠٠ ٠١١ ٥ دولار والمؤلفة من ٤٠٠ ٨١١ ٣ دولار لمهام التشغيل والإدارة، بما في ذلك تكاليف الموظفين (٣٦ وظيفة تضم ١٩ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة)،

و ٣٠٠ ٢٠٠ ١ دولار لتكاليف خدمة المؤتمرات (ISBA/4/A/17). وتعكس الميزانية زيادة قدرها ٦,٥ في المائة عن ميزانية عام ١٩٩٨. وفيما يتعلق بتحديد جدول الأنصبة المقررة لأعضاء السلطة في ميزانيتها لعام ١٩٩٩، قررت السلطة في جلستها المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وضع الجدول على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ (ISBA/4/A/L.7).

٣٨ - وجاء في القرارات السنوية التي تتخذها الجمعية العامة أنها "تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول والمؤسسات المنشأة حديثا (بما فيها السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة)، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وذلك بتوفير المشورة والمساعدة (القرار ٢٦/٥٢، الفقرة ١٠) وقد ظلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عملا بتلك الولاية، توفر للسلطة المشورة والمساعدة، لا سيما من خلال المشاركة في دوراتها. وفي عام ١٩٩٧، ساعدت الشعبة السلطة كذلك عن طريق إحاطة منظمة التجارة العالمية علما باتساق أحكام نظام التعدين في قاع البحار العميق المتعلقة بالتجارة، بصيغتها المنشأة بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤، مع أحكام منظمة التجارة العالمية؛ كما أحاطتها بتقارب إجراءات تسوية المنازعات في المسائل المتعلقة بالتجارة بموجب نظام التعدين في قاع البحار العميق مع الأحكام المماثلة لها في منظمة التجارة العالمية[٥].

٢ - المحكمة الدولية لقانون البحار

٣٩ - مضى عامان على إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت المحكمة دورتين، حيث عقدت الدورة الرابعة في الفترة من ١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وعقدت الدورة الخامسة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

غرف المحكمة

٤٠ - أصبحت غرفة منازعات قاع البحار والغرف الثلاث الدائمة الأخرى، وهي غرفة الإجراءات الموجزة، وغرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية، التي أنشئت في عام ١٩٩٧، مستعدة[٦] لتناول القضايا في مجالات اختصاصها المختلفة.

٤١ - ومن الإنجازات المهمة التي تحققت في عام ١٩٩٧ اعتماد لائحة المحكمة في الدورة الرابعة المعقودة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأنشئ فريق عامل للنظر في اللائحة المستندة إلى المشروع النهائي للائحة المحكمة الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، التي قررت المحكمة تطبيقها مؤقتا انتظارا لاعتماد لائحتها رسميا. وقد مكن ذلك المحكمة من معالجة القضايا التي يمكن أن تعرض عليها. وتم الانتهاء من النظر في اللائحة خلال الدورة الرابعة ثم اعتمدتها المحكمة حينذاك رسميا.

٤٢ - وتتألف لائحة المحكمة من ١٣٨ مادة معتمدة في الوقت نفسه باللغتين الانكليزية والفرنسية، وهما لغتا عمل المحكمة. واللائحة سهلة الاستخدام وفعالة من حيث التكلفة لكل من المحكمة وأطراف المنازعات، ومن شأنها التشجيع على سرعة الفصل في القضايا. وهي تحدد تنظيم المحكمة ومسؤوليات المسجل وتنظيم قلم المحكمة. كما أنها توفر مجموعة من الخطوات الإجرائية الواجب اتباعها لتناول القضايا، أي منذ بدء الإجراءات إلى إصدار الحكم، مرورا بمختلف مراحل المرافعات المكتوبة وجلسات الاستماع. ويمكن الاطلاع على اللائحة الكاملة للمحكمة على شبكة ويب لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (انظر الفقرات ٤٨٨-٤٩١).

٤٣ - ونظرت المحكمة أيضا في دورتها الرابعة في القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية عملا بالمادة ٤٠ من لائحة المحكمة. وقد اتخذ القرار رسميا يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وهو يحدد الإجراءات التي تتخذ المحكمة بواسطتها قراراتها في القضايا المعروضة عليها، والطرق الواجب استخدامها للتداول بشأن القضايا ولصياغة الأحكام. والقرار موضوع أيضا على شبكة ويب الخاصة بالشعبة (انظر الفقرات ٤٨٨-٤٩١).

٤٤ - وفي الدورة نفسها، نظرت المحكمة أيضا في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة وفقا للمادة ٥٠ من اللائحة. ومن المعتزم أن تصدر المبادئ التوجيهية في شكل كتيب يوفر للأطراف التي تمثل أمام المحكمة معلومات عملية فيما يتصل بسير القضايا، بما في ذلك حجم المرافعات التحريرية والشفوية، وشكلها وطريقة عرضها، واستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.

المسائل المالية

٤٥ - اعتمد اجتماع الدول الأطراف ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٩ والميزانية التكميلية لعام ١٩٩٨ في الدورة الثامنة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ (انظر SPLOS/L.9 و L.10). وبلغت الميزانية المعتمدة لعام ١٩٩٩ ما مجموعه ٨١٧ ٩٨٣ ٦ دولارا. والميزانية مقسمة على النحو التالي: (أ) نفقات متكررة تبلغ ٨١٧ ٨٣٣ ٦ دولارا، تشمل مبلغ ٢٥٧ ٦١٧ ٢ دولارا لمكافآت القضاة، و ١٦٧ ٢٩ دولارا لجدول اشتراكات القضاة في صندوق المعاشات التقاعدية، و ٠٦٠ ٠٩٧ ٣ دولارا للمرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة (١٢ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها، و ٢٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة)، فضلا عن المساعدة المؤقتة وصيانة أماكن العمل والمكتبة ومختلف الخدمات الأخرى، (ب) ونفقات غير متكررة تبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار مخصصة أساسا لاقتناء الأثاث والمعدات. وكما حدث في العام الماضي، لم يدرج في الميزانية اعتماد للتكاليف الطارئة، غير أنه أذن للمحكمة بأن تحول أموالا فيما بين أبواب المخصصات لتناول القضايا التي قد تنشأ في أثناء فترة الميزانية (انظر SPLOS/L.9، الفقرة ٣)، على أساس أنه إذا لزم إجراء تحويل من هذا النوع، تقدم المحكمة تقريرا كاملا عنه إلى اجتماع الدول الأطراف (انظر SPLOS/31، الفقرة ٢٥). وبالإضافة إلى ذلك، وافق اجتماع الدول الأطراف على إنشاء صندوق رأس مال متداول، وأذن للمحكمة بصفة استثنائية بتمويل الصندوق من الوفورات المحققة من مخصصات الميزانية بحد أقصى قدره ٠٠٠ ٢٠٠

دولار. ووافق الاجتماع الثامن على تخصيص مبلغ ٨٦٤ ٣٥٦ دولارا لميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٩٩٨، باعتباره مخصصا تكميليا لتغطية النفقات الزائدة التي تحملتها المحكمة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦.

٤٦ - وحيث إن الجماعة الأوروبية أصبحت دولة طرفا في الاتفاقية في ١ أيار/ مايو ١٩٩٨، فهي مطالبة بالإسهام في ميزانية المحكمة وفقا للمرفق السادس، المادة ١٩ والمرفق التاسع من الاتفاقية. وأعربت الجماعة الأوروبية عن التزامها بالإسهام دفعة واحدة بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٥ دولار في ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٩، وبمبلغ مماثل في ميزانية عام ١٩٩٨ عن حصتها في الفترة من ١ أيار/ مايو إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وعلى الرغم من إحاطة الاجتماع بهذا الالتزام، كان رأي معظم الوفود أن المبلغ المحدد لإسهام الجماعة الأوروبية في ميزانية المحكمة ينبغي أن يقرره اجتماع الدول الأطراف على أساس صيغة متفق عليها. وفي هذا السياق، صار من المعلوم أن إسهام الجماعة الأوروبية بمبلغ ٠٠٠ ٧٥ دولار في ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٩ لا يمس بالقرارات التي سيتخذها اجتماع الدول الأطراف في المستقبل بشأن هذه المسألة (انظر SPLOS/31 ، الفقرتان ٣١ و ٣٢).

٤٧ - وعُرض مشروع النظام المالي للمحكمة (انظر SPLOS/WP.6) على اجتماع الدول الأطراف الثامن للموافقة عليه وفقا لقرار اجتماع الدول الأطراف الخامس (انظر SPLOS/14). وأثيرت عدة قضايا خلال مناقشة المشروع، منها بصفة خاصة القواعد المتصلة بعرض الميزانية ومسألة تحويل الأموال فيما بين المخصصات. واقترح وفد الجماعة الأوروبية إجراء تغييرات فيما يتعلق بإسهامات المنظمات الدولية الأطراف في الاتفاقية في ميزانية المحكمة. وأعرب العديد من الوفود عن عدم الحاجة إلى إجراء هذه التغييرات، حيث إن المنظمات الدولية لها في الواقع العملي نفس حقوق الدول الأطراف وعليها نفس ما عليها من واجبات. وأعرب أيضا عدد من الوفود عن حاجته إلى مزيد من الوقت لدراسة مشروع النظام المالي، وبالتالي فهو غير مستعد لاعتماده. ونتيجة لذلك، وافق الاجتماع الثامن للدول الأطراف على تناول المشروع في الدورة القادمة، وطلب إلى المحكمة أن تقدم نسخة منقحة من الوثيقة تراعي التعليقات والاقتراحات والتعديلات التي قدمتها الوفود خلال المناقشة (انظر SPLOS/31، الفقرات ٣٣-٣٦).

الاتفاقات

٤٨ - فُتح باب التوقيع في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الذي اعتمد في الاجتماع السابع للدول الأطراف، وسيظل مفتوحا في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. وحتى الآن، وقّعت على الاتفاق الأرجنتين والأردن والسنغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج واليونان. وحتى الآن صدقت النرويج على هذا الاتفاق الذي يتطلب تصديق ١٠ دول عليه من أجل دخوله حيز النفاذ.

٤٩ - وتم إبرام الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار والتوقيع عليه من جانب الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بمقر الأمم المتحدة. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين هذا الاتفاق في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

(القـــرار ٢٥١/٥٢). وينص هـــذا الاتفاق، في جملة أمـــور، على: (أ) تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة؛ و (ب) التعاون بين المؤسستين؛ و (ج) تبادل المرافق والخدمات على أساس سداد التكاليف.

٥٠ - واعتمد البلد المضيف، ألمانيا، أمرا مؤقتا من أجل تمكين المحكمة من الاضطلاع بمهامها في انتظار إبرام اتفاق المقر. وتنطبق الأحكام ذات الصلة لاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها التي وقعت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على المحكمة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات. على أن من المتوقع عما قريب أن يتم التوقيع على الاتفاق بين المحكمة والحكومة المضيفة وأن يعرض هذا الاتفاق على البرلمان الألماني لاعتماده.

٥١ - وأحرز تقدم أيضا إزاء إبرام اتفاق إضافي بين حكومة ألمانيا المضيفة والمحكمة بشأن شغل الأماكن المؤقتة واستخدامها. وسيسبق هذا الاتفاق اتفاق من المقرر إبرامه بحلول سنة ١٩٩٩ بشأن شغل الأماكن الدائمة واستخدامها (SPLOS/27، الفقرات ٧٠ - ٧٢).

الأعمال القضائية للمحكمة

٥٢ - تلقت المحكمة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أول طلب لها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية قدمته سانـــت فنســـت وجزر غرينادين ضد جمهورية غينيا. وتعلق النزاع بالإفراج الفوري عن السفينة M/V SAIGA، وهي ناقلة نفط تحمل علم سانت فنسنت وجزر غرينادين، قام موظفو الجمارك التابعون لجمهوريـــة غينيا بإيقافهـــا واحتجازها في ٢٨ تشريـــن الأول/أكتوبـــر ١٩٩٧. وفي هذا الطلب، طلبت سانت فنسنت وجزر غرينادين بالإفراج الفوري عن السفينة، وربانها، وشحنتها وطاقمها طبقا للمادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وادعت سانت فنسنت وجزر غرينادين أن غينيا لم تمتثل للفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، وأن ليس لديها أي اختصاص لإيقاف هذا المركب. واحتجت جمهورية غينيا من جهة أخرى بأن السفينة ضالعة في أعمال تهريب، تشكل جريمة بموجب قانون الجمارك الغيني وأن عملية احتجاز السفينة تمت بعد ممارسة جمهورية غينيا لحق المطاردة المستمرة وفقا للمادة ١١١ من الاتفاقية.

٥٣ - وبعد ستة أيام من المرافعات الشفوية ومرور ثلاثة أسابيع على طلب سانت فنسنت وجزر غرينادين، أصدرت المحكمة حكمها في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. فقد أمرت المحكمة جمهورية غينيا بالإفراج الفوري عن السفينة M/V SAIGA وعن طاقمها.

٥٤ - وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت سانت فنسنت وجزر غرينادين طلبا إلى المحكمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لإلغاء التدابير المؤقتة، في انتظار تشكيل هيئة تحكيم. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، اتفقت سانت فنسنت وجزر غرينادين وجمهورية غينيا عبر تبادل الرسائل على أن تقدما إلى المحكمة كلا من الأسباب الجوهرية التي تشكل أساس الدعوى وطلب لإلغاء التدابير المؤقتة الى المحكمة فيما يتعلق بقيام سلطات غينيا بإيقاف واحتجاز السفينة M/V SAIGA في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وبعدما كانت الاجراءات جارية، أفرجت غينيا عن السفينة في ٤ آذار/

مارس ١٩٩٨ امتثالا لحكـــم المحكمة الصادر في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ولذلك لم يعد للمحكمة أن تنظر في مسألة الإفراج عن السفينة. ورغم ذلك، أصدرت المحكمة في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ أمرا يقضي، فـــي جملة أمور، بامتناع غينيا عن تطبيق قرار محكمتها الوطنية أو أي تدبير إداري آخر ضد السفينة M/V SAIGA، وربانها وطاقمها فضلا عن مالكيها أو مشغليها. ولا يزال الطلب بشأن أساس الدعوى قيد نظر المحكمة في انتظار تقديم جمهورية غينيا لمذكرة جوابية[٧].

٣ - لجنة حدود الجرف القاري

٥٥ - أنشئت لجنة حدود الجرف القاري في عام ١٩٩٧ بانتخاب أعضائها الـ ٢١ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ خلال الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعقدت اللجنة دورتيها الأولى والثانية في نيويورك في عام ١٩٩٧. وخلال هاتين الدورتين، فرغت اللجنة من صياغة نظامها الداخلي، باستثناء مرفقين، بالإضافة إلى طريقة عملها (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/52/487، الفقرات ٤٣ - ٥٣). وعقـــدت اللجنة دورتيها الثالثة والرابعة في نيويورك في الفترة من ٤ الى ١٥ أيار/ مايو ومن ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٥٦ - وقررت اللجنة في دورتها الثانية بأن لا يُعتمد المرفق الأول من نظامها الداخلي (CLCS/3/Rev.1) المعنون "الطلبات المقدمة في حالة وجود نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في حالات النزاع البري أو البحري الأخرى التي لم تحل" إلا بعد أن ينظر فيه الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية.

٥٧ - وفي الدورة الرابعة للجنة، قدم الرئيس تقريرا الى أعضاء اللجنة عن نتائج المداولات التي جرت خلال الاجتماع الثامن للدول الأطراف (SPLOS/31، الفقرات ٤١ - ٥٦) بشأن المسائل التي عرضتها اللجنة على الاجتماع الثامن (SPLOS/28).

٥٨ - ولاحظ الرئيس أنه فيما يتعلق بالمرفق الأول من النظام الداخلي، أشير الى أن هذا النظام ينبغي صياغته بطريقة محايدة وينبغي أن يقتصر على تحديد ما يمكن وما لا يمكن للجنة أن تقوم به. ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه خلال هذا الاجتماع، نظرت اللجنة في تغييرات تحريرية اقترحها الرئيس لتوضيح أن هذا النظام يتناول إجراءات اللجنة فقط، ولا يتناول حقوق الدول والتزاماتها، واعتمدت اللجنة هذه التغييرات.

٥٩ - ونظرت اللجنة أيضا في التعليقات والتعديلات التي اقترح إجراؤها على المرفق الأول من النظام الداخلي والتي أبلغ بها الرئيس من جمهورية كوريا، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة. وخلصت اللجنة الى أن القضايا التي أثيرت في تلك التعليقات والمقـــترحات قد جرى تنـــاولها فعـــلا بشكل مســـتفيض.

وبما أن هذه التعليقات والتعديلات لم تحظ بتأييد بتوافق الآراء، لم تفتح اللجنة باب مناقشة المرفق الأول من جديد.

٦٠ - وأجلت اللجنة في دورتها الثانية اعتماد المرفق الثاني المتعلق بالسرية في انتظار اتخاذ قرار قاطع بشأن القضية التي أثيرت فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء اللجنة في حال ادعاء دولة مقدمة للطلب بحدوث خرق لقواعد السرية. وفي تلك الدورة، قررت اللجنة أن تطلب رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن ما إذا كان يحق للأعضاء التمتع بامتيازات وحصانات خبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهمة.

٦١ - وردا على هذا الطلب، زود المستشار القانوني اللجنة "بفتوى بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة" (SLCS/5)، والتي تنص على "أنه يتبين، حسب سابقة معترف بها، فيما يتعلق بأجهزة معاهدات مماثلة، أنه يمكن اعتبار أعضاء لجنة حدود الجرف القاري خبراء يقومون بمهام تشملهم المادة السادسة من الاتفاقية العامة [اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة]".

٦٢ - وأبلغ الرئيس أن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أحاط علما برأي المستشار القانوني. وفي هذا الصدد، تكون مسألة مسؤولية أعضاء اللجنة، في حال ادعاء دولة مقدمة للطلب بحدوث خرق لقواعد السرية، قد تم تناولها بشكل فعال ومرض.

٦٣ - ونظرت اللجنة أيضا في الفقرة ٢ من المادة ٥ في المرفق الثاني من النظام الداخلي واتفقت على إدماج عدة تعديلات في المرفق الثاني وإضافة مادة ٧ جديدة بشأن اعادة البيانات السرية الى الدولة الساحلية. وقد اعتمدت هذه التغييرات بعدما تم النظر في التعليقات التي أبلغتها ألمانيا والولايات المتحدة الى الرئيس. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي رسميا.

٦٤ - وقررت اللجنة أيضا أن تلتمس فتوى المستشار القانوني بشأن أنسب الإجراءات في الحالات التي قد يكون فيها من اللازم اتخاذ إجراءات قانونية عقب ادعاء بخرق لقواعد السرية.

٦٥ - وخلال الدورة الثالثة للجنة، أنشأت اللجنة فريقا عاملا معني بالصياغة التحريرية لمبادئها التوجيهية العلمية والتقنية التي ترمي الى مساعدة الدول الساحلية على إعداد عروض إحالاتها المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري. وقد أكملت الصيغة الأولية للوثيقة قبل نهاية الدورة. وتقرر مواصلة العمل بين الدورات، وإدماج جميع التغييرات اللاحقة في نص يناقش فيما بعد في الدورة المقبلة.

٦٦ - ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة، في المبادئ التوجيهية واعتمدتها بصفة مؤقتة (من المقرر صدورها تحت رمز (CLCS/L.6). وتم الاتفاق أيضا على إمكانية تطبيق المبادئ التوجيهية بصفة مؤقتة، في انتظار اعتمادها بصفة رسمية في الدورة المقبلة. وسيشار الى أجزاء النص التي ما زال يتعين التوصل الى

توافق للآراء بشأنها بوضعها بين قوسين معقوفين، ويمكن للأعضاء أن يقترحوا تعديلات أخرى بشأن النص ككل.

٦٧ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان تفسير مصطلحي "الدول" و "الدول الساحلية" يشمل دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، أحاطت اللجنة علما بتوصية اجتماع الدول الأطراف وقررت ألا تطلب فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلا إذا نشأت حاجة فعلية الى ذلك.

٦٨ - وفيما يتعلق بإنشاء صندوق استئماني للمساعدة في مجال تمويل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية، طلبت اللجنة الى رئيسها أن يوجه رسالة الى اجتماع الدول الأطراف يلتمس فيها قرارا بشأن هذه المسألة. وأشار الأعضاء أيضا الى أنهم يتوقعون أن تثار هذه المسألة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في العام المقبل.

٦٩ - وقررت اللجنة عقد دورتين في عام ١٩٩٩: ستعقد الدورة الخامسة لمدة أسبوعين، في الفترة من ٣ الى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ بهدف القيام، باعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، من جملة أمور أخرى؛ ومن المقرر عقد الدورة السادسة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. على أنه تقرر أيضا أنه في حالة عدم تلقي أي عرض بإحالة من إحدى الدول، ستعيد اللجنة النظر في مدة دورتي السنة المقبلة في ضوء الحجم الحقيقي للأعمال.

هاء - اجتماعات الدول الأطراف

٧٠ - عقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة من الأمين العام وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، من ١٨ الى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨. وتناول الاجتماع بصورة رئيسية مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٩٩٩ والميزانية التكميلية للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ (SPLOS/WP.8)، والنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3 و Add.1)، وبخاصة المادة ٥٣ المتعلقة بالبت في المسائل الموضوعية، ودور اجتماع الدول الأطراف في استعراض المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ونظر الاجتماع أيضا في عدة بنود قدمتها اليه لجنة حدود الجرف القاري.

٧١ - ووافق الاجتماع على ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٩ (SPLOS/WP.5)، وكذلك على إنشاء صندوق رأس مال متداول ورصد اعتمادات إضافية لتغطية النفقات التي تجاوزت الاعتمادات في فترة الميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧ (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

٧٢ - ونظر الاجتماع أيضا في مسألة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار. وتقرر أن يتخذ الاجتماع قرارا بشأن هذه المسألة قبل أن ينهي أول قضاة فترة عضويتهم، أي قبل ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وأن يدرج البند في جدول أعمال الاجتماع التاسع.

٧٣ - وكان رئيس لجنة حدود الجرف القاري قد وجّه رسالة (SPLOS/28) تشمل المسائل التي أرادت اللجنة أن ينظر فيها اجتماع الدول الأطراف. (انظر الفقرات ٥٧ إلى ٦٤ والفقرتين ٦٧ و ٦٨).

٧٤ - وأجريت مناقشة مستفيضة ركّزت على المادة ٥٣ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، أي على ما إذا كانت أغلبية الثلثين كافية للبت في المسائل الموضوعية المتعلقة بأمور المالية والميزانية، وما إذا كان ينبغي إنشاء لجنة مالية. ولم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن طرائق اتخاذ القرارات في أمور المالية والميزانية، أو بشأن اللجنة المالية، وقرر الاجتماع إدراج البند في جدول أعمال اجتماعه القادم.

٧٥ - ودعا الاجتماع منظمتين غير حكوميتين، هما غرفة النقل البحري الدولية ومعهد كنيسة البحارة، الى المشاركة بصفة مراقبين. وقد وجهت المنظمتان انتباه الاجتماع نحو مشكلة القرصنة المتزايدة في العديد من أنحاء العالم، إذ أنه كثيرا ما تقع أنشطة القرصنة في المياه الإقليمية للعديد من الدول الساحلية. وأشارت المنظمتان إلى أنه لم يتم الإبلاغ بالقدر الكافي عن العديد من الحوادث، وإلى أن الإرادة السياسية، أو الموارد المالية، ليست، على ما يبدو، في العديد من الحالات كافية لمكافحة القرصنة؛ ودعتا الى إنشاء آليات جديدة للقضاء على القرصنة وإلى إبقاء المسألة مدرجة بصورة بارزة في جدول أعمال الأمم المتحدة (انظر أيضا الفقرات ١٤٥ إلى ١٥٣). وأعربت المنظمتان أيضا عن قلقهما إزاء ظروف عمل البحارة، وفشل دول العلم في الامتثال لواجباتها بموجب المادة ٩٤ من الاتفاقية، وتعارض السياسات التي تنتهجها الدول فيما يتعلق بالموانئ مع المادة ٩٨ من الاتفاقية.

٧٦ - وأشارت بعض الوفود الى أن حكوماتها تمنح هذه المسائل أولوية عليا وأن الجهود الإقليمية جارية من أجل التعاون في مجال القضاء على القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر. وأشارت وفود أخرى الى أن إثارة هذه المسائل في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية قد تكون أكثر إفادة.

٧٧ - وذكر الرئيس، في جملة أمور، عند تلخيص وقائع الاجتماع، أن ميزانية المحكمة معقولة ومتناسبة مع الأهداف المتوخى تحقيقها من أداة أُنشئت لحل النزاعات البحرية بالوسائل السلمية، ولكنه أضاف قائلا إن مجرد اعتماد الميزانية غير كاف وأنه يتعين على الدول الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها المالية وأن تُسدد مساهماتها المقدرة بالكامل وفي حينها.

٧٨ - وسيعقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٩ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ونظرا الى انتهاء فترة عضوية سبعة قضاة في المحكمة في عام ١٩٩٩، ستعقد انتخابات جديدة في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩. وسيكون من بين بنود جدول الأعمال التقرير المقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار الى اجتماع الدول الأطراف لكي يتم النظر فيه وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف؛ ومشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٠؛ والشروط التي يجوز بموجبها إعطاء معاشات تقاعدية لقضاة المحكمة بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٨ من المرفق السادس للاتفاقية؛ ومشروع النظام المالي للمحكمة.

واو - آليات تسوية المنازعات

٧٩ - ينص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومن بين آليات تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية التحكيم والتوفيق.

التحكيم

٨٠ - تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه يجوز لأي طرف في نزاع ما إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإخطار كتابي يوجهّه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. وتنص الاتفاقية أيضا على أنه يحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة. ويعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة ويحتفظ بها. وتتألف القائمة حاليا من المحكمين التالين: الدكتور فلاديمير كوبال المسمى من جانب الجمهورية التشيكية؛ والسادة دانيال بردونيه، وبيير - ماري دوبوي، وجان - بيير كويندوديك، ولوران لوشيني المسمون من جانب فرنسا؛ والدكتور ريناتي بلاتزودر المسمى من جانب ألمانيا؛ والسيد أدريان بوس، والسيدة أ. هي، والبروفيسور أ. سونز المسمون من جانب هولندا؛ والسادة فلاديمير س. كوتلاير، وفلاديمير ن. تروفيموف، والبروفيسور كميل أ. بكياشيف المسمون من جانب الاتحاد الروسي؛ والأونورابل م. س. عزيز، والسيد س. سيفاراسان، والدكتور س. ف. أميراسنغ، والسيد أ. ر. بريرا المسمون من جانب سري لانكا؛ والسيد شوقي حسين، والدكتور أحمد المفتي المسمان من جانب السودان؛ والبروفيسور كريستفور جرينوود والبرفيسور إليهو لوترباخت حامل لقب قائد من رتبة الامبراطورية البريطانية، مستشار الملكة، والسير أرثر واتس حامل لقب قائد فرسان، مستشار الملكة، المسمون من جانب المملكة المتحدة.

التوفيق

٨١ - تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضا على أنه يجوز للأطراف في نزاع أن تتفق، وفقا للمادة ٢٨٤ من الاتفاقية، على إخضاع النزاع بينها لإجراءات التوفيق. ووفقا للمرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة موفقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة. ويعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة، ويحتفظ بها. وترد فيما يلي الأسماء المدرجة في القائمة الحالية للموفقين: الدكتور فلاديمير كوبال، المسمى من قبل الجمهورية التشيكية؛ والأونورابل م. س. عزيز، والسيد س. سيفاراسان، والدكتور س. ف. أميراسينغ، والسيد أ. ر. بريرا المسمون من قبل سريلانكا؛ والدكتور عبد الرحمن الخليفة وسيد الطاهر حمد الله المسمان من قبل السودان.

التحكيم الخاص

٨٢ - تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كذلك على أنه يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية التي تتناول مصائد الأسماك، أو حماية البيئة والحفاظ عليها، أو البحث العلمي

البحري، أو الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن يُخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في المرفق الثامن من الاتفاقية. ووفقا للمادة ٢ من المرفق الثامن للاتفاقية، تشكل عند تقديم نزاع محكمة تحكيم خاص، بحيث تتألف من خمسة أعضاء يفضل أن يكونوا من القائمة التي تضعها، وتحتفظ بها، الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجالات اختصاصها. ويحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية لذلك الميدان ثابتة ومعترفا بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة. ويطلب من الوكالات المتخصصة التالية إعداد قائمة الخبراء والاحتفاظ بها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة البحرية الدولية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق. وترسل الوكالات المتخصصة نسخة من هذه القوائم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٨٣ - وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كان الأمين العام قد تلقى قائمتين مستكملتين من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وقائمة شاملة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. والقوائم المختلفة متاحة أيضا لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، في مكتب الشؤون القانونية، كما أنها نُشرت في "التعميم الإعلامي لقانون البحار".

ثالثا - الحيز البحري

ألف - ممارسة الدول: استعراض حسب المنطقة الإقليمية

٨٤ - يبين الاستعراض التالي، الذي أجري على أساس كل منطقة إقليمية، للتطورات الرئيسية المتعلقة بالتشريعات ومعاهدات تعيين الحدود وممارسة الدول درجة كبيرة لقبول أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جانب كثير من الدول سواء كانت أطرافا فيها أم لم تكن أطرافا.

٨٥ - إن الاتجاه الإيجابي لقيام الدول بتطويع ممارستها القانونية لأحكام الاتفاقية لا ينبغي أن يفضي إلى الاستنتاج بأن أحكام الاتفاقية تحظى بالاحترام الكامل في جميع الحالات. فهناك عدة أمثلة يحيد فيها التشريع الوطني عن القواعد المعلنة في الاتفاقية: من بين التشريعات التي تتضمن أحكاما لا تتفق مع الاتفاقية تلك التي تطلب إخطارا أو إذنا مسبقا لممارسة الحق في المرور البريء في البحر الإقليمي أو تنظيم البحوث العلمية البحرية بطريقة لا تتفق مع نظام الموافقة الذي وضعته الاتفاقية. ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى الطابع الموحد للاتفاقية الذي يتم تأكيده من جديد بصورة متكررة، بما في ذلك من جانب الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٢٦. ومن الأهمية أيضا الإشارة إلى أن كثيرا من الدول الأطراف وغير الأطراف لديها تشريعات سارية لم تتم مواءمتها مع الاتفاقية.

٨٦ - ويرد أدناه موجز على أساس كل منطقة إقليمية للتطورات الحاصلة في مجال ممارسة الدول أثناء السنة الماضية المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨:

١ - أفريقيا

٨٧ - اعتمدت نيجيريا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ مرسوم المياه الإقليمية (المعدل) لعام ١٩٩٨ الذي خفض الحد الخارجي لبحر نيجيريا الإقليمي من ٣٠ إلى ١٢ ميلا بحريا، (سينشر المرسوم في نشرة قانون البحار رقم ٣٨).

٨٨ - أرسلت سان تومي وبرينسيبي إلى الأمم المتحدة قانونها رقم ٩٨/١ المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ الذي يلغي المراسيم أو القوانين ٧٨/١٤ و ٧٨/١٥ و ٨٢/٤٨. ويتضمن القانون أحكاما بشأن تحديد المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لسان تومي وبرينسيبي. وقد حددت هذه المناطق البحرية بغرض حماية حقوق ومصالح سان تومي وبرينسيبي في مجالات الموارد الحية وغير الحية (انظر نشرة قانون البحار رقم ٣٧).

٢ - آسيا والمحيط الهادئ

٨٩ - في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أعلنت حكومة إندونيسيا القانون رقم ٦١ لعام ١٩٩٨ بشأن قائمة الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس الأرخبيلية لإندونيسيا في بحر ناتونا. ويضم بحر ناتونا، الواقع إلى الشمال الغربي من سواحل بورنيو، البحار المحيطة بجزيرة بنتان وجزر أنامباس وجزر ناتونا يوتارا وجزر ناتونا سلاطان. وقد اعتمد القانون الحكومي رقم ٦١ عملا بقانون المياه الإندونيسية رقم ٦ المؤرخ ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٦، الذي ألغى القانون السابق رقم ٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٠. وقد أدخل قانون المياه الإندونيسية لعام ١٩٩٦ بعض التغير على خطوط الأساس الأرخبيلية الإندونيسية، ولكنه وعلى عكس القانون الذي سبقه، لم يقدم قائمة بالإحداثيات، وإنما اشتمل فقط على خريطة توضيحية مؤقتة تستمر صلاحيتها حتى تتوافر خرائط بمقياس رسم ملائم وقوائم بالإحداثيات الجغرافية. وفي حين أن معظم خطوط الأساس الأرخبيلية التي ورد تعريفها في القانون رقم ٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٠ ظلت دون تغيير في قانون المياه الإندونيسية لعام ١٩٩٦، فقد تم تعديل خطوط الأساس حول بحر ناتونا. ولهذا، وردت الإشارة لأول مرة إلى المركز الأرخبيلي للمياه في بحر ناتونا في الخريطة المرفقة بالقانون رقم ٦ لعام ١٩٩٦. ولما كان أحد الممرات في بحر إندونسيا الأرخبيلي المقترح اعتماده أثناء مؤتمر المنظمة البحرية الدولية طبقا للمادة ٥٣، الفقرة ٩، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمر عبر مياه بحر ناتونا فقد كان من اللازم إصدار الإحداثيات الجديدة بالنقاط لذلك الجزء من المياه الأرخبيلية لإندونيسيا. وقد وافقت المنظمة البحرية الدولية في أيار/ مايو ١٩٩٨ على الممرات البحرية الأرخبيلية التي اقترحتها إندونيسيا (سينشر نص القانون الحكومي رقم ٦١ في نشرة قانون البحار رقم ٣٨).

٩٠ - اعتمدت الصين في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. ويرسي القانون الإطار القانوني لهاتين المنطقتين اللتين سيتم تطويرهما وفق القوانين (سينشر القانون في نشرة قانون البحار رقم ٣٨).

٩١ - في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ أحالت فييت نام إلى الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة شفوية تبين موقفها بشأن القانون المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية الصين الشعبية الذي تم اعتماده في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتشير المذكرة ضمن جملة أمور إلى المادة ٢ من القانون التي تعلن أن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للصين سيتم قياسهما ابتداء من خطوط الأساس التي حددتها الصين وأكدت فييت نام من جديد في هذا الصدد موقفها بأن إعلان حكومة جمهورية الصين الشعبية المتعلق بخطوط أساس البحر الإقليمي لجمهورية الصين الشعبية الصادر في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦ والذي يضم خطوط أساس لأرخبيل هوانغ سا، لا يتفق مع القانون الدولي و "يشكل انتهاكا خطيرا للسيادة الإقليمية الفييتنامية". ولذلك يعتبر لاغيا وباطلا نظرا لأن الأرخبيل "طبقا للمذكرة، هو جزء من أراضي فييت نام" وتم، بناء على طلب فييت نام، تعميم الاحتجاج على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (LOS/1، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨). (وسينشر في نشرة قانون البحار رقم ٣٨).

٩٢ - في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، أحالت كمبوديا إلى الأمم المتحدة مذكرة شفوية بشأن موقف حكومة كمبوديا من بيـــان تعيين الحد البحري بين مملكة تايلند وجمهورية فييت نام الاشتراكية الموقع في بانكوك في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٧. وتشير المذكرة، ضمن جملة أمور، إلى أن كمبوديا لم تقبل أبدا بالحد البحري الذي أعلنته تايلند وفييت نام وأنه يمثل انتهاكا لسيادة كمبوديا وحقوقها في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفي جرفها القاري" في هذا الجزء من خليج تايلند". وبالتالي لا يعتبر تعيين الحد البحري ماسا بالحقوق والمصالح المشروعة لكمبوديا في المنطقة المعنية ولا مؤثرا عليها وأن كمبوديا تحتفظ بموقفها كاملا فيما يتعلق بتعيين أي حد بحري قائم أو يتم تحديده في المستقبل في ذلك الجزء من خليج تايلند دون موافقة من حكومة كمبوديا (انظر نشرة قانون البحار رقم ٣٧).

٣ - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٩٣ - أعلنت بنما في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ القانون بمرسوم رقم ٧ الذي ينشئ "الهيئة البحرية لبنما". و "تعتبر الهيئة البحرية لبنما" على النحو المعرف في المادة ١ "هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وتملك أصولها الخاصة بها وهي تتمتع بالاستقلال فيما يتعلق بالترتيبات الداخلية". وينص المرسوم، ضمن جملة أمور، على أن أهداف الهيئة هي تنفيذ الاستراتيجية البحرية الوطنية لبنما؛ وتنسيق أنشطتها مع المؤسسات والسلطات البحرية الوطنية، مثل هيئة قناة بنما والعمل بوصفها الهيئة البحرية العليا لجمهورية بنما لممارسة حقوق بنما وأداء مسؤولياتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويشكل القانون بمرسوم الذي يعرف بالتفصيل تكوين جميع المؤسسات والهيئات وتعيين الموظفين ووظائفهم في إطاره

وينص على كيفية مراقبة أصول وأموال الهيئة جهدا إيجابيا للغاية في إيجاد نهج متسق ومتكامل للتعامل مع جميع القطاعات ذات الصلة بالشؤون البحرية (انظر نشرة قانون البحار رقم ٣٧).

٤ - أوروبا وأمريكا الشمالية

٩٤ - في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، أعلنت موناكو القانون رقم ١١٩٨ الذي سن بموجبه "قانون البحار". ويتناول القانون كلا من المسائل ذات الصلة بقانون البحار الدولي، كالنظام القانوني للمناطق البحرية والقانون البحري، مثل الشحن والملاحة، ويحذو النهج المتكامل الذي نصت عليه الاتفاقية. (سينشر القانون في نشرة قانون البحار رقم ٣٨).

٩٥ - وأبرمت بلغاريا وتركيا اتفاقا بشأن تعيين الحدود عند مصب نهر ريزوفشكا متلودر وتعيين حدود المناطق البحرية بين الدولتين في البحر الأسود، تم توقيعه في صوفيا في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وحقق الاتفاق تسوية للمسائل التالية: تحديد النقطة النهائية للحدود البرية ونقطة بداية الحدود البحرية بين البلدين؛ وتعيين حدود البحر الإقليمي بين بلغاريا وتركيا إلى مسافة قدرها ١٢ ميلا بحريا؛ وتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين حتى الحد الحالي للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين تركيا والاتحاد الروسي (سينشر الاتفاق في نشرة قانون البحار رقم ٣٨).

٩٦ - وأرسل بيان مشترك ورد كمرفق برسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبلغاريا وتركيا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (A/52/774) بشأن الاتفاق المذكور أعلاه بين البلدين. ويشير البيان المشترك إلى أن مسألة تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين بلغاريا وتركيا ظل أمرا معلقا لما يزيد عن ٤٠ عاما، وكان موضوع كثير من الاجتماعات الثنائية منذ عام ١٩٦٤. ويؤكد البيان على أن تطور العلاقات البلغارية - التركية التي تمر حاليا بمرحلة إيجابية للغاية، سيكتسب زخما جديدا بعد حل هذا النزاع الذي طال أمده. وفضلا عن ذلك فإن توقيع هذا الاتفاق يعتبر، طبقا للبيان المشترك، دليلا كبيرا على أن المشاكل الثنائية التي طال أمدها يمكن حلها باستخدام عملية التفاوض التي تعتبر، ضمن جملة أمور، أولى الوسائل اللازمة لتحقيق التسوية السلمية، المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة (انظر نشرة قانون البحار رقم ٣٦).

٩٧ - وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحالت إسبانيا قائمة بإحداثيات النقاط الجغرافية لإيداعها لدى الأمين العام لرسم حدود منطقة حماية مصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، التي حددها المرسوم الملكي رقم ١٩٩٧/١٣١٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. وباستثناء نقطتين تقعان جنوب كابو دي غاتا، فإن جميع النقاط المودعة تتساوى في البعد من سواحل إسبانيا وسواحل البلدان المجاورة ذات السواحل المقابلة (المرسوم الملكي رقم ١٩٩٧/١٣١٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس صدر في نشرة قانون البحار رقم ٣٦ ونشرت قائمة نقاط الإحداثيات الجغرافية في نشرة قانون البحار رقم ٣٧). وقد احتجت فرنسا على حدود منطقة

حماية مصائد الأسماك التي حددتها إسبانيا في البحر الأبيض المتوسط (سينشر نص الاحتجاج في نشرة قانون البحار رقم ٣٨).

باء - موجز المطالبات الوطنية بالمناطق البحرية

٩٨ - يتميز امتثال الدول لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للمناطق البحرية بزيادة كبيرة للغاية. ويؤكد موجز المطالبات الوطنية بالمناطق البحرية، والتطورات الحاصلة منذ تقديم تقرير السنة الماضية، هذا الاتجاه.

٩٩ - بعد أن قامت نيجيريا بتعديل تشريعها لم يبق من ١٤٥ دولة سوى ١١ دولة فقط لا تزال تطالب بالحق في بحر إقليمي يمتد إلى أبعد من ١٢ ميلا بحريا. وتطالب ٨ دول منها بمساحة ٢٠٠ ميل بحري. ٥ منها في أفريقيا و ٣ منها في أمريكا اللاتينية. وتطالب إحدى دول أمريكا اللاتينية وهي ليست طرفا في الاتفاقية بمنطقة واحدة مساحتها ٢٠٠ ميل بحري تسمى "مقاطعة بحرية" وتعترف صراحة بحرية الملاحة والطيران إلى أبعد من ١٢ ميلا. ولهذا السبب، سجلت المنطقة البحرية لهذه الدولة في فئة منفصلة تحت عنوان "مناطق أخرى" بدلا من تصنيفها كبحر إقليمي يمتد إلى أبعد من ١٢ ميلا بحريا. وهنالك دولة تطالب واحدة فقط تطالب بمنطقة متاخمة تمتد إلى أكثر من ٢٤ ميلا (٣٥ ميلا بحريا).

موجز المطالبات بالمناطق البحرية[أ]

الحدود الخارجية		الدول الأفريقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أوروبا وأمريكا الشمالية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	المجموع
البحر الإقليمي	١٢ ميلا بحريا أو أقل	٣٠	٤٦	٣٠	٢٧	١٣٣
	أكثر من ١٢ ميلا بحريا	٧	١	-	٣	١١
المنطقة المتاخمة	٢٤ ميلا بحريا أو أقل	١٦	٢٤	١٠	١٦	٦٦
	أكثر من ٢٤ ميلا بحريا	-	١	-	-	١
المنطقة الاقتصادية الخالصة	٢٠٠ ميل بحري أو أقل (إلى غاية خط تعيين الوسط المحدد بإحداثيات أو بدون حدود، إلخ)	٢٥	٣٦	١٩	٢٦	١٠٦
منطقة صيد الأسماك	٢٠٠ ميل بحري أو أقل	٥	٣	٦	١	١٥
الجرف القاري	٢٠٠ ميل بحري أو أقل الطرف الخارجي للحافة القارية، أو ٢٠٠ ميل بحري "اتفاقية قانون البحار"	٩	١٧	٤	١٣	٤٣
	خط تساوي الأعماق عند ٢٠٠ متر و/أو معيار القابلية للاستغلال (اتفاقية ١٩٥٨)	٤	٨	١٠	٣	٢٥
	حدود أخرى (طول الأمد الطبيعي، لم يتوفر تعريف لذلك)	٢	٦	٨	٧	٢٣
مناطق بحرية أخرى	٢٠٠ ميل بحري	-	-	-	١	١

(أ) تتوفر بيانات عن جميع الدولي الساحلية ما عدا البوسنة والهرسك وجورجيا وسلوفينيا.

١٠٠ - وفيما يتعلق بعرض المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق صيد الأسماك تبين ممارسة الدول امتثالا تاما لأحكام الاتفاقية. وتجمع بعض الدول بين المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق صيد الأسماك في حين تحدد بلدان أخرى واحدة أو أخرى اعتمادا على اختلاف الظروف. ويشير الجدول فقط فيما يتعلق بمناطق صيد الأسماك إلى الدول التي ليس لها مناطق اقتصادية خالصة والتي تمتد مناطق صيد الأسماك فيها إلى أبعد من حدود بحرها الإقليمي. ولا يزال كثير من الدول (٢٥) تحتفظ بتشريعها القديم بشأن الجرف القاري الذي يتضمن التعريف الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨. ومن بين ٢٣ دولة لم تضع تعريفا لحدود جرفها القاري سواء بالإشارة إلى المعايير المحددة في الاتفاقية أو المعايير الواردة في اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ فإن دولتين فقط لا توافقان على المادة ٧٦ من اتفاقية عام ١٩٨٢.

جيم - إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الواجب

١ - إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية والامتثال لالتزام الإعلان الواجب بشأن خطوط الأساس المستقيمة وخطوط الأساس الأرخبيلية والمناطق البحرية المختلفة

١٠١ - بمقتضى المواد ١٦ (٢) و ٤٧ (٩) و ٧٥ (٢) و ٨٤ (٢) من الاتفاقية تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام خرائطها أو قوائمها المتعلقة بالإحداثيات الجغرافية لرسم خطوط الأساس المستقيمة وخطوط الأساس الأرخبيلية والخطوط التي تبين الحدود الخارجية للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وبالمثل فإن الدولة الساحلية مطالبة بمقتضى المادة ٧٦، الفقرة ٩، أن تودع لدى الأمين العام الخرائط والمعلومات ذات الصلة التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري الذي يمتد إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري. وفي هذه الحالة يقوم الأمين العام بالإعلان الواجب.

١٠٢ - وقامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بوصفها الوحدة الفنية المسؤولة في الأمانة العامة بإنشاء مرافق لإيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية المطلوب إيداعها طبقا للاتفاقية. واعتمدت الشعبة أيضا نظاما لتسجيلها لمساعدة الدول على الوفاء بالتزامها بالإعلان الواجب عن تلك الخرائط وقوائم الإحداثيات. ويوجز "سجل بيانات" محوسب المعلومات المقدمة، ولضمان الإعلان الواجب تخطر الشعبة الدول الأطراف في الاتفاقية بإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية عن طريق "إشعار بمنطقة بحرية"، وتدرج هذه المعلومات في "التعميم الإعلامي لقانون البحار" الذي يوزع على جميع الدول. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت الدول الأطراف التالية لدى الأمين العام الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بخطوط الأساس المستقيمة والأرخبيلية وبشتى المناطق البحرية وهي: الأرجنتين وإسبانيا والمانيا وايطاليا وجامايكا ورومانيا وسان تومي وبرينسيبي والصين وفنلندا وقبرص وكوستاريكا وميانمار والنرويج واليابان.

١٠٣ - منذ تقرير السنة الماضية، أودعت الدول التالية لدى الأمين العام خرائط أو قوائم بالإحداثيات: اليابان (خرائط تبين خطوط الأساس المستقيمة والحدود الخارجية لبعض الأجزاء من البحر الإقليمي)، سان

تومي وبرينسيبي (قوائم بالإحداثيات الجغرافية لرسم خطوط الأساس الأرخبيلية والحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وخريطة تبين مناطق بحرية مختلفة)، وإسبانيا (قائمة بالإحداثيات الجغرافية لرسم حدود مناطق صيد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط).

١٠٤ - وأنشأت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار قاعدة لنظام المعلومات الجغرافية مستخدمة التكنولوجيا أساسا في تحويل المعلومات المودعة كالخرائط والرسوم البيانية وقوائم الإحداثيات إلى قاعدة عالمية واحدة لنظام المعلومات الجغرافية. وتتيح قاعدة البيانات لنظام المعلومات الجغرافية للشعبة تحويل البيانات الجغرافية المقدمة في شكل رسومات بيانية. وفي حالة تقديم الدول الأطراف لخرائط، يستخدم نظام المعلومات الجغرافية ببساطة في استنساخ الملامح الجغرافية من الخريطة في شكل رقمي وربطها بقاعدة البيانات التي تشتمل على البيانات المناظرة (الإحداثيات الجغرافية، الوصف، إلخ)، وتصميم ناتج يشتمل على رموز المخططات الجغرافية الملائمة. وكثيرا ما تقدم الدول الأطراف إحداثيات جغرافية فقط. وفي هذه الحالة، يستخدم نظام المعلومات الجغرافية في تحويل البيانات المقدمة إلى أشكال ملائمة لإدخالها في قاعدة البيانات، وبيان الإحداثيات على الخريطة وتكوين الملمح الذي تمثله (سواء كان نقطة أو خطا أو مضلعا). وتتيح هذه العملية للشعبة الاستجابة للطلبات المتكررة على هذه الخرائط والرسومات التي توضح البيانات الجغرافية على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وهي أداة تمكن الشعبة أيضا من التحقق من دقة المعلومات المقدمة. وقاعدة البيانات لنظام المعلومات الجغرافية موصلة بقاعدة البيانات للتشريعات الوطنية في الشعبة مما يتيح للشعبة إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة الأخرى المرتبطة ببعض التضاريس الجغرافية.

٢ - التزامات الإعلان الواجب الأخرى التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٠٥ - سعت الشعبة أيضا إلى مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية فيما يتعلق بالإعلان الواجب. وتتعلق هذه الالتزامات بجميع القوانين والأنظمة التي تعتمدها الدول الساحلية في مجال المرور البريء عبر البحر الإقليمي (المادة ٢١ (٣))؛ وجميع القوانين والأنظمة التي تعتمدها الدول المتاخمة للمضائق والتي تتعلق بالمرور عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية (المادة ٤٢ (٣))؛ وتعيين الممرات البحرية وتقرير نظم تقسيم حركة المرور، والممرات والنظم التي تحل محلها، في البحر الإقليمي والمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية (المادة ٢٢ (٤) والمادة ٤١ (٦))؛ فضلا عن تعيين الممرات البحرية عبر المياه الأرخبيلية وتقرير نظم تقسيم حركة المرور وما يحل محلها (المادة ٥٣ (٧) و (١٠)). وقد قدم عدد من الدول الأطراف معلومات تتعلق بالتزامات هذه الدول في مجال الإعلان الواجب وترد هذه المعلومات في التعميم الإعلامي لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، تجري مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بالإعلان الواجب فيما يتعلق بالممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور بتعاون مع المنظمة البحرية الدولية.

١٠٦ - وعلى الرغم من أن أي دولة لم تقدم معلومات جديدة بشأن المواد ٢١ و ٢٢ و ٤١ و ٤٢ و ٥٠ من الاتفاقية منذ صدور تقرير العام الماضي، طلب الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة في ٣ حزيران/

يونيه ١٩٩٨، إلى الأمين العام، أن ينشر معلومات تتعلق بوقف العمل مؤقتا بالمرور البريء في مناطق محددة من البحر الإقليمي للمكسيك، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. وقد عمم الأمين العام، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة T.S.N.1.1998 التي يبلغ فيها جميع الدول الأعضاء بوقف المكسيك العمل بالمرور البريء.

رابعا - الدول ذات الخصائص الجغرافية المميزة

ألف - الدول الجزرية الصغيرة

١٠٧ - تواصلت مناقشة المشاكل والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبخاصة برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وخلال الدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة جرى استعراض تنفيذ جدول الأعمال وبرنامج العمل وتناول القضايا الأخرى ذات الصلة. وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/CN.17/1998/7 و Add.1-9)، الذي عُرض على تلك الدورة، ركز، في جملة أمور، على قلق الدول الجزرية الصغيرة النامية إزاء تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. فوفقا لما ورد في ذلك التقرير، تنبأت النماذج المناخية بأن أفضل قيمة مقدرة لارتفاع مستوى سطح البحر تبلغ ٥٠ سنتيمترا تقريبا على مدى القرن المقبل (ضمن نطاق يتراوح بين ١٣ سنتيمترا و ٩٤ سنتيمترا)، مع مراعاة نسبة تمدد المياه الذي يعزى إلى الحرارة والذوبان الجليدي والقطبي.

١٠٨ - وأشار التقرير أيضا إلى أن النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي في الدول الجزرية الصغيرة النامية عرضة للضرر بوجه خاص، بما في ذلك إتلاف صيادي الأسماك والسياح للشعاب المرجانية؛ والتلوث، والترسب واستصلاح الأراضي؛ والكوارث الطبيعية؛ وتحويل مزارع المانغروف والأراضي الرطبة مما يؤدي إلى فقد مناطق تفريخ كبيرة؛ واستخدام الشباك العائمة على نطاق واسع الذي يؤثر على الثدييات البحرية والسلاحف، والطيور والأسماك غير المستهدفة؛ والإفراط في صيد الأسماك بصورة عامة. وأشار التقرير إلى أن مصائد الأسماك الساحلية التي كانت وفيرة في وقت ما في البلدان الجزرية الصغيرة النامية قد أصبحت نادرة بسبب الإفراط في نشاط الصيد التقليدي والصيد التجاري على نطاق صغير. ونظرا لانعدام الرصد الكافي فإنه من الصعب تحديد مدى الضرر الكلي الذي تلحقه تلك الأنشطة بالحياة البحرية.

١٠٩ - وسعى التقرير إلى تحديد الإجراءات التي اتخذت على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل التصدي لهذه المشاكل. وقدم التقرير أيضا معلومات بشأن المبادرات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة والأنشطة التي قامت بها من أجل مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن توصيات لعمل مستقبلا.

١١٠ - وتناول مقرر لجنة التنمية المستدامة بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية[٨]، في جملة أمور، تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، وإدارة النفايات، وموارد المياه العذبة وارتباطها الحيوي بإدارة الموارد الساحلية والبحرية والنفايات، وموارد التنوع البيولوجي. وأشارت اللجنة إلى ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية المسلم به إزاء تغير المناخ العالمي وإلى احتمال أن يتسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يرافق

هذا التغير في حدوث آثار سلبية شديدة على بيئتها وتنوعها البيولوجي. وأشار المقرر أيضا إلى أن النفايات والتلوث الذي تسببه السفن، ولا سيما احتمال وقوع تسرب كبير للنفط إلى البحر، تمثل مشكلة كبيرة تشغل بال تلك الدول. واقترحت اللجنة أن يتعاون المجتمع الدولي مع المنظمات، والمؤسسات، الإقليمية على تقديم الدعم الفعال إلى المبادرات الدولية والإقليمية لحماية الدول الجزرية الصغيرة النامية مما تسببه السفن من نفايات وتلوث، بما في ذلك تطوير مرافق في الموانئ لتلقي نفايات السفن.

١١١ - ولاحظت اللجنة أن هناك ضرورة ملحة لمواصلة الدراسات والبحوث العلمية والتقنية بشأن ظاهرة تغير المناخ وتأثيرها على الدول الجزرية الصغيرة النامية، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة الاضطلاع بهذه الدراسات والبحوث ومساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الاضطلاع بها. وفيما يتعلق بالطابع الفريد وبالهشاشة البالغة للتنوع البيولوجي، البري منه والبحري، في الدول الجزرية الصغيرة النامية، اعترفت اللجنة بضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات على جميع المستويات من أجل تحقيق تنفيذ كامل لبرنامج عمل بربادوس واتفاقية التنوع البيولوجي وشجعت الدول الجزرية الصغيرة النامية على اتخاذ تدابير حفظ فعالة من أجل حماية التنوع البيولوجي، مع التركيز بصفة خاصة على إدارة أنشطة إزالة الأحراج والممارسات الزراعية غير المستدامة وصيد الأسماك المفرط وعلى رصد تلك الأنشطة ومراقبتها مراقبة فعالة.

١١٢ - وفيما يتعلق بالقيود الناشئة عن صغر حجم الدول الجزرية الصغيرة النامية وهشاشتها البيئية، فضلا عن آثار الكوارث الطبيعية وما ينتج عن تلك القيود من ضعف اقتصادي، أحاطت اللجنة علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع أرقام قياسية للضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية[٩]. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة أيضا إلى عدة قرارات للجمعية العامة (القرارات ٥٢/٢٠٢ و ٥٢/٢١٠ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ و ٥١/١٨٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)، وهي قرارات طلبت فيها الجمعية العامة إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تبدي آرائها وتوصياتها بشأن التقرير المقرر أن يعده الأمين العام عن وضع رقم قياسي للضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تعرض تلك الآراء على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٣ - وأعد مشروع التوقعات البيئية العالمية الذي بدأ العمل به في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من أجل التصدي للأولويات والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية لمنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهندي وجنوب المحيط الهادئ. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنسيق الجهود بهدف إعداد تقارير مشتركة لتقييم حالة البيئة في المناطق الثلاث، بدعم من اللجنة الأوروبية وستساعد هذه التقارير على تحديد المشكلات، والأولويات والسياسات البيئية الإقليمية، لا سيما تناول قضايا السياسة العامة المتصلة بمفاوضات لومي لعام ٢٠٠٠.

١١٤ - ومن المقرر أن تعقد في عام ١٩٩٩ دورة استثنائية مدتها يومان، من أجل إجراء تقييم متعمق لتنفيذ برنامج عمل بربادوس، كما أكدت الجمعية العامة ذلك من جديد في قرارها ٥٢/٢٠٢.

باء - الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا

١١٥ - في قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية"، أعادت الجمعية العامة تأكيد حق البلدان النامية غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الجزء العاشر من الاتفاقية، وأعادت أيضا تأكيد أن بلدان المرور العابر النامية يحق لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية. وطلبت الجمعية العامة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية في معالجة قضايا المرور العابر، بوسائل منها تحسين مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر وإبرام اتفاقات على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر، وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر. وناشدت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية التي تمت الموافقة عليها في القرارات والإعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية، وكذلك في الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية ومجموعة المانحين.

١١٦ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٩٩ اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم المرور العابر، بما في ذلك الجوانب القطاعية وكذلك تكاليف النقل العابر، بغية استكشاف إمكانية وضع التدابير العملية اللازمة.

١١٧ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٥٢ بشأن المحيطات وقانون البحار، إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقارير دورية خاصة عن مواضيع محددة من بينها مشكلات المرور العابر التي تعانيها الدول النامية غير الساحلية. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بصدد جمع نصوص الاتفاقات أو المعاهدات الثنائية و/أو دون الإقليمية الجاري العمل بها التي أبرمتها الدول النامية غير الساحلية والمتعلقة بالوصول إلى البحر ومنه وبحرية العبور وذلك بهدف وضع دراسة شاملة بشأن هذا الموضوع. وقد ردت بالفعل عدة حكومات على هذا الطلب وتم تلقي الاتفاقات أوالمعاهدات التالية: اتفاقيتا عام ١٨٦٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ المتعلقتان بالملاحة في نهر الراين؛ والاتفاق الثنائي الذي أبرم بين إثيوبيا وجيبوتي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وكذلك الاتفاق الثنائي الذي أبرم بين إثيوبيا وإريتريا المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن المرور العابر وخدمات الموانئ؛ والمعاهدات التي أبرمت بين النمسا وإيطاليا في الأعوام ١٩٣٤ و ١٩٥٥ و ١٩٨٥ فيما يتعلق بتنمية التجارة النمساوية عبر ميناء تريبستا واستخدام ذلك الميناء؛ ومعاهدة المرور العابر المبرمة بين نيبال والهند في عام ١٩٩١، بما في ذلك بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق بتلك المعاهدة؛ وطرائق العمل التي اتفقت عليها نيبال والهند في عام ١٩٩٧ للحصول على طرق إضافية للمرور العابر من نيبال إلى بنغلاديش؛ واتفاق المرور العابر لعام ١٩٧٦ المبرم بين نيبال وبنغلاديش، بالإضافة إلى البروتوكول الملحق بذلك الاتفاق. غير أن الحاجة تدعو

إلى مساهمات إضافية من أجل إعداد دراسة توضح بدقة الممارسة الحالية للدول في مختلف المناطق فيما يتعلق بشروط المرور العابر وطرائقه ووصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه.

خامسا - السلام والأمن

ألف - مكافحة الجرائم المرتكبة في البحر

١١٨ - أدى تصاعد أعمال الجريمة المنظمة واستشراؤها في العالم إلى الإضرار بجميع وسائل النقل، وبخاصة النقل البحري، الذي يشكل إحدى الوسائل المفضلة لتهريب السلع غير المشروعة، مثل المخدرات، والأشخاص من بلد لآخر، نظرا لأن النقل البحري أقل قابلية للكشف من الأساليب الأخرى ويتيح شحن كميات وأعداد كبيرة في شحنة واحدة.

١١٩ - وتعد أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة من أشكال الجريمة التي ما فتئت تشكل مصدر قلق رئيسي لصناعة السفن. وارتفاع عدد الحوادث، لا سيما أن عددا كبيرا من هذه الحوادث لا يبلغ عنها، وطابع العنف الذي تتسم به بعض الهجمات، يتطلبان اهتماما عاجلا.

١٢٠ - وقلّة الأفراد المدربين، وندرة المعدات الحديثة، وتقادم الكثير من القوانين الوطنية، فضلا عن ضعف قدرات العديد من الدول على إنفاذ القانون البحري، جعلت هذه الدول غير قادرة على التصدي للجرائم المرتكبة في البحر.

١٢١ - وما فتئ المجتمع الدولي يكثف جهوده الرامية إلى البحث عن سبل ووسائل لتعزيز، وتحسين، القدرات الوطنية والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولوضع الأسس للعمل المتضافر والفعال على الصعيد العالمي من أجل مكافحة هذه الجريمة ومنع استمرار انتشارها.

١٢٢ - وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٨، على قرار لكي تعتمده الجمعية العامة، ينص على إنشاء لجنة مخصصة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية بهدف وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينص القرار أيضا على القيام، عند الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، ومكافحة الصنع غير المشروع للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، والاتجار بها على نحو غير مشروع، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير مشـــروع، بما في ذلك نقلهم بحرا. وقد عقد اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة في بوينس آيرس، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، من أجل إتاحة مواصلة الأعمال المتعلقة بإعداد اتفاقية، وهو ما بدأه فعلا في شباط/فبراير ١٩٩٨ فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية[١٠].

١٢٣ - وترد أدناه التطورات الأخيرة الحاصلة في مجال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والقدرات الوطنية في مجال القضاء على بعض الجرائم الكبرى المرتكبة في البحر ومكافحتها.

١ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١٢٤ - لا توجد طرق إبحار "آمنة" يكون فيها المسؤولون عن السفن واثقين من عدم وجود أي مواد غير مشروعة على متن سفنهم. ومع أنه من الواضح أن عمليات الإبحار المباشر من البلدان المزودة بهذه المواد إلى البلدان المستهلكة تنطوي على مخاطر من هذه الناحية وتلقى اهتماما خاصا من جانب سلطات الجمارك فإنه يجري نقل أيضا كميات متزايدة من المخدرات عبر طرق غير مباشرة، باستخدام موانئ في بلدان ليست منتجة للمخدرات، إذ أن تجار المخدرات يعتقدون أن استخدامهم لتلك الموانئ يقلل احتمالات اعتراضهم في البلدان المقصودة.

١٢٥ - والمادة ١٠٨ من الاتفاقية والمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ توفران الإطار القانوني الذي ينظم التعاون الدولي لقمع الاتجار غير المشروع بهذه المواد عن طريق البحر.

١٢٦ - وفي الماضي أكدت لجنة المخدرات والفريق العامل المعني بالتعاون البحري الحاجة إلى التنفيذ الفعّال للمادة ١٧، وبالتالي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (انظر A/50/713، الفقرات ١٥٦ إلى ١٦٠). وقد أكدت الجمعية العامة مؤخرا هذه الحاجة في القرار دإ-٤/٢٠ بشأن "التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، والذي اعتمدته الجمعية العامة. وفي دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية (٨-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨) القسم السادس من الجزء جيم المعنون "تدابير لتعزيز التعاون القضائي" من القرار الثالث ويتناول "الاتجار غير المشروع عن طريق البحر" ويوصي الدول بأن: تقوم الدول بجملة أمور منها أن تتفاوض على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التعاون في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وأن تنفذ تلك الاتفاقات؛ وتعزز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر من خلال الاجتماعات الثنائية والإقليمية؛ وتتعاون مع الدول الأخرى من خلال الحلقات التدريبية المتعددة الأطراف؛ وتشجع اتباع إجراءات مشتركة لإنفاذ القانون البحري من خلال استخدام دليل التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١٢٧ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة أيضا بأن تعيد الدول النظر في قنوات وإجراءات الاتصال بين السلطات المختصة بغرض تيسير التنسيق والتعاون من أجل ضمان سرعة الردود والتعجيل باتخاذ القرارات، وأن توفر التدريب لموظفي إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر، بما في ذلك كشف السفن المشبوهة ومراقبتها، وإجراءات الصعود على متن السفن وتقنيات التفتيش وكشف المخدرات.

١٢٨ - ولمواجهة الحاجة أيضا إلى تحسين القدرات الوطنية، أوصت الجمعية العامة بأن تراجع الدول التشريعات الوطنية لضمان الوفاء بالمقتضيات القانونية لاتفاقية سنة ١٩٨٨، مثل تعيين سلطات وطنية مختصة والاحتفاظ بسجلات للسفن، واستحداث سلطات كافية في مجال إنفاذ القوانين. وبينما لا يبدي القرار أي إشارة إلى اتفاقية قانون البحار فإنه يمكن ملاحظة أن المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تلزم كل دولة بالممارسة الفعلية لولايتها ورقابتها على السفن التي ترفع علمها، ولا سيما بمسك سجل للسفن.

١٢٩ - وقد اشترك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بنشاط في تسهيل تنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. ويضطلع البرنامج بمشروع رائد ينطوي على تعزيز التعاون الإقليمي وذلك بشأن التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر والتشريع النموذجي المتعلق بذلك. وفي اجتماعين للخبراء بشأن التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر عقدا في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وضع دليل تدريب لموظفي إنفاذ القوانين المشتغلين بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر الذي أشارت إليه الجمعية العامة، وتم تجريب المشروع في الحلقة الدراسية التدريبية التي عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر.

١٣٠ - وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مؤخرا فريقا للمراسلات غير الرسمي معنيا بالتشريع النموذجي لمكافحة المخدرات في عرض البحر، للمساعدة في جمع المواد التي قد تشكل أساسا مفيدا للتشريع النموذجي من أجل مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها الصادرة بموجب المادة ١٧. وتشترك شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في عضوية هذا الفريق.

١٣١ - وتشمل الجهود الأخرى التي يبذلها البرنامج لتعزيز التعاون الإقليمي المشروع المشترك مع المنظمة البحرية الدولية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الرامي الى وضع دورة تدريبية نموذجية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

١٣٢ - وتشمل التطورات الجارية في المحافل الأخرى من أجل تعزيز التعاون الدولي في قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات اعتماد جمعية المنظمة البحرية الدولية في جلستها العشرين للمبادئ التوجيهية لمنع وقمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على متن السفن المشتركة في المرور البحري الدولي (قرار الجمعية ألف - ٨٩٢ (٢٠)). وتتألف المبادئ التوجيهية من فصلين: يضم الفصل الأول، وهو "منع الاتجار غير المشروع بالمخدارت"، إجراء جمركيا يجري تنفيذه بالتعاون مع أطقم السفن وشركات الشحن البحري بشأن الاحتياطات وتدابير السلامة اللازمة لمنع الاتجار بالمخدرات. ويحدد هذا الفصل أيضا واجبات الشركات العاملة والموظفين العاملين على متن سفنها وعلى الشاطئ فيما يتعلق بمنع الاتجار بالمخدرات. ويقدم هذا الفصل قائمة بالأساليب اللازمة للتقليل من إمكانية إخفاء المخدرات والمواد غير المشروعة، ويفصل أساليب اكتشاف المخدرات التي قد تكون مخبأة في الأماكن المخصصة للبضائع على متن السفن. وتوصي المبادئ التوجيهية بإجراء عمليات تفتيش على الموظفين الموجودين على متن السفن ومراقبة للأفراد الذين يعتلون السفن أو المغادرين لها. ويقدم الفصل قائمة بالأماكن التي قد تخبأ فيها المخدرات ويشير الى الأماكن التي وجدت فيها مخدرات على متن السفن.

١٣٣ - ويحدد الفصل الثاني، وهو "مراقبة نقل المنتجات الكيميائية سواء اللازمة لصناعة المخدرات أو للسلائف"، الاحتياطات التي يتعين على سلطات الجمارك اتخاذها في الموانئ عند حمل هذه المواد،

ويوصي بوضع ضوابط تنص على توفير تفاصيل دقيقة عن الجهة التي تقصدها هذه المنتجات وعن توزيعها.

٢ - الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم عن طريق البحر/تهريب الأجانب

١٣٤ - يشكل الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم، المعروف بتهريب الأجانب، استغلالا طائشا لأشخاص يمرون بمحنة، ومن ثم فهو شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية يستوجب اللوم بصفة خاصة. وهو يعرض للخطر حياة الأفراد الذين يجري تهريبهم، بينما يجني الجناة الأرباح ويفرون من العدالة.

١٣٥ - وعادة لا تكون السفن المستخدمة في نقل المهاجرين بشكل غير مشروع صالحة للإبحار، وكثير منها سفن صيد محولة، مزدحمة بشكل خطير وإلا كانت غير آمنة. وكثير منها لا يحمل أي جنسية.

١٣٦ - وتشمل التدابير التي يمكن للدول الساحلية اتخاذها بموجب الاتفاقية من أجل قمع هذا النوع من النشاط الإجرامي ما يلي: ممارسة الاختصاص الجنائي على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي (المادة ٢٧)؛ المعاقبة في المنطقة المتاخمة على خرق قوانين وأنظمة الهجرة في إقليم الدولة أو مياهها الإقليمية (المادة ٣٣)؛ ممارسة حق المطاردة المستمرة لسفينة أجنبية انتهكت قوانين وأنظمة الهجرة في الدولة (المادة ١١١)؛ ممارسة حق الزيارة عندما تكون السفينة بدون جنسية أو عندما تخفي جنسيتها الحقيقية (المادة ١١٠)؛ وإنفاذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية فيما يتعلق بصلاحية السفن للإبحار.

١٣٧ - ولمشكلة النقل غير المشروع للمهاجرين عن طريق البحر جوانب عديدة تشمل الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل، والمسائل المتصلة باللاجئين، والهجرة. وفضلا عن ذلك، يحتمل أن يؤثر الأمر على عدة بلدان: الدولة أو الدول التي تم فيها التخطيط للتهريب، والدولة التي يحمل الشخص المُهرب جنسيتها، ودولة العلم لأي سفينة تنقل المهاجر غير الشرعي، والدول التي يمر من خلالها المهاجرون غير الشرعيون مرورا عابرا في طريقهم إلى مقصدهم أو لإعادتهم إلى أوطانهم، ودولة المقصد، ومن الدول التي يمكن أن تتأثر أيضا دولة العلم للسفينة التي قد تستدعى لإنقاذ مهاجرين غير شرعيين وجدوا في حالة استغاثة في البحر ولتوفير الرعاية الطبية والأغذية ووسيلة نقل لهم.

١٣٨ - وقد دعت بعض دول المقصد بصفة خاصة إلى وضع صك دولي لتحسين التعاون الدولي - وقد قدمت ايطاليا والنمسا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة نصا لمشروع اتفاقية مناهضة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين ومشروعا لبروتوكول يرمي إلى مكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم عن طريق البحر. وبناء على توصية من اللجنة، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤخرا أن تضطلع اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

بإجراء مناقشات بشأن وضع صك دولي لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر (انظر الفقرة ١٢٢).

١٣٩ - وقد وجهت إيطاليا أيضا هذه الدعوة إلى عقد اتفاقية دولية في اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، إذ قدمت لها اقتراحا لاتفاقية متعددة الأطراف لمكافحة الهجرة غير المشروعة عن طريق البحر (LEG.76/11/1). وقررت اللجنة أنه رغم التأييد الكبير لهذا الاقتراح فقد يكون من الأصوب انتظار المحصلة التي ستنتهي إليها المحافل الأخرى قبل وضع هذا البند على جدول أعمال اللجنة. واقترح أن تثار المسألة في جمعية المنظمة البحرية الدولية (انظر تقرير الدورة الـ ٧٦ للجنة القانونية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، LEG.76/12، الفقرات من ١٣١ إلى ١٣٧).

١٤٠ - وفي القرار ألف - ٨٦٧ (٢٠) المتعلق بمكافحة الممارسات غير الآمنة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر، الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها العشرين، أشارت الجمعية مع القلق إلى الحوادث التي انطوت على خسائر في الأرواح نتيجة استخدام سفن دون المعايير اللازمة في نقل المهاجرين، ولوحظ أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تضطلع بأعمال في هذا الميدان. ويدعو القرار الحكومات إلى التعاون وزيادة الجهود المبذولة لقمع الممارسات غير الآمنة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم عن طريق البحر، وإلى جمع ونشر المعلومات بشأن هذه الممارسة في المنظمة البحرية الدولية وبين الحكومات التي قد تتأثر بهذا الأمر. وفضلا عن ذلك، يطلب إلى الحكومات وقف جميع السفن غير الآمنة وإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بأي معلومات ذات صلة. ويوجه هذا القرار المنظمة البحرية الدولية إلى النظر في هذه الممارسة من حيث سلامة الأرواح في عرض البحر، ويطلب إليها كفالة مشاركتها في إعداد أي مشروع لاتفاقية أو غيرها من الصكوك بشأن هذا الموضوع. كما يطلب إليها توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التوصية بإبرام اتفاقية دولية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم عن طريق البحر.

١٤١ - وفي الدورة التاسعة والستين، للجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، دعيت اللجنة إلى النظر في مشروع اقترحته إيطاليا MSC.69/WP.1 لمبادئ توجيهية بشأن منع وقمع الممارسات غير الآمنة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر، التي ألغت (MSC.69/21/2). ولاحظ الفريق غير الرسمي الذي أنشئ للنظر بصورة مبدئية في الاقتراح، في جملة أمور، أن إسهام المنظمة البحرية الدولية من شأنه أن يسهل من أعمال اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة؛ وأن هذه المساهمة ينبغي أن تقتصر على وضع عناصر مؤقتة بشأن مكافحة الممارسات غير الآمنة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر.

١٤٢ - ووافقت اللجنة على إنشاء فريق للمراسلة يعنى بهذه المسألة للعمل فيما بين الدورات بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل متابعة وضع هذه العناصر المؤقتة وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السبعين؛ ودعت الحكومات الأعضاء إلى تقديم أي تعليقات على هذه العناصر إلى فريق المراسلة؛ ووجهت

تعليمات إلى أمانة المنظمة البحرية الدولية بحضور الاجتماع الذي سيعقد في بوينس آيرس (انظر الفقرة ١٢٢) وتقديم تقرير عن محصلة هذا الأمر إلى اللجنة في دورتها السبعين، ؛ ومواصلة أعمال هذا الفريق في الدورة السبعين (انظر MSC.69/22، الفقرات من ٢١-٨ إلى ٢١-١٥).

٣ - الإرهاب

١٤٣ - من بين الجهود العالمية المبذولة لمكافحة وقمع الإرهاب الدولي والأعمال الإرهابية، يمكن الإشارة إلى اثنين من التطورات التي حدثت مؤخرا، ألا وهما اعتماد الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (القرار ١٦٤/٥٢)؛ والجهود التي تبذلها حاليا اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٤٤ - وينص مشروع الاتفاقية، الذي قدمه الاتحاد الروسي (A/AC.252/L.3 و Corr.1 و 2) على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يخل، بأي حال من الأحوال، بقواعد القانون الدولي المتعلقة باختصاص الدول في ممارسة ولايتها القضائية في التحقيق أو اتخاذ تدابير قهرية على متن السفن التي لا ترفع علمها أو على متن الطائرات غير المسجلة في تلك الدول (مشروع المادة ٢٦، الفقرة ٤) ويشير النص إلى أن هذا الحكم يستند إلى المادة ٩ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨.

٤ - القرصنة واللصوصية المسلحة

١٤٥ - تمثل الزيادة المستمرة في أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة المرتكبة ضد السفن، والعنف المتزايد للهجمات مسألة تثير القلق البالغ لدى صناعة الشحن، البحري. وقد وجه انتباه عدد من المحافل، وأبرزها المنظمة البحرية الدولية، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى خطورة هذه المشاكل.

١٤٦ - وطبقا للمنظمة البحرية الدولية، فقد بلغ عدد حوادث القرصنة الدولية المسلحة المرتكبة في عام ١٩٩٧ ضد السفن ٢٥٢ حادثا، بزيادة قدرها ٢٤ حادثا على الأرقام المسجلة في عام ١٩٩٦: وقد بلغ العدد الكلي لما أبلغ عنه منذ ١٩٨٤ من هذه الأفعال ٢٠٧ ١. وما زال أكثر المناطق تضررا من القراصنة واللصوص المسلحين هي ذاتها لم تتغير، أي بحر الصين الجنوبي، ومضيق ملقا، والمحيط الهندي، وشرق وغرب أفريقيا، وأمريكا الجنوبية، وقد ذكر أن معظم الهجمات قد وقعت في المياه الإقليمية عندما تكون السفن راسية أو في المرفأ، وقد استخدم العنف في حالات كثيرة ضد أطقم السفن. ووفقا للتقرير السنوي للمكتب التجاري الدولي التابع للغرفة التجارية الدولية، بشأن القرصنة واللصوصية المسلحة، فقد قتل ٥١ من أفراد أطقم السفن في عام ١٩٩٧، وجرح ٣٠، وتعرض ٢٢ للهجوم، وتعرض ١١٦ للتهديد، واختطف ٤١٢ كرهائن. وتمثل إندونيسيا أشد المناطق خطورة إذ أبلغ عن وقوع ٤٧ هجوما فيها في عام ١٩٩٧. وتليها في المرتبة

الثانية تايلند التي أبلغت عن وقوع ١٧ هجوما فيها، وتأتي البرازيل والفلبين في المرتبة الثالثة إذ أبلغ كل منهما عن وقوع ١٥ هجوما فيهما.

١٤٧ - ويرى المكتب البحري الدولي والاتحاد الدولي لعمال النقل أن التقارير الرسمية لا تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من هذه الهجمات، إذ يتردد مالكو السفن في الإبلاغ عن الحوادث خوفا من منع سفنهم من الحركة أثناء إجراء التحقيق (وهذا يمكن أن يكلفهم ما يبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار في اليوم) ولأن هذا يمكن أن يتسبب أيضا في افتقاد العملاء. وتقوم شركات التأمين بتسوية هذه الحالات في تكتم، وتكتفي بزيادة أقساط التأمين في المناطق الشديدة الخطورة.

١٤٨ - وفي الدورة ٦٩ للجنة السلامة البحرية، تكلم عدد من الوفود بشأن صعوبة إجراء التحقيقات في الحوادث التي يجري الإبلاغ عن وقوعها في مياهه بسبب وصول هذه التقارير بعد مرور وقت طويل على وقوع الحوادث. واقترحت الوفود إصدار تعليمات إلى ربابنة السفن بإبلاغ السلطات المختصة في الدول الساحلية المعنية بالحوادث على وجه السرعة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات بطريقة فعالة.

١٤٩ - وفي بعض الحالات، لا تتوافر الموارد المالية، ولا تتوافر، كما أشارت صناعة النقل البحري، الإرادة السياسية من جانب بعض الدول الساحلية المعنية[١٢] لمكافحة القرصنة واللصوصية المسلحة في بحارها الإقليمية. ومن المبادرات التي جرت أخيرا للتصدي لهذه المشكلة القرار الذي اتخذته المنظمة البحرية الدولية بإيفاد بعثة من الخبراء إلى البلدان التي ورد منها أكبر عدد من البلاغات عن وقوع قرصنة ولصوصية مسلحة من أجل مواصلة المناقشة المتعلقة بتنفيذ تلك البلدان للمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية بشأن منع وقمع القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن. ومن المزمع أن تلي هذه البعثات حلقات دراسية إقليمية ترمي إلى مساعدة الحكومات والمسؤولين في البلدان المعنية على تحسين القدرات المتعلقة بمنع وقمع هذه الأعمال غير المشروعة في مياهها. ومن المقرر عقد أولى هذه الحلقات الدراسية في ريو دي جانيرو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والثانية في سنغافورة في شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٥٠ - وقدم اقتراح آخر بشأن التعامل مع مشكلة القرصنة واللصوصية المسلحة يدعو إلى استكمال التعاريف القانونية القائمة للقرصنة لكي تتبين فيها ممارسات القرصنة الحديثة[١٣]. وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية دعى المعهد الكنسي للبحارة والغرفة الدولية للنقل البحري إلى تحديد آليات جديدة للقضاء على القرصنة واللصوصية المسلحة وإلى مواصلة إبراز هذه المسألة في جدول أعمال الأمم المتحدة (SPLOS/31، الفقرة ٦٤).

١٥١ - وأثناء المناقشة المتعلقة ببند "المحيطات وقانون البحار" التي جرت في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، قام ممثل الولايات المتحدة، متحدثا عن التهديد الذي تمثله القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن، بحث جميع الدول على أن تصبح بحلول عام ٢٠٠٠ أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتصل بها. وقد أشير إلى أن

اتفاقية سنة ١٩٨٨، نظر لأنها تقتضي من الدول الأطراف فرض عقوبة بموجب قوانينها الداخلية على الجرائم التي تغطيها الاتفاقية، وتقتضي منها تسليم المجرمين الموجودين داخل ولايتها القضائية وتقديمهم للمحاكمة، فإنها توفر أداة أخرى أكثر نفعا للمحاكمة من تشريعات القرن التاسع عشر المتعلقة بالقرصنة.

١٥٢ - وتتناول المواد ١٠٠ إلى ١٠٧ من اتفاقية قانون البحار بصفة محددة القرصنة وقمعها في أعالي البحار، وهي استنساخ يكاد يكون حرفيا للمواد ١٤ إلى ٢١ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨. ومن مواد الاتفاقية الأخرى التي تتصل بهذا الموضوع المادتان ١١٠ و ١١١. وتقتصر الاتفاقية على تناول قمع أعمال القرصنة التي تقع في أعالي البحار، وكذلك، وبسبب الإشارة الواردة في المادة ٥٨، الفقرة ٢، تلك التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة. أما حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة التي تقع في البحار الإقليمية أو في مناطق الموانئ فينظر إليها بوصفها جرائم ترتكب ضد الدولة، ومن ثم تخضع لقوانينها الوطنية. وتمنح المادة ٢٧ الدولة الساحلية الحق في ممارسة الولاية الجنائية على متن سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي لكي تقوم بإجراء تحقيق أو اعتقال أحد الأشخاص، إذا كانت الجريمة من النوع الذي يحدث إخلالا بالسلم في البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.

١٥٣ - وينطبق تعريف القرصنة الوارد في المادة ١٠١ من الاتفاقية على الأعمال التي يرتكبها الأفراد لأغراض شخصية ضد سفينة أو طائرة خاصة. ولا تغطي المادة ١٠١ أعمال القرصنة المرتكبة بدوافع سياسية، ويميز أيضا بين القرصنة والخطف شرط انطواء الأمر على سفينتين - القرصانة والضحية.

٥ - المسافرون خلسة

١٥٤ - تعرف المبادئ التوجيهية لتوزيع مسؤوليات البحث عن حل ناجع لحالات المسافرين خلسة التي اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية بقرارها A.871 (20) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ المسافر خلسة بأنه الشخص الذي يتم إخفاؤه في سفينة أو شحنة يتم تحميلها فيما بعد على ظهر سفينة دون موافقة صاحب السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول آخر، ويكتشف أمره على متن السفينة بعد إقلاعها من إحدى الموانئ ويبلغ ربان السفينة أمره إلى السلطات المختصة بوصفه مسافرا خلسة.

١٥٥ - وبسبب عدم وجود إجراءات متفق عليها دوليا لمعالجة مسألة المسافرين خلسة (لم تدخل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٥٧ الخاصة بالمسافرين خلسة حيز التنفيذ ولا يبدو أن سريانها سيحدث في وقت قريب) فإن صعوبات كثيرة تواجه ربابنة السفن والشركات الملاحية وأصحاب السفن ومتعهديها في إنزال المسافرين خلسة من السفن وتسليمهم إلى السلطات المختصة.

١٥٦ - وتقدم المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بإرشادات عملية عن الإجراءات الواجب على كل السلطات والأشخاص المعنيين اتباعها حتى تتم عودة المسافر خلسة أو إعادته إلى وطنه بطريقة مقبولة وإنسانية. وتحدد المبادئ التوجيهية مسؤوليات ربان السفينة أو صاحبها أو متعهدها والبلد الذي يقع فيه

أول ميناء من المزمع التوقف فيه بعد اكتشاف المسافر خلسة (بلد الإنزال)، وبلد الميناء الأصلي لركوب المسافر خلسة (أي البلد الذي ركب فيه المسافر خلسة السفينة لأول مرة) والبلد الذي يبدو أو يـُزعم أنه بلد جنسية/ مواطنة المسافر خلسة والدولة التي ترفع السفينة علمها ومسؤوليات أي بلدان عبور خلال عملية الإعادة إلى الوطن.

١٥٧ - والحكومات مدعـُوة إلى التعامل مع حالات المسافرين خلسة بطريقة تتسم بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى على أساس توزيع المسؤوليات المبينة في المبادئ التوجيهية.

١٥٨ - وطـُلب من لجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية رصد فعالية المبادئ التوجيهية واتخاذ أي إجراءات أخرى، عند الاقتضاء، في ضوء التطورات، بما في ذلك إعداد صك ملزم مناسب.

١٥٩ - ومن المهم أن تعالج جميع الأطراف المشاركة حالات السفر خلسة بطريقة إنسانية وألا تحدث حالات يتعرض فيها من يـُعتبرون مسافرين خلسة للقتل أو الإلقاء في البحر على نحو ما أشارت إليه مناقشات الدورة الثانية والخمسين عن المحيطات وقانون البحار (انظر الفقرة ٢٠٦).

باء - تسوية النزاعات

١٦٠ - وتنص الاتفاقية على قيام الدول الأطراف بتسوية النزاعات التي قد تحدث بينها بشأن تفسير أحكامها أو تطبيقها بالطرق السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢، من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الأطراف في نزاع قد يهدد الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أن تسعى أولا إلى إيجاد حل من خلال المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف.

١٦١ - وفي حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى تسوية بإحدى الطرق السلمية التي تختارها بنفسها، تقوم، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، بعرض النزاع على المحكمة أو هيئة التحكيم المختصة. ويجوز للدول الأطراف في النزاع أن تختار إخضاع نزاعها لإحدى الآليات الأربعة الملزمة: المحكمة الدولية لقانون البحار؛ محكمة العدل الدولية؛ والتحكيم؛ والتحكيم الخاص، الذي يعالج أنواعا محددة من النزاعات؛ وتكون القرارات الصادرة عن محكمة أو عن هيئة تحكيم نهائية كما يكون الامتثال لها ملزما لكل الأطراف.

١٦٢ - والحالات التالية المتعلقة بالحدود البحرية والسيادة معروضة أمام محكمة العدل الدولية:

(أ) قطر ضد البحرين، بشأن تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية. وجهت المحكمة، بأمر صدر في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، كلا من طرفي النزاع إلى إيداع رد بالأسباب الجوهرية للدعوى في

٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩. ونظرا لأن البحرين طعنت في صحة ٨١ وثيقة قدمتها قطر، فقد قررت المحكمة أن تودع قطر أيضا تقريرا مرحليا عن صحة كل من هذه الوثائق؛

(ب) الكاميرون ضد نيجيريا، بشأن نزاع بين البلدين على الحدود البرية والبحرية لشبه جزيرة باكاسي. وقد رأت المحكمة، في ١١ حزيران/يونيه، أنها مختصة بالنظر في الأسباب الجوهرية للدعوى المقدمة إليها من الكاميرون ضد نيجيريا. كما رأت أن ادعاءات الكاميرون مقبولة. وبعد التشاور مع الطرفين، قررت المحكمة تحديد موعد نهائي لإيداع مذكرة مضادة من المدعى عليه (نيجيريا)؛ إذ أن مقدم الطلب (الكاميرون) كان قد أودع مذكرة بالأسباب الجوهرية للدعوى؛

(ج) جمهورية إيران الاسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن تدمير ثلاث منصات بحرية للنفط تملكها وتديرها الشركة الوطنية الإيرانية للنفط. ورأت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، ان الادعاء المضاد المقدم من الولايات المتحدة مقبول ويكوّن جزءا من الإجراءات. وبناء عليه وجهت المحكمة الطرفين إلى تقديم مرافعات خطية إضافية عن الأسباب الجوهرية لادعاءات كل منهما. وتقرر أن تقدم جمهورية إيران الإسلامية ردها في موعد غايته ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وأن تقدم الولايات المتحدة ردا مضادا في موعد غايته ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. غير أن المحكمة مددت المواعيد النهائية حتى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بالنسبة لرد جمهورية إيران الإسلامية وحتى ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٠ بالنسبة للرد المضاد المقدم من الولايات المتحدة وذلك استجابة للطلب المقدم من جمهورية إيران الإسلامية لتمديد التاريخ حتى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

(د) اسبانيا ضد كندا، بشأن قضية الولاية على مصائد الأسماك. عرضت اسبانيا النزاع على المحكمة وأثارت كندا اعتراضا أوليا بشأن اختصاص المحكمة. وبدأت الجلسات العلنية في ٩ حزيران/يونيه وانتهت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعلى المحكمة أن تقرر الآن إن كانت ذات اختصاص للنظر في الأسباب الجوهرية للدعوى. وسيصدر الحكم بشأن الاعتراض الأولي في فصل الخريف.

١٦٣ - وكانت أول دعوى تعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ مقدمة من سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا. وقدم الطلب بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية من أجل الإفراج السريع عن ناقلة النفط (M/V Saiga) التي ترفع علم سانت فنست وجزر غرينادين (انظر الفقرات ٥٢-٥٤)

١٦٤ - تم بالطرق السلمية حل النزاع الإقليمي بين إريتريا واليمن على عدد من الجزر في البحر الأحمر وذلك عن طريق محكمة شكلت للتحكيم فيه. وقد أصدرت المحكمة حكمها في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨ في لاهاي وخلصت بالإجماع إلى أن الجزر والجزيرات والصخور والنتوءات منخفضة المد التي تشكل جزر محبكة، وتشتمل ولكن لا تقتصر على جزيرة سيال وجزيرة حربي والجزيرة المنبسطة والجزيرة المرتفعة؛ والجزر والجزيرات والصخور والنتوءات منخفضة المد التي تشكل جزر هايكوك؛ والجزر الجنوبية الغربية

تخضع للسيادة الإقليمية لإريتريا. وخلصت المحكمة بالإجماع أيضا إلى أن الجزر والجزيرات والصخور والنتوءات منخفضة المد في مجموعة زغر - حنيش، وجزر أبو علي وجزيرة جبل الطير والجزر والجزيرات والصخور والنتوءات منخفضة المد التي تشكل مجموعة زبير تخضع للسيادة الإقليمية لليمن. وقصرت المحكمة السيادة على مجموعات الجزر التي منحت لليمن على إدامة نظام صيد السمك التقليدي في المنطقة، بما في ذلك حرية وصول صيادي السمك من كل من إريتريا واليمن إليها والتمتع بها.

سادسا - الملاحة

ألف - سلامة السفن

١ - بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار

١٦٥ - إن الأنظمة والمعايير الدولية التي تحكم بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار والمطلوب من الدول تطبيقها بموجب المواد ٩٤ و ٢١٧ و ٢١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتمثل أساسا في الأنظمة والمعايير الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة لعام ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد أيضا عدد من المدونات والتوصيات والمبادئ التوجيهية التي تنفذها الدول على نطاق واسع رغم أنها غير ملزمة قانونا.

١٦٦ - وفي هذا الصدد، ينبغي على الدول أن تأخذ علما بأن الصكوك التالية أصبحت سارية المفعول في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨:

- تعديلات عام ١٩٩٤ للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (المعتمدة بموجب القرار ١ للمؤتمر) والتي أضافت فصلا جديدا هو الفصل التاسع عن إدارة التشغيل الآمن للسفن (مدونة الإدارة الدولية للسلامة)؛

- تعديلات عام ١٩٩٦ للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (المعتمدة بموجب القرار MSC.47(66) في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦) الخاص بالفصل الثاني والاستعاضة عن الفصل الثالث كله (معدات وترتيبات إنقاذ الأرواح) بفصل جديد يجعل مدونة معدات إنقاذ الأرواح التي اعتمدها القرار MSC.48(66) في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ملزمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أو بعد هذا التاريخ؛

- تعديلات عام ١٩٩٦ للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، الفصل الثاني (المعتمدة بالقرار MSC.57 (67) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦) والمتعلق، ضمن مسائل أخرى،

بالتطبيق الإلزامي للمدونة الدولية لتطبيق إجراءات اختبار الحرائق (المعتمدة بموجب القرار MCS.61(67)) في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

- تعديلات عام ١٩٩٦ للمبادئ التوجيهية لتوسيع برنامج التفتيش خلال فحص ناقلات السوائب وناقلات النفط (قرار الجمعية A.744(18)) المعتمد بموجب القرار MSC.49(66) في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

- تعديلات عام ١٩٩٤ للمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل غازات مسالة سائبة (المعتمدة بموجب القرار MSC.32(63) في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٤؛ وتعديلات عام ١٩٩٦ للمدونة المعتمدة بموجب القرار MSC.59(67) في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

- تعديلات عام ١٩٩٦ للمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل مواد كيماوية خطرة سائبة المعتمدة بموجب القرار MSC.50(66) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والقرار MSC.58(67) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

١٦٧ - وحدثت التطورات التالية منذ نشر تقرير العام الماضي (A/52/487):

ناقلات السوائب

١٦٨ - اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر الفصل الثاني عشر الجديد وعنوانه "إجراءات السلامة الإضافية لناقلات السوائب" والمتوقع دخوله حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ في إطار إجراء التعديل الضمني (انظر SOLAS/CONF.4/25). وستطبق النظم الجديدة لا على ناقلات السوائب الجديدة فحسب بل على الموجود منها أيضا، مما يعني ضرورة تدعيم السفن المشيدة قبل ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ التي لا تستوفي المواصفات الملائمة أو الحد من نمط تحميل الشحنات التي تنقلها أو التحول إلى نقل شحنات أخف وزنا مثل الحبوب أو الأخشاب.

١٦٩ - واعتمد المؤتمر أيضا تعديلات على المبادئ التوجيهية لتوسيع برنامج التفتيش خلال فحص ناقلات السوائب وناقلات النفط التي اعتمدتها جمعية المنظمة في قرارها A.744(18) والذي أصبح ملزما قانونا بموجب تعديلات الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر في مؤتمر عقد في عام ١٩٩٤. وترمي تعديلات عام ١٩٩٧ إلى التأكد من تركيز فحص ناقلات السوائب، بصفة خاصة، على الأجزاء المعرضة للصدأ وللعطب.

١٧٠ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر تسعة قرارات. ويهدف القرار ٦ إلى توضيح تعريف ناقلة السوائب الوارد في الفصل التاسع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والذي يجعل تطبيق مدونة الإدارة الدولية للسلامة ملزما. ويدعو

القرار ٨ مؤتمر السلامة البحرية (MSC) إلى إخضاع سلامة ناقلات السوائب غير المشمولة فعلا في الفصل الثاني عشر الجديد لمزيد من الدراسة، مثل الناقلات التي يقل طولها عن ١٥٠ مترا، ووضع تعريف لبناء السطح الخارجي الفردي لناقلات السوائب.

١٧١ - واعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها العشرين، قرارين يتعلقان بناقلات السوائب هما: القرار A.862(20) المعنون "مدونة الممارسة لسلامة شحن وتفريغ ناقلات السوائب" الذي يتضمن توصيات لتزويد أصحاب السفن وربابنتها والشاحنين ومتعهدي ناقلات السوائب والمستأجرين والعاملين في المحطات بإرشادات عن مناولة ناقلات السوائب وشحنها وتفريغها، والقرار A.866(20) المعنون "إرشادات لطواقم السفن والعاملين في المحطات بشأن تفتيش ناقلات السوائب" الذي يسلط الأضواء على الأجزاء الرئيسية من ناقلات السوائب التي قد تتعرض للصدأ أو العطب، وذلك في شكل دليل مبسط موجه إلى طواقم السفن والعاملين في المحطات.

ناقلات النفط

١٧٢ - وافقت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، من حيث المبدأ، في دورتها الأربعين، على نموذج تصميم باعتباره مماثلا للتصميم الخاص بناقلات النفط بموجب النظام 13F(5) الوارد في الملحق ١ من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن 73/78. وأعلنت الولايات المتحدة أنها لن تسمح بدخول الناقلات المصممة وفق هذا النموذج إلى موانيها؛ إذ أن الدراسات التي أجرتها على هذا النموذج خلصت إلى عدم مطابقته من حيث القوة لبدن السفن المضاعف (انظر MEPC 40/21، الفقرة 3.29).

٢ - أوضاع البحارة

تزويد السفن بالطواقم وتدريب أفرادها

١٧٣ - تُشكل الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨ الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والمتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم ومدونتها "الأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما" المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا بد أن تمتثل التدابير الوطنية لها.

١٧٤ - وفي هذا الصدد، من الجدير تذكير الدول بأنها مطالبة بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم أن تقدم إلى المنظمة البحرية الدولية بحلول آب/أغسطس ١٩٩٨ معلومات عن التدابير الإدارية المتخذة لضمان الامتثال، وعن الدورات التعليمية والتدريبية وإجراءات إصدار التراخيص وغيرها من العوامل الأخرى.

التخلي عن البحارة

١٧٥ - يتم في كل عام التخلي عن عدد كبير من البحارة في موانئ جد بعيدة عن بلدانهم الأصلية. ويتركهم أصحاب السفن في ميناء أجنبي وتتقطع بهم السبل، دون أن يدفعوا أجورهم المستحقة لهم، ودون تزويدهم بالطعام والإمدادات الضرورية الأخرى من أجل بقائهم، أو بالوسائل التي تُمكنهم من العودة إلى مساكنهم.

١٧٦ - وتحدث معظم حالات التخلي حينما يلقى القبض على سفينة؛ بعد أن تتعرض لحادثة، أي تتحطم، أو تجنح أو تغرق؛ أو في حالات الإفلاس أو العسر المالي. وفي الحالات التي يلقى القبض فيها على سفينة، غالبا ما يُستبقى البحارة على ظهرها للعناية بها؛ وغالبا ما يتركون لتوفير سبل بقائهم بأنفسهم. ويمكثون على ظهر السفينة أطول فترة ممكنة، اعتقادا منهم بأنهم سوف يفقدون حقهم في المطالبة بأجورهم المستحقة لهم، إذا غادروا السفينة[١٤]. وليس التخلي مشكلة فريدة تتسم بها صناعة النقل البحري، فهي أيضا مشكلة واسعة الانتشار في صناعة صيد الأسماك.

١٧٧ - تتكون "الصكوك الدولية القابلة المنطبقة" التي تحكم شروط العمل والمشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٩٤ من الاتفاقية، من معايير العمالة البحرية التي وضعتها منظمة العمل الدولية والتي تشمل اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم وبشأن اتفاقية الملاحة التجارية (معايير الحد الأدنى) الاتفاقية (رقم ١٤٧). ولم يُصادق على نطاق واسع على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الإعادة إلى الوطن ولذلك ليس من الواضح استنادا إلى الاتفاقية ما إذا كانت دولة ليست طرفا فيها تُصبح مطالبة بالرغم من ذلك بمراعاة اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وليس من الواضح أيضا من الاتفاقية ما إذا كانت اتفاقية الملاحة التجارية (معايير الحد الأدنى)، والتي لم يصادق عليها جميع الدول ولكنها تطبق بالرغم من ذلك، على نطاق واسع، تفي بمعايير المقبولية العامة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩٤ من الاتفاقية.

١٧٨ - ولقد لاحظت منظمة العمل الدولية، بالرغم من أنه لا يوجد صك محدد يغطي بصورة شاملة موضوع الضمان المالي للبحارة من حيث تقديم نظام شامل للتأمين الإجباري فيما يتعلق بمطالبات البحارة أو أسرهم المتعلقة بالضرر الشخصي أو فقدان الحياة أو فيما يتعلق بالتخلي عن البحارة، ولقد عالجت الصكوك التي وضعتها منظمة العمل الدولية هذه المسألة في سياق العسر المالي وفي إطار أحكام الضمان الاجتماعي، وكلاهما ينطبق على البحارة بقدر ما ينطبق على العاملين الآخرين (انظر الوثيقة LEG77/4).

١٧٩ - وجرى الاتفاق على نطاق واسع في الدورة السابعة والسبعين للجنة القضائية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بشأن ضرورة كفالة، عن طريق تنفيذ الصكوك الدولية الملائمة، حقوق البحارة في التعويض الملائم عن فقدان الحياة، والضرر الشخصي والتخلي. (ووردت الإشارة إلى الانخفاض النسبي في قبول اتفاقيات منظمة العمل الدولية في هذا المجال التي تنص على حماية حقوق ومصالح البحارة). ولوحظ أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧، بالرغم من أنها تطبق على نطاق واسع، تتضمن مبادئ عامة فقط وتستند إلى تشريع آخر من أجل تنفيذها على النحو الصحيح. ولقد طلب إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن يجري مشاورات مع منظمة العمل الدولية بشأن إمكانية إنشاء فريق عامل مشترك للنظر في موضوع

المسؤولية والتعويض المتعلقين بالمطالبات عن وفيات البحارة، والأضرار الشخصية والتخلي عنهم (انظر ما ورد في وثيقتي الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة LEG 77/4/8 و LEG 77/INF.3؛ وتقرير اللجنة الوارد في الوثيقة LEG 77/11 الفقرات ٤٦-٤٨).

١٨٠ - أصدر اجتماع مائدة مستديرة بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم عقد في نيويورك في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، ونظمه معهد كنيسة البحارة التابع لمركز حقوق البحارة، عددا من التوصيات لتناول مشكلة الطريقة التي يتسنى بها ضمان إعادة البحارة الذين تتقطع بهم السبل إلى أوطانهم، بما في ذلك إنشاء صندوق "شبكة أمان"، تموله الصناعة، لإعادة البحارة الذين تتقطع بهم السبل إلى أوطانهم؛ وتقديم شهادات المسؤولية المالية لإعادة البحارة إلى أوطانهم إلى الدول الميناائية.

باء - سلامة الملاحة

١٨١ - يُحدد الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر بعض خدمات السلامة الملاحية المطلوب من دولة العَلَم توفيرها ويبين الأحكام التي يخضع لها تشغيل السفن. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، دخلت حيز النفاذ التعديلات التالية على الفصل الخامس: (أ) تعديلات عام ١٩٩٤ التي اعتمدها المرفق الثاني من القرار MSC.31(63) المؤرخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٤ المتعلق بالقاعدة ٣ (المعلومات المطلوبة في رسائل الخطر)، والقاعدة ٤ (خدمات الأرصاد الجوية) والقاعدة ٢٢ (رؤية برج الملاحة)؛ (ب) وتعديلات عام ١٩٩٦ التي اعتمدها القرار MSC.57(67) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلقة بحذف القاعدة ١-١٥.

١٨٢ - يؤكد القرار A.858(20) بشأن إجراء من أجل اعتماد وتعديل نظامين لتقسيم حركة المرور، وتدابير تحديد الطرق خلاف نظامي تقسيم حركة المرور، بما في ذلك تحديد واستبدال الممرات البحرية الأرخبيلية، وأنظمة الإبلاغ من السفن، الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها العشرين أن للجنة السلامة البحرية سلطة اعتماد تدابير تحديد طرق السفن وأنظمة الإبلاغ من السفن، والتعديلات عليها.

١ - الطرق المستخدمة في الملاحة

١٨٣ - اعتمدت لجنة السلامة الملاحية في دورتها التاسعة والستين نظامين جديدين لتقسيم حركة المرور بعيدا عن شواطئ جنوب أفريقيا؛ ونظاما جديدا مع منطقة شاطئية، مرتبطة به، بعيدا عن ساحل أسبانيا[١٥]. ويقع النظام الأخير بكامله في البحر الإقليمي لأسبانيا، ولكنه قُدم بالرغم من ذلك إلى المنظمة البحرية الدولية لكي تعتمده الدولة الشاطئية لكي يتسنى اعتماد أي إضافات أو مشطوبات بتوافق الآراء لصالح المجتمع البحري الدولي[١٦].

١٨٤ - واعتمدت اللجنة أيضا تعديلات على طريق أعالي البحار الواقع إلى الغرب من جزر هبريدس وعدلت قواعد ملاحة الناقلات المحملة حول الساحل الجنوبي لجنوب أفريقيا[١٧]. وسوف تنفذ كافة التدابير المعتمدة المتعلقة بتحديد الطرق بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية

مضايق مالاكا وسنغافورة

١٨٥ - اعتمدت لجنة السلامة الملاحية في دورتها التاسعة والستين خمسة نُظم جديدة لتقسيم حركة المرور، وعدلت ثلاثة نُظم قائمة في مضائق مالاكا وسنغافورة، إضافة إلى طريقين إضافيين في أعالي البحار، وسبع مناطق احتياط، وثلاث مناطق مرور شاطئية ومنطقة واحدة يتعين تجنبها[١٨]. واعتمدت اللجنة أيضا التعديلات على قواعد ملاحة السفن عبر مضائق مالاكا وسنغافورة[١٩]. وسوف تنفذ تدابير تحديد الطرق المعتمدة اعتبارا من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

مضيق بونيفاسيو

١٨٦ - سوف تنفذ تدابير تحديد الطرق في مضيق بونيفاسيو، التي اعتمدتها لجنة السلامة الملاحية، اعتبارا من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وهي تتألف من طريق ذي اتجاهين ومنطقتي احتياط في الطريق الموصل إلى المضيق[١٩].

مضيق دوفر

١٨٧ - اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بالسلامة الملاحية منطقة يتعين تجنبها تقع على الخط الفاصل بين خطوط تقسيم حركة المرور في نظام تقسيم حركة المرور في مضيق دوفر، لكي تعتمده لجنة السلامة الملاحية[٢٠].

مضيق اسطانبول، ومضيق كاناكالي وبحر مرمره

١٨٨ - جمعية المنظمة البحرية الدولية أحاطت علما في دورتها العشرين بالتقرير (A/20/9/Add.1، المرفق ٣) عن استعراض تنفيذ قواعد وتوصيات بشأن الملاحة عبر مضيق اسطانبول، ومضيق كاناكالي وبحر مرمره والأوضاع في هذين المضيقين وهذا البحر، المقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة. ورحبت الجمعية في قرارها A.859(20) برغبة الجميع في التعاون بشأن هذا الموضوع. ولاحظت لجنة السلامة الملاحية في دورتها التاسعة والستين ببيان أدلى به وفد تركيا مفاده أن الأنظمة الوطنية لحركة المرور الملاحية قد تم تنقيحها وتقديمها إلى الحكومة من أجل اعتمادها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢١]، وأنه قد تم استكمال احتياجات ومواصفات الخدمات المقترحة لحركة مرور السفن العصرية. ومن المزمع أن يبدأ تشغيل النظام المستكمل تشغيلا تاما في أثناء سنة ٢٠٠٠ وسوف يغطي مضيقي اسطانبول وكاناكالي وبحر مرمره تغطية كاملة (انظر MSC.69/INF.25).

١٨٩ - وبعد أن أحاطت اللجنة علما ببيان تركيا، أصدرت تعليماتها إلى اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة في دورتها الرابعة والأربعين لكي تبدأ في العمل لإعداد تقرير جديد يغطي كافة الجوانب ذات الصلة[٢٢].

الممرات البحرية الأرخبيلية

١٩٠ - نظرت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والستين في الاقتراح المنقح الذي قدمته إندونيسيا والذي يرمي إلى تحديد الممرات البحرية الأرخبيلية في مياهها الأرخبيلية (MSC.69/5/2)، وفي مشروع الأحكام العامة من أجل اعتماد ممرات بحرية أرخبيلية، وتحديدها واستبدالها الذي أعدته اللجنة الفرعية المعنية بالسلامة الملاحية في دورتها الثالثة والأربعين (NAV.43/15، المرفق ٤). وقدمت منظمة الطيران المدني الدولي تعليقات على مشروع الأحكام العامة (MSC.69/5/6)؛ واقترحت المنظمة الهيدروغرافية الدولية إعداد دراسة عن الرموز وتفسيراتها من أجل اكتشاف الممرات البحرية الأرخبيلية على الخرائط (MSC.69/5/10).

١٩١ - أعربت منظمة الطيران المدني الدولي عن قلقها لأن النص في الصيغة التي قُدم بها يمكن أن يُشكل تهديدا لسلامة الملاحة الجوية الدولية وذلك بالسماح بتحديد طرق جوية مستقلة عن الطرق الجوية التي اعتمدتها منظمة الطيران المدني الدولي وبمنح المنظمة البحرية الدولية ولاية على كافة طرق العبور الاعتيادية المستخدمة في الملاحة الدولية فضلا عن التحليق الفوقي.

١٩٢ - نقحت اللجنة مشروع الأحكام العامة من أجل اعتماد الممرات البحرية الأرخبيلية وتحديدها واستبدالها، بغية التصدي، لجملة أمور منها، الاهتمامات التي اعربت عنها منظمة الطيران المدني الدولي والاقتراح الذي قدمته المنظمة الهيدروغرافية الدولية، ثم اعتمدتها بموجب القرار MSC.71 (69) كتعديل للأحكام العامة بشأن قرار تحديد طرق السفن (القرار A.572 (14)، بصيغته المعدلة) لكي تدرج بوصفها الجزء حاء الجديد في منشور المنظمة البحرية الدولية عن تحديد طرق السفن[٢٣].

١٩٣ - تقدم الأحكام العامة لاعتماد الممرات البحرية الأرخبيلية وتحديدها واستبدالها الإرشاد بصدد إعداد مقترحات والنظر فيها واعتمادها من أجل اعتماد الممرات البحرية الأرخبيلية وتحديدها واستبدالها. والأحكام العامة تتضمن أو تشير ليس فحسب إلى أحكام اتفاقية قانون البحار، بل تضع أيضا تفاصيل بشأنها وذلك بإدخال مفهوم جديد، هو "اقتراح الممرات البحرية الأرخبيلية الجزئية"، بحيث تتسع لتشمل حالة تكون فيها دولة أرخبيلية، مثل إندونيسيا، التي لا يسمح موقفها باقتراح تحديد كافة طرق العبور العادية والقنوات الملاحية على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية. وتحتفظ في الحالات التي تعتمد فيها المنظمة البحرية الدولية ممرات بحرية أرخبيلية جزئية بوصفها نظاما جزئيا لممرات بحرية أرخبيلية، بولاية مستمرة على عملية اعتماد الممرات البحرية الأرخبيلية إلى أن يتم اعتماد الممرات البحرية بما في ذلك كافة طرق العبور العادية. وفي الوقت نفسه، يمكن ممارسة الحق في العبور في الممرات البحرية الأرخبيلية من خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية.

١٩٤ - ومع أن الاتفاقية تشير بصورة عامة إلى الحق في التحليق الفوقي وواجبات الطائرات فوق عبور الممرات البحرية الأرخبيلية، تتصدى الأحكام العامة على وجه التحديد لواجبات الطائرات المدنية التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية، وتقتضي منها أن تستخدم طريقا جويا فوق ممر بحري محدد وفقا لأي متطلبات ذات صلة تقتضيها منظمة الطيران المدني الدولي. وتنص الأحكام العامة أيضا على أن الطرق الدولية لخدمات حركة المرور الجوي فوق المياه الأرخبيلية التي تستخدمها طائرة مدنية تعمل في ملاحة جوية دولية تخضع لعملية الموافقة التي تضطلع بها منظمة الطيران المدني الدولي.

١٩٥ - وبعد أن اعتمدت لجنة السلامة البحرية الإجراء من أجل اعتماد الممرات البحرية الأرخبيلية وتحديدها واستبدالها، نظرت في الاقتراح المنقح الذي قدمته إندونيسيا (MSC.69/5/2). وأكد الاقتراح أنه اقتراح بشأن الممرات البحرية الأرخبيلية الجزئية وأنه لذلك بالمستطاع ممارسة الحق في عبور الممرات البحرية الأرخبيلية، وفقا للاتفاقات العامة من أجل اعتماد الممرات البحرية الأرخبيلية وتحديدها واستبدالها، في جميع طرق العبور العادية الأخرى المستخدمة في الملاحة الدولية أو التحليق الفوقي وجميع قنوات الملاحة العادية داخل تلك الطرق، بما في ذلك الطريق بين الشرق والغرب والممرات الفرعية والوصلات المرتبطة بها، عبر - وفوق البحار الإقليمية لإندونيسيا ومياهها الأرخبيلية. ولاحظ الاقتراح أنه قد تم تعديل بعض الإحداثيات نتيجة لمشاورات أجريت مع دول أخرى وبعد إعداد دراسة أكثر دقة للسلامة البحرية والتحليق الفوقي، وأن إحداثيات معينة وخطوط محورية في بحر ناتونا افترضت سلفا سن تشريع جديد لخط الأساس. ونتيجة لذلك، أبلغت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمذكرة شفوية، مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجّهة من البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة بأنه تم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ سن نظام حكومي رقم ٦١ لقائمة إحداثيات جغرافية من أجل رسم خطوط الأساس للأرخبيل الإندونيسي في بحر ناتونا (تتضمن قائمة الإحداثيات سوف تُنشر في نشرة قانون البحار رقم ٣٨).

١٩٦ - وافقت لجنة السلامة البحرية على إدخال بعض التعديلات الطفيفة على وصف نظام الممرات البحرية الأرخبيلية الجزئية المقترح، ووفقا لأحكام قرار الجمعية A.858(20)، (انظر الفقرة ١٨٢ أعلاه) اعتمدت النظام الجزئي بالقرار MSC.72 (69)[٢٤] وسوف ينشر في الجزء حاء الجديد من منشور المنظمة البحرية الدولية عن تحديد طرق السفن. ولن يبدأ تنفيذ النظام قبل ستة أشهر بعد التاريخ الذي سوف تحدد فيه حكومة اندونيسيا الممرات البحرية. ولقد طلبت المنظمة البحرية الدولية من اندونيسيا أن تبلغها بسن التشريع الجديد لخط الأساس.

١٩٧ - وبعد ذلك أبلغ وفد اندونيسيا لجنة السلامة البحرية أنه قد تم وضع القواعد والأنظمة ذات الصلة القابلة للتطبيق بشأن عبور الممرات البحرية الأرخبيلية في المياه الأرخبيلية الاندونيسية على أساس المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

١٩٨ - وبما أن هذه هي المرة الأولى التي اعتمدت فيها المنظمة البحرية الدولية نظاما للممرات البحرية الأرخبيلية، قررت لجنة السلامة البحرية أن من الأهمية شرح المغزى التشغيلي لملاحة السفن التي تشترك في عبور الممرات البحرية الأرخبيلية في المياه التي تم فيها تحديد الممرات البحرية الأرخبيلية، وتقديم هذا الشرح للبحارة، وأصدرت تعليمات للجنة الفرعية المعنية بالسلامة الملاحية لكي تعد تعميما عن سلامة الملاحة، يدعو الدول الأرخبيلية المعنية إلى المشاركة في هذه الممارسة.

١٩٩ - ولقد لاحظ وفد الفلبين لدى لجنة السلامة الملاحية أن الدروس المستقاة من العملية التي اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية لاعتماد الاقتراح الاندونيسي سوف تسترشد بها دول أرخبيلية أخرى إذا قررت تلك الدول أن تُحدد ممراتها البحرية الأرخبيلية الخاصة بها في المستقبل. بيد أن ذلك الوفد أكد على أن "المناقشات والاتفاقات بشأن تحديد الممرات البحرية الأرخبيلية الاندونيسية ينبغي أن تطبق بصورة مطلقة على تلك الممرات البحرية فقط ولا ينبغي تفسيرها بوصفها تشكل سابقة من أجل تطبيقات في المستقبل لتحديد ممرات بحرية أرخبيلية"[٢٥].

٢ - الإبلاغ من السفن

٢٠٠ - اعتمدت لجنة السلامة الملاحية في دورتها التاسعة والستين بقرارها MSC.73(69)، "نظامين إلزاميين للإبلاغ من السفن" في مضيقي مالاكا وسنغافورة" "وفي مضيق بونيفاسيو"، وكلاهما سوف ينفذ اعتبارا من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. واعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة النظام الإلزامي للإبلاغ من السفن في مضيق دوفر لكي تعتمده لجنة السلامة الملاحية[٢٦].

٢٠١ - تتمثل مزايا تنفيذ خدمة حركة مرور السفن في أنها تسمح بتعريف ورصد السفن والتخطيط الاستراتيجي لحركات السفن وتقديم المعلومات والمساعدة في مجال الملاحة. ويمكن أن تساعد أيضا في الحيلولة دون التلوث وتنسيق الاستجابة لحوادث التلوث. ومع التسليم بأن استخدام إجراءات مختلفة لخدمة حركة مرور السفن قد يسبب الارتباك لقباطنة السفن في تنقلهم من خدمة حركة مرور سفينة إلى أخرى، اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها العشرين بالقرار A.857(20) مبادئ توجيهية لخدمات حركة مرور السفن، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن توظيف العاملين في مجال خدمة حركة مرور السفن، وبشأن مؤهلاتهم وتدريبهم، الذي حل محل قرار الجمعية A.578(14) .

٢٠٢ - قامت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها العشرين أيضا بتنقيح القرار A.648(16) لعام ١٩٨٩ بشأن المبادئ العامة من أجل أنظمة الإبلاغ من السفن واحتياجات الإبلاغ من السفن ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الحوادث التي تشمل بضائع خطيرة، والمواد الضارة و/أو الملوثات البحرية، لإضافة قسمين جديدن لصيغة الإبلاغ الموحدة (قرار الجمعية A.851(20)).

٢٠٣ - وفضلا عن ذلك وافقت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة على نظامين إلزاميين للإبلاغ من السفن لحماية نوع خاص من الحيتان يغطي أحدهما الشاطئ الشمالي الشرقي، ويغطي الآخر الشاطئ الجنوبي الشرقي للولايات المتحدة. ويغطي النظام الأخير المياه الساحلية في حدود ٢٥ ميلا بحريا على امتداد ٩٠ ميلا بحريا قبالة شاطئ المحيط الأطلسي لولايتي فلوريدا وجورجيا، ويسري هذا النظام اعتبارا من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٥ نيسان/أبريل، أي في موسم توالد الحيتان في هذه المنطقة. وذكرت الولايات المتحدة في مقترحها أنه منذ ١٩٩١ تعزى الوفيات المسجلة لقرابة ٥٠ في المائة من هذا النوع بالذات من الحيتان إلى ارتطامها بالسفن.

٢٠٤ - ولم توافق بعض الوفود في اللجنة الفرعية على المقترح لأنه يمثل أول نظام إلزامي للإبلاغ من أجل حماية نوع محدد من الارتطام البدني المباشر بالسفن عوضا عن أن يكون من أجل حماية البيئة البحرية من السفن.

٣ - الاتصالات البحرية

٢٠٥ - لا يتضح مستقبل شبكة البث الإذاعي الأرضية لأغراض الملاحة، في ضوء تطور نظم السواتل. ويتمثل الشاغل الرئيسي في أنه نظرا لعدم توقع دخول النظام العالمي لتحديد المواقع والشبكة العالمية للملاحة بواسطة السواتل حيز التنفيذ بصورة تامة قبل عام ٢٠١٠ على الأقل، فإن إتاحتهما بعد ذلك ليس أمرا مضمونا. وإدراكا لضرورة توفير نظام في المستقبل لتحسين واستبدال أو استكمال النظام العالمي لتحديد المواقع، والشبكة العالمية للملاحة بواسطة السواتل اللذين توجد فيهما نواحي قصور من حيث سلامتهما وتوفرهما والتحكم بهما، والعمر المتوقع للنظام. فقد اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها العشرين القرار A.860 (20) بشأن السياسة البحرية لنظام عالمي للملاحة بواسطة السواتل في المستقبل.

٤ - الاستجابة إلى حالات الطوارئ/تقديم المساعدة في البحر

٢٠٦ - وفي المناقشة المتعلقة بالبند المعنون "المحيطات وقانون البحار" التي جرت في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، لفت الانتباه إلى حوادث تقوم سفن ترفع أعلام بعض الدول الأعضاء إما بإلقاء أشخاص، ترى أنهم مسافرون خلسة في المياه التي يكثر فيها سمك القرش، ولا تمنحهم فرصة للنجاة، أو تضعهم على طوافات في عرض البحر حيث يتركون لمواجهة مصيرهم المحتوم، حيث ترفض السفن القريبة من هؤلاء الأشخاص المنكودي الحظ تقديم المساعدة اللازمة لهم. وأعرب الوفد عن أمله بأن تنفذ الدول الأعضاء التزاماتها بالكامل بموجب المادتين ٩٤، الفقرة ٧، و ٩٨ من مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، واقترح وجوب إتاحة نتائج التحقيقات التي أجرتها الدول الأطراف المشاركة في إطار المادة ٩٤، الفقرة ٧، لإدراجها في تقارير الأمين العام المتعلقة بهذا البند.

٢٠٧ - إن التزام السفن بتقديم المساعدة في البحر يرد في صلب كل من التقاليد والاتفاقيات الدولية، إذ يطلب من الدول بموجب المادة ٩٨ من الاتفاقية تقديم المساعدة لأي شخص يعثر عليه في البحر ويواجه خطر الضياع، والعمل على إنقاذ الأشخاص في حالة استغاثة، وتقديم المساعدة للسفينة وطاقمها وركابها بعد اصطدامها.

٢٠٨ - وتطلب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر من كل طرف فيها "ضمان اتخاذ أي ترتيبات ضرورية لمراقبة سواحلها، وإنقاذ الأشخاص في حالة استغاثة حول سواحلها. وينبغي أن تشمل هذه الترتيبات إنشاء مرافق السلامة البحرية التي تعد عملية وضرورية وتشغيلها وصيانتها".

إدخال تعديلات على الاتفاقية للبحث والإنقاذ في البحر

٢٠٩ - وثمة صك هام آخر وهو الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (اتفاقية البحث والإنقاذ في البحر) التي اعتمدت عام ١٩٧٩ لمعالجة الافتقار إلى توحيد الخطط التنظيمية الوطنية، وعدم وجود إجراءات معيارية ومتفق عليها على الصعيد العالمي. وتهدف الاتفاقية إلى تيسير وضع خطة دولية للبحث والإنقاذ في البحر لكي يتسنى لأي مؤسسة تابعة لمنظمة البحث والإنقاذ في البحر تنسيق عمليات إنقاذ الأشخاص في حالة الاستغاثة في البحر، أينما حدث ذلك، وعند الاقتضاء، بالتعاون بين منظمات البحث والإنقاذ في البحر المجاورة. ومن شأن ذلك أن يضمن عدم بقاء منطقة بحرية لا تقبل فيها أي حكومة مسؤولية تنسيق عملية البحث والإنقاذ في البحر.

٢١٠ - ونظرا لأن اتفاقية البحث والإنقاذ في البحر تفرض التزامات كبيرة على الأطراف فيها - من قبيل إقامة المنشآت الساحلية المطلوبة - فإن العديد من البلدان لم يصادق عليها كما صادق على بعض المعاهدات الأخرى. وفي حين دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٨٥، فلم يصادق عليها حتى ١ أيار/ مايو ١٩٩٨ سوى ٥٧ بلدا، يمثل مجموع أساطيلها التجارية أقل من ٥٠ في المائة من الحمولة العالمية. ونتيجة لذلك، كان وضع خطط للبحث والإنقاذ في البحر في المناطق الثلاثة عشرة من محيطات العالم، حسبما تقتضيه اتفاقية البحث والإنقاذ في البحر بطيئا نسبيا. وبحلول عام ١٩٩٥ - أي بعد عشر سنوات من دخولها حيز التنفيذ - لم توضع خطط مؤقتة للبحث والإنقاذ في البحر إلا لتسع مناطق. واتفق على أنه يمكن التغلب على هذه المشاكل على نحو أفضل بتعديل اتفاقية البحث والإنقاذ في البحر.

٢١١ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والستين التعديلات على اتفاقية البحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩ بموجب قرارها MSC.70 (69) المؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨. ومن شأن هذه التعديلات، بعد دخولها حيز التنفيذ، أن توضح مسؤوليات الحكومات، وأن تركز بشكل أكبر على النهج الإقليمي والتنسيق بين عمليات البحث والإنقاذ البحرية والجوية.

٢١٢ - ولقد أوشك العمل أن يكتمل فيما يتعلق بوضع خطة عالمية للبحث والإنقاذ في البحر، ويتوقع إتمام الشبكة العالمية بعد عقد مؤتمر لبلدان المحيط الهندي، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٢١٣ - وتنص اتفاقية البحث والإنقاذ في البحر على أن تعيين حدود مناطق البحث والإنقاذ لا يتصل بتعيين أي حدود بين الدول ويجب ألا يمس تعيين تلك الحدود. ورغم أن هذا الحكم يهدف إلى تيسير إنشاء مناطق للبحث والإنقاذ في البحر في المجالات التي لم تتوصل الدول المعنية بعد إلى اتفاق بشأنها من حيث تعيين الحدود البحرية، فقد واجهت بعض الدول صعوبات في التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين منطقة البحث والإنقاذ في البحر.

النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة

٢١٤ - لئن كانت الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر قد وضعت لتوفير نظام عالمي للاستجابة لحالات الطوارئ، فقد وضع النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة، الذي اعتمد في عام ١٩٨٨ ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٢، ليوفر لها دعم الاتصالات الفعال الذي تحتاجه. وبحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، سيدخل النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة حيز التنفيذ بشكل كامل، وسيطلب من جميع سفن الركاب وجميع سفن الشحن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠ طن أو أكثر والتي تقوم برحلات دولية، أن تتزود بمعدات مصممة لتحسين فرص الإنقاذ عقب وقوع حادث، بما في ذلك منارات إرشاد إذاعية لتدل على موقع الطوارئ بواسطة السواتل وأجهزة إرسال واستجابة للبحث والإنقاذ لتحديد موقع السفينة أو قارب النجاة. كما ينص النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة على سرعة وسلامة الاتصالات، ونشر المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية بما فيها التحذيرات المتعلقة بالملاحة والأرصاد الجوية. ورغم أن السواتل تؤدي دورا هاما في النظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة فلا تزال أجهزة الإذاعة الأرضية تحتفظ بأهميتها. ويطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر توفير مرافق إذاعية ساحلية ملائمة.

إعادة هيكلة إنمارسات

٢١٥ - وافقت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل (إنمارسات) في نيسان/أبريل ١٩٩٨ على التعديلات على اتفاقية إنمارسات واتفاقها التنفيذي لوضع هيكل جديد لإنمارسات. وبموجب هذا الهيكل الجديد ستضطلع شركة وطنية بجميع أعمال إنمارسات في المستقبل، مع الخضوع للإشراف التنظيمي الجاري من قبل المنظمة الحكومية الدولية عن أداء عدد محدد من التزامات الخدمة العامة من قبل الشركة بموجب اتفاقية الخدمات العامة، التي ستشمل التزاما من قبل الشركة بمواصلة تقديم خدماتها الحالية المتعلقة بالنظام البحري العالمي للإغاثة والسلامة. ويتوقف مقرر الجمعية العامة على الموافقة التوكيدية من قبل مجلس إنمارسات على بعض الوثائق التجارية والشروط القانونية التي تسبق تحويل الأعمال إلى الشركة. وكان من المتوقع أن يصدر المجلس موافقته خلال دورته الرابعة والسبعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (انظر MSC.69/10/2 و MSC.69/22، الفقرة ١٠-١٦).

٥ - الحوادث البحرية

٢١٦ - يمكن استعمال المعلومات، الواردة في مسجلات بيانات الرحلات البحرية الموجودة على متن السفن في التحقيق في سبب أو أسباب وقوع الحادث. واعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية بموجب القرار A.861 (20) في دورتها العشرين توصيات بشأن معايير أداء مسجلات بيانات الرحلات الموجودة على متن السفينة حيث يطلب من الحكومات بموجبها تشجيع مالكي ومتعهدي السفن المخولين برفع أعلامها على تركيب هذه الأجهزة في أقرب وقت ممكن، علما بأن حمل هذه الأجهزة قد يصبح إلزاميا عما قريب بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

٢١٧ - كما اعتمدت الجمعية في قرارها A.849 (20) مدونة التحقيق في الحوادث البحرية والملاحية (انظر A/52/487، الفقرات ١٣٧-١٤١).

٦ - المسح الهيدروغرافي ورسم المخططات

٢١٨ - تشير الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى التزام الدولة الساحلية بأن تعلن الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة، تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي. لذلك فإنه وفقا لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار تلتزم الدول ضمنيا بإجراء عمليات مسح هيدروغرافي بصورة منتظمة، بالدقة التي تتيحها التكنولوجيا الحالية، وتنشر جداول بيانية بحرية بناء على ذلك. وقد ورد هذا الالتزام في مسودة المادة ٩ من الفصل الخامس الجديد للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. ويقتضي هذا الفصل الجديد الذي يتطرق إلى قضايا عديدة أخرى تتصل بالسلامة على متن السفن إجراء دراسة معمقة تقوم بها المنظمة البحرية الدولية ولن تتم الموافقة عليه قبل عام ٢٠٠٢. وفي خلال ذلك، تضطلع المنظمة الهيدروغرافية الدولية بأنشطة تعاون تقني تتعلق بهذا الأمر وتشمل التعليم ونقل التكنولوجيا، وتتم من خلال ترتيبات ثنائية وبمساعدة منظمات دولية أخرى. كما قررت المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشكل مشترك إبراز مسودة المادة ٩ من الفصل الخامس الجديد للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر في قرار الجمعية العامة المتعلق ببند "المحيطات وقانون البحار". ومن شأن هذا الإجراء أن ييسر عمل المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية في إقناع حكومات الدول الساحلية بالاضطلاع بمسؤولياتها في إجراء عمليات مسح ووضع خرائط عن المياه الواقعة ضمن ولايتها بهدف تحسين سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية.

جيم - الإنقاذ

٢١٩ - مع دخول العديد من القواعد والأنظمة والمعايير حيز التنفيذ، تحول التركيز من وضع قواعد جديدة إلى إنفاذ القواعد المعتمدة بصورة فعالة. ويشهد بهذا التغيير في التركيز اعتماد مدونة الإدارة الدولية لضمان السلامة وإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم التابعة للمنظمة البحرية الدولية،

والدور الموسع الذي منح للأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية في رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب الملاحين وإصدار تراخيصهم، والعدد المتزايد من مذكرات التفاهم بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء.

١ - ولاية دولة العـَلـَم

٢٢٠ - تقع المسؤولية الرئيسية لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية على عاتق دولة العـَلـَم. إذ تقتضي المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تمارس كل دولة ولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها. ويطلب من كل دولة أن تتخذ بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار. وعند اتخاذ تلك التدابير، تكون كل دولة مطالبة بأن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما، وبأن تتخذ أي خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها.

٢٢١ - وكانت مدونة الإدارة الدولية لضمان السلامة إحدى المبادرات الرئيسية التي اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية لتحسين ولاية الدولة العلم، التي أصبحت إلزامية بالنسبة لجميع ناقلات النفط، وسفن البضائع السائبة وناقلات الغاز وسفن الركاب، وسفن الشحن السريعة التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وسوف تطبق على السفن الأخرى في عام ٢٠٠٢. وتقتضي المدونة نظاما لإدارة السلامة تقوم بوضعه "الشركة" التي تعرف بأنها مالكة السفينة أو أي شخص كالمدير أو مستأجر السفينة بدون طاقمها، الذي تقع على عاتقه مسؤولية تشغيل السفينة. وينبغي أن يشمل نظام إدارة السلامة بدوره عددا من المتطلبات التنفيذية مثل: سياسة السلامة والحماية البيئية، وتعليمات وإجراءات لكفالة السلامة والحماية البيئية، ومستويات محددة من السلطة وخطوط الاتصال بين العاملين على الشاطئ وعلى متن السفينة، وإجراءات الإبلاغ بالحوادث وغير ذلك؛ فضلا عن إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ وإجراءات مراجعة الحسابات الداخلية واستعراض الإدارة. ويطلب من الشركة عندئذ أن تضع وتنفذ سياسة لتحقيق هذه الأهداف. ويشمل ذلك توفير الموارد الضرورية وتقديم الدعم من الساحل. إلا أن المدونة تؤكد على أن مسؤولية التحقق من تنفيذ المدونة تقع على عاتق الحكومة.

٢٢٢ - أصبحت مدونة الإدارة الدولية لضمان السلامة إلزامية عن طريق الإشارة إليها في الفصل التاسع الجديد من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمعنون "إدارة التشغيل الآمن للسفن" الذي اعتمد في عام ١٩٩٤ ودخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويقتضي الفصل التاسع من الحكومات إصدار وثيقة امتثال لكل شركة تفي بالمعايير الواردة في المدونة. وقد تصدر الوثيقة عن منظمة تعترف بها الحكومة (أو حتى من حكومة أخرى) ويجب الاحتفاظ بنسخة على متن كل سفينة ليمكن إبرازها عند الطلب لأغراض إصدار الشهادة. ويجب أيضا إصدار شهادات نظام إدارة السلامة للسفن التي تديرها إحدى الشركات والتي تفي بمتطلبات المدونة. وقد تجري عملية التحقق خلال عمليات التفتيش من قبل دولة الميناء.

٢٢٣ - ويشير مسح قامت به المنظمة البحرية الدولية إلى أن ما يقرب من ٧٨ في المائة من السفن التجارية التي تشملها المدونة يتوقع أن تمتثل لها بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. أما السفن التي لم تمتثل فيحتمل أن تحرم من تغطية التأمين وتمنع من دخول الموانئ البحرية الرئيسية في العالم.

٢٢٤ - اعتمدت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها العشرين بقرارها A.847 (20) مبادئ توجيهية لمساعدة دول العلم على تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (انظر A/52/487، الفقرة ١٤٦).

٢٢٥ - ووافقت اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم في دورتها السادسة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٨ على نموذج التقييم الذاتي لأداء دولة العلم، توطئة لموافقة لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة السلامة البحرية عليه بصورة نهائية. ويحدد النموذج مجموعة موحدة من المعايير الداخلية والخارجية التي يمكن لدول العلم استخدامها للحصول على صورة واضحة عن أداء الإدارات التابعة لها لمهامها[٢٨].

٢ - المراقبة من قبل دولة الميناء

٢٢٦ - يمكن أن تكون المراقبة من قبل دولة الميناء بمثابة شبكة الأمان عندما يخفق أصحاب السفن، وجمعيات التصنيف، أو شركات التأمين أو الإداريون في دولة العلم في الوفاء بمسؤولياتهم. وهي تؤدي دورا هاما في شطب السفن التي يكون مستواها أقل من اللازم.

٢٢٧ - وتشمل إجراءات الإنفاذ التي يمكن لدول الميناء اتخاذها تفتيش السفن التي تزور الموانئ لضمان وفائها بمقتضيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالسلامة ومعايير الحيلولة دون التلوث البحري، فضلا عن احتجاز السفن. وثمة إجراء آخر لجأت إليه بعض الحكومات يتمثل في منع دخول السفن التي لا تمتثل لمدونة الإدارة الدولية لضمان السلامة إلى موانئها.

٢٢٨ - وتنص المادة ٢٥، الفقرة ٢، من الاتفاقية على أنه يحق للدولة الساحلية، في حالة السفن المتجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية. وفي حالة السفينة التي تمر عبر البحر الإقليمي دون التوقف في المرافق المينائية، فإن إجراءات الإنفاذ التي تقوم بها الدولة الساحلية تقتصر على إنفاذ القوانين والأنظمة الوطنية التي تتعلق بالقواعد أو المعايير الدولية المقبولة عموما بشأن تصميم السفن وبنائها وتكوين طواقمها ومعداتها (انظر المادة ٢١، الفقرة ٢) من الاتفاقية.

٢٢٩ - وقد يلاحظ أن الفقرة ٣ من المادة ٢١١ من الاتفاقية، قد توفر أساسا تحدد عليه مجموعة من الدول متطلبات خاصة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه كشرط لدخول السفن الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية. ويجب أن تكون هذه المتطلبات "دون المساس بالممارسة المستمرة

لحق المرور البريء للسفينة أو بتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٥". وبوسع إحدى الدول المشاركة في الترتيب القائم على التعاون أن تطلب من سفينة أجنبية تبحر في بحرها الإقليمي تقديم معلومات عما إذا كانت ستواصل إبحارها إلى دولة في المنطقة نفسها تكون مشتركة في هذا الترتيب القائم على التعاون، وإذا كان الأمر كذلك، أن تشير إلى ما إذا كانت تمتثل لمتطلبات دخول ميناء تلك الدولة.

٣ - الترتيبات الإقليمية للمراقبة من قبل دولة الميناء

٣٣٠ - كان من المعتقد في البداية أن المراقبة من قبل دولة الميناء ستسبب قلقا على الصعيد الوطني، ولكن مع اعتماد مذكرة باريس للتفاهم بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء ونجاح العمل بها، أصبح من الواضح أن العمليات الإقليمية ليست أكثر فعالية فحسب، ولكنها أيضا أكثر اقتصادا. ومنذ ذلك الحين قررت مناطق أخرى إقامة نظام ذاتي لها: فقد وقّع اتفاق أمريكا اللاتينية (اتفاق فينيا دل مار) في عام ١٩٩٢؛ ووقّعت مذكرة طوكيو للتفاهم، التي تغطي آسيا والمحيط الهادئ، في عام ١٩٩٣؛ ووقّعت مذكرة التفاهم لمنطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٦؛ ووقّعت مذكرة التفاهم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٩٧؛ وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقّعت كل من إثيوبيا وإريتريا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسري لانكا والسودان وسيشل وكينيا وملديف وموريتانيا وموزامبيق والهند واليمن، على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء لمنطقة المحيط الهندي[٢٩].

١٣١ - وتتطلب مذكرة التفاهم لمنطقة المحيط الهندي، على غرار الاتفاقات الأخرى، أن تقوم كل سلطة بحرية موقّعة على الاتفاق بإقامة نظام فعال للمراقبة من قبل الميناء والعمل به وتحديد حد أدنى سنوي من عمليات التفتيش لا يقل عن ١٠ في المائة من مجموع العدد التقديري للسفن التجارية الأجنبية التي تدخل الموانئ خلال السنة. ويُشجع تبادل المعلومات لكي لا تخضع السفن التي تقوم بتفتيشها دولة من دول الميناء وتتأكد من تقيدها بجميع قواعد السلامة ومنع التلوث البحري لعمليات تفتيش كثيرة التواتر، مع القيام في الوقت ذاته باستهداف السفن التي تشكل خطرا والسفن التي تبلغ دولة ميناء أخرى عن وجود جوانب قصور بها.

٢٣٢ - وهناك منطقة أخرى تعمل من أجل اعتماد مذكرة تفاهم في عام ١٩٩٩ هي منطقة غرب ووسط أفريقيا. ففي الاجتماع التحضيري الأول الذي عُقد في شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن توفير قدرات دولة العَلَم ودولة الميناء في منطقة غرب ووسط أفريقيا، وقّع ١٩ بلدا إعلانا مشتركا لإقامة نظام المراقبة من قبل دولة الميناء. ومن المقرر أن يُعقد اجتماع ثان في أيلول/سبتمبر للنظر في مشروع نص مذكرة تفاهم ومشروع برنامج تدريبي. ومن المتوقع أن يعتمد مذكرة التفاهم اجتماع ثالث ونهائي يعقد خلال عام ١٩٩٩.

٢٣٣ - وستغطي شبكة عالمية من الاتفاقات الإقليمية للمراقبة من قبل دولة الميناء معظم محيطات العالم قريبا. وقد وافقت بشكل غير رسمي البلدان الواقعة في منطقة الخليج الفارسي على أن ثمة حاجة لإنشاء

نظام مماثل، ولكن لم يحدد بعد تاريخ لعقد الاجتماع التحضيري الأول. وتضع مذكرات التفاهم استراتيجية عالمية للمراقبة من قبل دولة الميناء، لكفالة أن تكون المعايير المطبقة عالمية حتى ولو كانت النظم إقليمية الطابع.

٢٣٤ - وقد عـُدلت مذكرة تفاهم طوكيو في آب/اغسطس ١٩٩٧، لتشير، في جملة أمور، إلى إجراءات المراقبة من قبل دولة الميناء الواردة في القرار A.787 (19) الذي اتخذته جمعية المنظمة البحري الدولية؛ ولإدراج أحكام معينة وردت في التعديل السابع عشر لمذكرة تفاهم باريس المستمد من الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء[٣٠].

٢٣٥ - وعقدت الدول الموقعة على مذكرتي تفاهم باريس وطوكيو أول مؤتمر وزاري مشترك في آذار/ مارس ١٩٩٨. واتفق الوزراء، في الإعلان المشترك الصادر عنهم بشأن الإجراءات الأقاليمية لوقف عمليات الشحن غير المطابقة للمعايير، على تعزيز التقيد بمعايير منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية وذلك بتعزيز تطبيق الرقابة من قبل دولة الميناء في كلتا المنطقتين لزيادة آثارها الرادعة إلى الحد الأقصى. واتفق الوزراء على فرض مراقبة صارمة من قبل دولة الميناء للتحقق من التقيد بمدونة الإدارة الدولية لضمان السلامة.

دال - النقل البحري

١ - نقل البضائع

٢٣٦ - تشمل التطورات التي وقعت منذ تقرير العام الماضي بدء نفاذ تعديلات عام ١٩٩٦ المدخلة على الفصل السادس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، المعتمدة بالقرار MSC.47 (66) في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وتعديلات عام ١٩٩٦ المدخلة على مدونة المواد الكيميائية غير المعبأة المعتمدة بالقرارين MSC.50 (66) و MSC.58 (67)؛ وتعديلات عام ١٩٩٦ المدخلة على مدونة الغازات المسالة غير المعبأة المعتمدة بالقرار MSC.59 (67).

٢٣٧ - واعتمدت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والستين التعديلات المدخلة على الفصل السادس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وذلك بالقرار MSC.69 (69) المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨. وستحل التعديلات عند نفاذها محل النص الحالي للفقرة ٦ من المادة ٥ بشأن رص البضائع المنقولة وتأمينها وستجعل من الواضح أن "جميع البضائع المنقولة، فيما عدا البضائع الصلبة والبضائع السائلة غير المعبأة" يجب تحميلها ورصها وتأمينها وفقا لدليل تأمين البضائع المنقولة.

٢ - نقل السلع الخطرة

٢٣٨ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية، في دورتها التاسعة والستين، بالقرار (69) MSC.69 المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨، تعديلا على الفصل السابع، المادة ٥ (الوثائق) والمادة ٦ (متطلبات رص البضائع) من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، مماثلا للتعديل المعتمد للفصل السادس (انظر الفقرة ٢٣٧).

٢٣٩ - واعتمدت اللجنة أيضا التعديل ٢٩-٩٨ المدخل على المدونة الدولية للسلع الخطرة البحرية على أن يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، في إطار فترة تنفيذ مدتها ستة أشهر وتنتهي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويجري داخل اللجنة الفرعية المعنية بالسلع الخطرة والبضائع الصلبة والحاويات النظر في تطبيق المدونة الدولية للسلع الخطرة البحرية بشكل الزامي من خلال إدخال تعديلات على الفصلين السادس والسابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

التطورات المتعلقة بمدونة النقل الآمن للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات العالية الإشعاع في قارورات على ظهر السفن (مدونة الوقود النووي المشع)

٢٤٠ - وافقت جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها العشرين على التقرير المرحلي عن استعراض مدونة النقل الآمن للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات العالية الاشعاع في قارورات على ظهر السفن (انظر الوثيقة A/20/11 والإضافتين ١ و ٢، والوثيقة A/52/487، الفقرات ١٥٦-١٥٨) واعتمدت التعديلات المدخلة على المدونة بالقرار (20) A.853. ومن المستصوب أن تحمل السفن التي تنقل مواد تخضع للمدونة خطة طوارئ للسفينة، تشمل: (أ) الإجراء الذي سيتّبع للإبلاغ عن حادثة تخص مواد تخضع للمدونة؛ (ب) قائمة بالسلطات أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة وقوع حادثة؛ (ج) وصفا تفصيليا للإجراءات التي سيتخذها على الفور الأشخاص على ظهرها لمنع انطلاق المواد الخاضعة للمدونة أو تخفيضه أو ضبطه؛ (د) الإجراءات ونقاط الاتصال المتاحة بالسفينة لتنسيق الإجراءات التي ستتخذ على ظهرها مع السلطات الوطنية والمحلية.

٢٤١ - وتنص التعديلات على أن متطلبات الإبلاغ عن الحوادث التي تخص البضائع الخطرة، التي تتناولها المادة سابعا/٧ - ١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ينبغي أن تطبَّق على حالتي فقدان أو احتمال فقدان بضاعة تخضع لمدونة الوقود النووي المشع على ظهر السفينة وعلى أي حادثة تنطوي على انطلاق أو احتمال انطلاق مادة من مواد مدونة الوقود النووي المشع. وينبغي أيضا تقديم تقرير في حالة تعرض سفينة تحمل هذه المواد لتلف أو عطب أو تعطل عن العمل.

٢٤٢ - واعتمدت الجمعية أيضا القرار (20) A.852 الذي يشتمل على مبادئ توجيهية لوضع خطط طوارئ على ظهر السفينة للسفن التي تحمل مواد تخضع لمدونة الوقود النووي المشع. وتستهدف المبادئ التوجيهية مساعدة ملاك السفن في إعداد خطط طوارئ شاملة على ظهر السفن التي تحمل مواد تخضع لمدونة

الوقود النووي المشع والمساعدة في مواجهة الطوارئ التي تخص هذه المواد على ظهر السفن وتقديم المعلومات إلى السلطات المسؤولة عن الحوادث التي تخص مواد خاضعة لمدونة الوقود النووي المشع.

٢٤٣ - ووافقت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والستين على التعديلات المقترح إدخالها على الفصل السابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لجعل مدونة الوقود النووي المشع إلزامية ووافقت على السعي لاعتماد نص المشروع المنقح للمدونة في دورتها الحادية والسبعين في عام ١٩٩٩ (انظر، 69/22، المرفقان ١٩ و ٢٠).

هاء - المطالبات البحرية

احتجاز السفن

٢٤٤ - في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٥٢، على توصية مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على عقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في وضع اتفاقية بشأن احتجاز السفن واعتماد هذه الاتفاقية. ومن المقرر أن ينعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩.

٢٤٥ - وقد أعد مشروع مواد الاتفاقية الجديدة (LEG/MLN/42-JIGE (IX)/5) الذي سينظر فيه الأونكتاد عقب استعراض اتفاقية عام ١٩٥٢ الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة باحتجاز السفن المبحرة الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والتنمية والمنظمة البحرية الدولية والمعني بالحجوزات والرهونات البحرية والمواضيع ذات الصلة. وسيسري نص المشروع على أي احتجاز للسفينة أو تقييد حركتها أو سحبها من الخدمة كإجراء وقائي بأمر من المحكمة كضمان لمطلب بحري، ولكنه لن يتناول مصادرة السفينة تنفيذا أو استجابة لحكم قضائي أو قرار تحكيم، أو صك آخر من صكوك الإنفاذ. ويتمثل أحد أهدافه في وضع إطار قانوني يكون من شأنه حماية مصالح ملاك البضاعة والسفن وذلك بكفالة حرية حركة السفن وحظر الاحتجاز مقابل مطالبات لا سند لها والمطالبات التي لا صلة لها بتشغيل السفن. وكان الغرض من استعراض اتفاقية عام ١٩٥٢ أيضا هو المواءمة بين أحكام الاتفاقية المتعلقة بالاحتجاز والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٣ المتعلقة بالحجوزات والرهونات البحرية وكفالة أن تغطي الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالاحتجاز جميع الحجوزات التي تعترف بها اتفاقية عام ١٩٩٣.

سابعا - المنشآت والتركيبات البحرية

٢٤٦ - استمرت على مدى العقود الخمسة الماضية في كثير من أجزاء العالم العملية الدائمة الاتساع الخاصة باستكشاف واستغلال موارد النفط والغاز البحرية. وقد اتسع مجال تركيز هذه الأنشطة، الذي انصب على المناطق القريبة من الشواطئ، ومناطق الاستكشاف بالمياه الضحلة، ليشمل مناطق المياه العميقة (كما هو

الحال في خليج المكسيك، وشواطئ البرازيل، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، وأنغولا، والفلبين) والظروف البيئية الوعرة (كما هو الحال في غربي جزر شتلاند وشمال الاتحاد الروسي وكندا).

٢٤٧ - ووفقا للمادتين ٦٠ و ٨٠ من الاتفاقية، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وأن تجيز وتنظّم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وتكون لها أيضا الولاية الخالصة على هذه الجزر والمنشآت والتركيبات. وتقتضي المادة ٢٠٨ أن تعتمد الدولة الساحلية قوانين وأنظمة وأن تتخذ ما قد يكون ضروريا في تدابير أخرى لمنع تلوث البيئة البحرية من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات الخاضعة لولايتها والحد من هذا التلوث ومكافحته، على ألا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية، ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات.

٢٤٨ - وكانت الصناعة البحرية أساسا تنظم نفسها بنفسها. بيد أنه نظرا لما لها من بُعد عالمي، وضِعت بعض المعايير الدولية بشأن قضايا معينة، مثل معايير العمالة وتدريب الأفراد. وهناك معايير عالمية أيضا لإزالة المنشآت البحرية، وفي الآونة الأخيرة، تركّزت المناقشات على ما اذا كان ينبغي أن يتم على الصعيد العالمي تنظيم عملية منع التلوث من المنشآت البحرية وتخفيض حجمه ومكافحته.

ألف - معايير السلامة

٢٤٩ - خلصت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والستين إلى أنه ثمة حاجة، في الوقت الحاضر، لإدراج معايير كفاءة الأفراد البحريين العاملين على الوحدات البحرية المتنقلة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم، لعام ١٩٧٨، أو في أي صك آخر ذي صلة (MSC/69/22، الفقرة ٧-٣٩).

٢٥٠ - بيد أن لجنة السلامة البحرية قررت، اعترافا منها بالحاجة إلى إيضاح تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم للوحدات البحرية المتنقلة، عدم انطباق أحكام الاتفاقية إلا على الوحدات ذات الدفع الذاتي المبحرة وليس على الوحدات غير المدفوعة ذاتيا أو الثابتة. وفيما يختص بالوحدات الأخيرة، أوصت اللجنة بأن يراعى، عند النظر في وضع معايير ملائمة للتدريب وإصدار التراخيص، بلد التسجيل التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، أي القرارين A.583 (13) و A.712 (17). ومشروع قرار جمعية المنظمة بشأن التوصيات المتعلقة بتدريب الأفراد على الوحدات البحرية المتنقلة (انظر الفقرة ٢٥). ومن المستصوب للدولة الساحلية، التي توجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة وحدات ثابتة أو متحركة، أن تراعي التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ولا ينبغي لها أن تحدد معايير أعلى للوحدات المسجلة في بلدان أخرى تختلف عن المعايير المطبقة على الوحدات المسجلة لديها[٣١].

٢٥١ - ويستهدف مشروع القرار بشأن التوصيات المتعلقة بتدريب الأفراد العاملين على الوحدات البحرية المتحركة، الذي وافقت لجنة السلامة البحرية على تقديمه إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٩٩، كفالة المستويات الملائمة لسلامة الأرواح والممتلكات بالبحر وحماية البيئة البحرية التي تكون مكمّلة للمستويات المطلوبة بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بتدريب البحارة وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم بالصيغة المعدلة بها ومدونة هذه الاتفاقية. ولا يستهدف مشروع القرار المساس بحقوق الدول الساحلية بموجب القانون الدولي في أن تفرض من جانبها متطلبات إضافية تتعلق بتدريب ومواصفات وإصدار تراخيص الأفراد العاملين على ظهر الوحدات القائمة بالاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية في قاع البحار أو التربة التحتية التي يكون لتلك الدول حقوق ممارسة السيادة عليها (انظر MSC.69/22، المرفق ١٥).

٢٥٢ - وتوفر مدونة الممارسات الآمنة لنقل البضائع والأشخاص بسفن الإمداد البحري (مدونة سفن الإمداد البحري)، التي اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.863 (20) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، للشركة المشغّلة والمقاول على حد سواء معيارا دوليا لتجنب المخاطر التي تؤثر على سفن الإمداد البحري في عملياتها اليومية التي تقوم خلالها بنقل البضائع والأشخاص من المنشآت البحرية وإليها أو تقليل هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

باء - إزالة المنشآت والتركيبات والتخلص منها

٢٥٣ - تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٦٠، وبالإحالة، المادة ٨٠ من الاتفاقية، أن تقوم الدول بإزالة أي منشآت أو تركيبات مهجورة أو غير مستخدمة، مع مراعاة أي معيار من المعايير المقبولة دوليا بصفة عامة التي تحددها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وفي حالة عدم إزالة أي من المنشآت أو التركيبات إزالة تامة، يجب الإعلان بالشكل الملائم عن عمقها وموقعها وأبعادها. وعلى أساس تعريف الإغراق الوارد في المادة ١ الفقرة ٥ (أ) من الاتفاقية والتعريف الوارد في اتفاقية لندن وبروتوكولها لعام ١٩٩٦، يمكن اعتبار إغراق أي من المنشآت أو التركيبات غير الصالحة للعمل أحد الخيارات التي تسري عليها المادة ٢١٠ من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة من اتفاقية لندن.

٢٥٤ - ويمكن اعتبار المبادئ التوجيهية والمعايير التي أصدرتها المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٨٩ بشأن إزالة المنشآت والتركيبات البحرية العاملة في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.672 (16)) تشكّل المعايير المقبولة دوليا بصفة عامة لتنظيم المنشآت والتركيبات البحرية وإزالتها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تعلم أن المبادئ التوجيهية تنص على عدم إقامة أي من المنشآت أو التركيبات في أي جرف قاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أو بعده، ما لم يكن تصميم وتشييد هذه المنشآت والتركيبات قد يتيح إمكان إزالتها تماما بعد هجرها أو التوقف الدائم عن استخدامها (الفقرة ٣-١٤). أما المنشآت القائمة في مياه تقل أعماقها

عن ٧٥ مترا (أو أقل من ١٠٠ متر بالنسبة للمنشآت المقامة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) والتي تزن أقل من ٠٠٠ ٤ طن فينبغي إزالتها تماما (الفقرتان ٣-١ و ٣-٢)، باستثناء حالات معينة (الفقرتان ٣-٤ و ٣-٥).

٢٥٥ - ومن الجدير بالملاحظة أن توصية الفريق العلمي المعني بالإغراق باستعراض المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية في ضوء التطورات التي وقعت منذ اعتمادها في عام ١٩٨٩ (انظر LC-SG 19/11 الفقرات ٣-١٢ إلى ٢-١٦، LC-SG 20/12 الفقرتان ٣-١٩ و ٣-٢٠) لم توافق عليها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن خلال اجتماعها الاستشاري التاسع عشر. ووافقت الأطراف المتعاقدة على: مواصلة إعداد دليل خاص بالنفايات لتنفيذ اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦ (انظر A/52/487، الفقرة ٢٨٦) فيما يتعلق بإغراق المنصات أو التركيبات الاصطناعية بالبحر؛ وكفالة أن يراعي هذا الدليل آخر التطورات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال، والنص على النظر في التخلص من المنشآت على أساس كل حالة على حدة، وضرورة اعتبار أن معيار الوزن/العمق المحدد في قرار المنظمة البحرية الدولية A. 672 (16) هو العامل الوحيد في إعداد دليل بشأن إغراق المنصات أو التركيبات الاصطناعية بالبحر بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢؛ وأنه ليس ثمة حاجة في هذه المرحلة للطلب إلى المنظمة البحرية الدولية استعراض مبادئها التوجيهية ومعاييرها في هذا الصدد[٣٢].

٢٥٦ - وقد اعتُمدت في بعض الصكوك الإقليمية متطلبات أكثر صرامة لإزالة المنشآت والتركيبات البحرية. فعلى سبيل المثال، ستقتضي اتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، عند نفاذها، أن تكفل الأطراف فيها الإزالة التامة للوحدات البحرية المهجورة أو غير المستخدمة وجلبها إلى البر.

٢٥٧ - وقررت في الآونة الأخيرة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية البيئة البحرية في منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي (قرار لجنة أوسلو وباريس المشتركة ٣/٩٨) حظر إغراق المنشآت البحرية غير المستخدمة أو تركها كليا أو جزئيا بالموقع داخل المنطقة البحرية التي يسري عليها الحظر. ولا يُسمح لعمليات الإغراق إلا لفئات معينة من المنشآت البحرية غير المستخدمة، مثل المنشآت الصلب التي تزن أكثر من ٠٠٠ ١٠ طن وأن تقتنع السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد بأن تقييم اقتراح التخلُّص من المنشأة بالبحر، الذي نفذ وفقا للمرفق ٢ من القرار ٣/٩٨، يظهر أيضا أن هناك أسبابا جوهرية توضِّح العلّة في أفضلية التخلُّص من المنشأة بالبحر على إعادة استخدامها أو تدويرها أو التخلُّص النهائي منها بالبر، وما إذا كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى قد استشيرت وفقا للمرفق ٣. ويقتضي المرفق ٤ أن يوفر كل تصريح بالتخلُّص من المنشأة بالبحر إطارا لتقييم ورصد مدى الامتثال[٣٣].

جيم - التلوث نتيجة أنشطة النفط والغاز في المناطق البحرية

٢٥٨ - تم التوصل إلى استنتاج في اجتماع الخبراء المعنيين بالممارسات البيئية في مجال الأنشطة المتصلة بالنفط والغاز في المناطق البحرية، والذي دعت إلى عقده البرازيل وهولندا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ عملا بالمقرر ١٥/٤ الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة[٣٤]، ومفاده أن تطوير أفانين التكنولوجيا وزيادة تفهم الحساسيات البيئية يتطلبان نهجا مرنا إزاء تطوير الضوابط الرقابية، بما يسمح بالبت حسب كل حالة في المعايير والأهداف البيئية التي تتسع لنهج رقابي ذاتي. ولهذا، فإن "التنمية المستدامة" في أنشطة استكشاف واستغلال النفط والغاز في المناطق البحرية يمكن تحقيقه بالاشتراك في وضع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات البيئية في أنشطة النفط والغاز في المناطق البحرية، وهي الممارسات المستفادة عن طريق المناقشة الحرة بين الصناعات والمنظمات الحكومية وسواها من الأطراف المهتمة داخل إطار الأوضاع البيئية والاجتماعية - الاقتصادية على المستويات الإقليمية أو المحلية[٣٥]. وكانت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الحادية والأربعين، قد أيدت هذا الاستنتاج ووافقت على أن تبقي المسألة مقيدة في جدول أعمال دوراتها المقبلة. ودعت الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر إلى تقديم ورقات بحث بشأن المسألة إلى اللجنة من أجل النظر فيها.

٢٥٩ - وناقشت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الحادية والأربعين أيضا تطبيق الاشتراطات الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (ماربول ٧٣/٧٨) على وحدات الانتاج والتخزين والتفريغ البحري العائمة ووحدات التخزين العائمة (A/52/487، الفقرات ٢٧٩-٢٨٠). وقد ذكر المنتدى الدولي للاستكشاف والانتاج في مجال صناعة النفط أنه يعتبر أن وحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة ووحدات التخزين العائمة بمثابة منشآت فيما يتعلق بأغراض المادة ٦٠ من الاتفاقية[٣٦]. وأعربت منظمة السلام الأخضر الدولية عن رأي مفاده أن تعمل لجنة حماية البيئة البحرية على استبانة أية أحكام متضاربة أو ثغرات ماثلة في اللوائح الحالية وإعداد تعديلات على المرفق الأول لكي تعرض بوضوح الاشتراطات المتعلقة بوحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة ووحدات التخزين العائمة بموجب اتفاقية ماربول ٧٣/٧٨[٣٧].

٢٦٠ - ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية على إصدار تعليمات إلى اللجنة الفرعية المعنية بالسوائل والغازات السائبة لاستعراض تطبيق المرفق الأول من اتفاقية ماربول ٧٣/٧٨ على وحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة ووحدات التخزين العائمة، وبصفة خاصة لاستبانة تلك اللوائح التي تعتبر قابلة للتطبيق، وتلك التي تعتبر غير قابلة للتطبيق، وتلك التي قد تعتبر موضع عدم تيقن بالنسبة لتطبيقها، ولوضع توصيات عن هذا التطبيق وفقا لطابع عدم التيقن (انظر MEPC 41/20، الفقرات ٧-٣ إلى ٧-٧).

ثامنا - تنمية وإدارة الموارد البحرية وحماية وحفظ البيئة البحرية

ألف - حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية

١ - الاستعراض العالمي لمصائد الأسماك

٢٦١ - تشير النتائج الجديدة التي تم التوصل إليها أن الطلب مستقبلا على منتجات الأسماك، رغم الزيادات في إنتاج الزراعة المائية، من غير المحتمل أن يُشبع في غياب إدارة أفضل لموارد المحيطات العالمية[٣٨]. ورغم أن مشاكل إدارة مصايد الأسماك جرى التعرف عليها على نطاق واسع، ورغم اعتماد صكوك دولية مثل اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية، فإن إدارة مصايد الأسماك أخفقت عموما مع ذلك في حماية الموارد من الإفراط في استغلالها وحماية مصائد الأسماك من عدم الكفاءة من الناحية الاقتصادية. ويتفق الخبراء على أن هناك عوامل رئيسية عديدة تعتبر هي الأسباب الرئيسية وراء هذه الحالة، وتلك العوامل هي: الافتقار إلى الإرادة السياسية لإجراء التعديلات الصعبة، وخصوصا فيما يتعلق بالوصول إلى موارد مصايد الأسماك وحقوق الصيد، واستمرار الإعانات المالية المباشرة وغير المباشرة، وافتقاد الرقابة من دول العلم على أساطيل الصيد، ومقاومة صناعة الصيد لإدخال تغييرات، وافتقاد المشاركة من أوساط الصيد التقليدية في عملية صنع القرارات واستمرار استخدام ممارسات الصيد الهدامة.

٢٦٢ - أما عن التقديرات المتوقعة للانتاج العالمي من مصائد الأسماك في سنة ٢٠١٠ فإنه يتراوح ما بين ١٠٧ و ١٤٤ مليون طن. وسوف تتوافر من هذا الانتاج كميات تقدر بما يتراوح بين ٧٤ و ١١٤ مليون طن من أجل الاستهلاك البشري، رغم أن الطلب على الأغذية السمكية من المتوقع أن يتراوح ما بين ١١٠ و ١٢٠ مليون طن. أما المقدر الفعلي من المصيد السمكي فسوف يتوقف على عدة أمور منها، فعالية إدارة مصائد الأسماك، وتحسين إدارة الأرصدة السمكية المفرطة الصيد التي يمكن أن تقدم زيادة ما بين ٥ و ١٠ ملايين طن[٣٩].

٢٦٣ - وتضمنت التقديرات الأخيرة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة أن هناك ما يزيد على ٣٥ في المائة من موارد مصائد الأسماك البحرية الرئيسية في العالم تنتج حصائل متناقصة، وأن هناك نسبة ٢٥ في المائة قد وصلت إلى ذروة في مستوى الاستغلال المرتفع، وإن إمكانية تحقيق زيادة أخرى في الناتج تعتبر طفيفة جدا على أفضل تقدير[٤٠]. ومن المعتقد أن الصيادين التجاريين يتنقلون حاليا ناحية الجنوب في سلسلة أغذية المحيط حيث أن الإفراط في الصيد استنفد الأنواع الممتازة، مثل أسماك التون والقد وأبي سيف[٤١]. ونتيجة لذلك، فإن الحياة البحرية من المرتبة الثانية والتي عادة ما تفترسها الأسماك في أعالي التكوينات الغذائية يتزايد استخدامها للاستهلاك البشري، مما يسبب تزايد الآثار المعطلة لكامل السلسلة الغذائية، وفي نهاية الأمر، يمكن أن تؤدي إلى تناقص الإنتاج على نحو شامل. وقد حذر بعض الخبراء من التحول النازل العالمي إذا لم يتوقف، إذ يمكن أن يؤدي إلى انهيار النظم الإيكولوجية البحرية وإلى نهاية فعلية لمصائد الأسماك التجارية؛ واقترح هؤلاء أنه بدلا من ذلك ينبغي في العقود القادمة، أن

يشدد مديرو مصائد الأسماك على إعادة بناء التجمعات السمكية داخل مناطق محمية بحرية كبيرة "ممنوع الاصطياد بها"[٤١] (انظر الفقرات ٣١٧-٣٢٢). وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة القرار الأخير الذي اتخذه مجلس إدارة مصائد الأسماك في "نيوانغلند" بالولايات المتحدة لإنشاء أول منطقة محمية بحرية "ممنوع الاصطياد بها" طوال السنة في خليج "ماين" بسبب التناقص الخطير في تجمعات سمك القد في المنطقة[٤٢]. وطالب آخرون البلدان المعنية بإعادة النظر في الطاقة الإنتاجية لدى أساطيلها في صيد الأسماك، وأن تتخذ إجراء للقضاء على الطاقة الانتاجية المفرطة وتخفيض الضغط المفرط في صيد الأسماك، تمشيا مع الصيد المستدام للأسماك، وخصوصا فيما يتعلق بالسفن الصناعية الكبيرة[٤٣].

٢٦٤ - وقد نتج عن ممارسات الصيد الضارة أيضا التخلص سنويا مما يقدر بحوالي ٢٠ مليون طن من الأسماك[٤٤] إلى جانب ما يتم بشكل عارض من اصطياد أعداد كبيرة من أسماك القرش، والثدييات البحرية والسلاحف والطيور البحرية، وقد أثرت هذه الممارسات بالفعل تأثيرا مناوئا في التنوع البيولوجي البحري. وقد أشير[٤٥] إلى أن استخدام تكنولوجيات الصيد المختارة لتقليل صيد أنواع الأسماك غير المطلوبة واعتماد تدابير للإدارة، مثل الفصول المغلقة، والمناطق المغلقة، والحجم الأدنى القانوني لشباك الصيد وحجم الأسماك، وذلك لتقليل احتمال اصطياد الأحجام والأنواع غير المرغوب فيها، كما أن استغلال الصيد العارض للأسماك للأغراض التجارية كمصدر محتمل للطعام، يمكن استخدامه للحد من مشكلة الصيد العارض والأسماك المطروحة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض المنظمات المعنية بيئيا[٤٦]. ألمحت إلى وجوب تطبيق التدابير المتصلة بالتجارة لتحقيق التنفيذ الفعال لنظم الحفاظ على الأسماك. وهذه المنظمات ترى أنه على الرغم من أن هذه الممارسات، تعتبر متضاربة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة، فإن العلامات الرقابية المميزة استنادا إلى معايير تتصل بأشياء غير المنتجات، وخصوصا أنها العلامات المميزة المستندة إلى أساليب الانتاج والتجهيز، ينبغي أن تكون هي الأساس لنظام رقابي لتعزيز ممارسات الصيد المستدام.

٢٦٥ - وفي هذا الصدد، اعتمد المؤتمر الثالث للوزراء المعنيين بمصائد الأسماك، والذي عقد في توكسا، اسبانيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، إعلانا يدعو فيه المنظمات الدولية ذات الاختصاص في مصائد الأسماك والتجارة، من ناحية، ويدعو المجتمع الدولي، من الناحية الأخرى، بأن يسعى هؤلاء جميعا إلى البحث عن الحلول الفعالة لمشاكل من نوع العلاقات المتداخلة بين موارد مصائد الأسماك والأمن الغذائي، واللوائح التجارية، والطاقة المفرطة في صيد الأسماك، وعدم الامتثال من السفن التي تحمل أعلام الملاءمة لتدابير حفظ الأسماك، وعدم كفاية تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وتطبيقها في أقرب وقت ممكن، بهدف تحديد الممارسات التجارية المسؤولة التي سوف تستكمل وتعزز صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.[٤٧]

٢ - الاستعراض الإقليمي لحالة مصائد الأسماك ولتدابير الحفظ والإدارة

المحيط الأطلسي

٢٦٦ - اعتمدت اللجنة الدولية لحفظ أسماك تون المحيط الأطلسي في اجتماعها العادي الخامس عشر (مدريد، ١٤ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) عدة توصيات وقرارات بخصوص حفظ وإدارة أسماك التون في المحيط الأطلسي. وهذه التوصيات والقرارات تشمل، في جملة أمور، الامتثال للوائح المتعلقة بالحجم الأدنى والوزن الأدنى للأسماك، والتي وضعت من أجل الأرصدة السمكية التي قدرتها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي؛ ورفع تقارير عن كميات الصيد الأسمية السنوية، ومجموع مرات الرسو والمسافنة التي تضطلع بها سفن الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة؛ وتنفيذ الحد السنوي من صيد أسماك الباكورة في المنطقة الجنوبية من المحيط الأطلسي لسنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛ وتخفيض حصص صيد الأسماك فيما يتعلق بأسماك أبي سيف في شمال المحيط الأطلسي لسنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛ ووضع حصص بالنسب المئوية لتحديد كمية الصيد الإجمالية المسموح بها وحصص الصيد لسنتي ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ فيما يتعلق بأسماك ابي سيف في جنوب المحيط الأطلسي؛ واجراء تخفيض في سنة ١٩٩٨ لأسماك المارلين الزرقاء والكميات المنزلة من أسماك المارلين البيضاء، من أرقام ١٩٩٦، باستثناء تلك الكميات من مصائد الأسماك الصغيرة التابعة للحرفيين، وتوصية لكل طرف متعاقد بإنشاء برنامج تجريبي من أجل نظام لرصد السفن عن طريق السواتل.

٢٦٧ - وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الدولية لحفظ أسماك تون المحيط الأطلسي قد وضعت نظاما لتفتيش المواني يتضمن معايير دنيا من أجل اجراء تفتيش في المواني على السفن الأجنبية والمحلية أثناء عمليات التفريغ والمسافنة، ويقصد بها ضمان الامتثال الفردي لتدابير الإدارة، وكذلك لتيسير عملية الرصد الشامل لمصايد كل طرف فيما يتعلق بالأنواع التي تديرها اللجنة الدولية لحفظ أسماك تون المحيط الأطلسي. ووفقا لهذا النظام، عندما ترسو سفينة صيد في ميناء طرف متعاقد، فإن المفتشين المأذون لهم حسب الأصول المرعية سوف يحق لهم رصد التقيد بتدابير الحفظ التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بجميع الأنواع التي تديرها اللجنة الدولية لحفظ أسماك تون المحيط الأطلسي. وفي حالة انتهاك هذه التدابير، سوف يعد المفتشون تقريرا عن التفتيش، وسوف تقدم منه نسخ إلى دولة العلم وإلى أمانة اللجنة الدولية لحفظ أسماك تون المحيط الأطلسي. وسوف يسمح النظام لأي طرف بأن يتيح تفتيش سفنه من أجل مراعاة لوائح اللجنة، وذلك بدعوة من دولة الميناء التي يتم فيها التفتيش. وفيما يتعلق بالتفتيش نفسه، فإنه سوف يتضمن فحص كمية السمك وعدة الصيد، وعينات من الصيد وجميع المستندات ذات الصلة، بما في ذلك سجلات السفينة وبيان حمولة السفينة من البضائع. وأخيرا، فإن النظام يشترط من ربان السفينة أن يتعاون مع المفتشين والأطراف بالرد فيما يتعلق بتقارير الانتهاكات التي يقرها المفتشون الخارجيون على أساس مماثل للتقارير التي يضعها المفتشون الوطنيون وفقا لتشريعاتهم الوطنية، وأن يتعاون من أجل تيسير الاجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات الناشئة عن هذه التقارير. وفيما يتعلق بالحالات التي يحدث فيها الاخلال بالتدابير، فيطلب من دولة العلم المعنية أن تخطر اللجنة الدولية لحفظ أسماك تون المحيط الأطلسي بالإجراءات التي اتخذتها لمعالجة الانتهاك في مواجهة سفينة الصيد التي ترفع علمها.

شمال المحيط الأطلسي

٢٦٨ - في شمال غربي المحيط الأطلسي، اعتمدت منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي في اجتماعها السنوي التاسع عشر (سانت جونز، كندا، ١٥ - ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) قرارا استحدثت فيه نظاما لتعزيز الامتثال من جانب سفن الطرف غير المتعاقد مع تدابير الحفظ والتنفيذ، التي وضعتها منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي، في ضوء خطورة أنشطة الصيد التي يرتكبها طرف غير متعاقد في منطقتها الخاضعة للرقابة.

٢٦٩ - ووفقا لهذا النظام ، فإن أي سفينة تتبع طرفا غير متعاقد تشاهد وهي تضطلع بأنشطة صيد في المنطقة الخاضعة للوائح لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي، أو تشتغل بأنشطة مسافنة من أي نوع، مع طرف آخر غير متعاقد داخل أو خارج المنطقة الخاضعة للرقابة، سوف يفترض أنها تقوض تدابير الحفظ والتنفيذ التي وضعتها منظمة مصايد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي. والمعلومات المتعلقة بمشاهدات الضبط، تقوم أمانة منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي بإحالتها إلى جميع الأطراف المتعاقدة وإلى دولة العلم للسفينة التي شوهدت في الموقع. فإذا وافقت السفينة المشاهدة على أن يعتلي متنها مفتشون تابعون لمنظمة المصائد المذكورة، فإن النتائج التي يتوصل إليها المفتشون سوف تحال إلى جميع الأطراف المتعاقدة وإلى الدولة التي ترفع السفينة علمها. وعلاوة على ذلك، فإن أي سفينة تابعة لطرف غير متعاقد وسبق مشاهدتها تدخل ميناء أي طرف متعاقد في منظمة المصائد، فلن يسمح لها بأن ترسو أو تنقل من سفينة إلى أخرى أي أسماك لحين أن يقوم المسؤولون المأذونون التابعون لدولة الميناء بعملية التفتيش لفحص المستندات وسجلات تحركات السفينة ومعدات صيد السمك، وكمية الصيد على ظهر السفينة وأية أمور أخرى تتعلق بأنشطتها في المنطقة الخاضعة للرقابة. ومن ناحية أخرى، تعتبر عمليات الرسو والمسافنة لبعض الأنواع التي سبق أن أدرجتها منظمة المصائد في قوائمها محظورة في جميع موانئ الطرف المتعاقد ما لم تثبت السفينة أنها ضبطت خارج المنطقة الخاضعة للرقابة، في حين تعتبر عمليات الرسو والمسافنة لأنواع أخرى محظورة ما لم تكن قد تم اصطيادها وفقا لتدابير الحفظ والتنفيذ التي وضعتها منظمة المصائد المذكورة.

٢٧٠ - وهناك معلم آخر من معالم هذا النظام، يحمل بعض أوجه الشبه مع مذكرة باريس للتفاهم بشأن إنفاذ دولة الميناء لوائح المنظمة البحرية الدولية بشأن البواخر التي تقل عن المستوى القياسي، وهذا المعلم يتمثل في أن كل طرف متعاقد يشترط عليه أن يرفع تقريرا سنويا إلى منظمة الأسماك المذكورة عن عدد عمليات التفتيش التي أجراها في موانئه في إطار ذلك النظام لسفن الطرف غير المتعاقد، وأسماء السفن التي تم تفتيشها ودول الأعلام الخاصة بكل منها، والتواريخ والموانئ التي أجري فيها التفتيش، ونتائج عمليات التفتيش هذه، وجميع الأدلة المقدمة عقب التفتيش. وهذه المعلومات التي تم تجميعها بهذا الشكل يمكن أن تستعملها اللجنة التوجيهية المعنية بأنشطة الصيد التي تضطلع بها الأطراف غير المتعاقدة في المنطقة الخاضعة للرقابة لكي توصي المجلس العام لمنظمة مصائد الأسماك بتدابير جديدة لتحسين مراعاة الأطراف غير المتعاقدة لتدابير الحفظ والتنفيذ، ولتوصي بإجراءات جديدة لتحسين تنفيذ الأطراف المتعاقدة لذلك النظام.

٢٧١ - وفيما يبدو، فإن التنفيذ من جانب دولة الميناء الذي وضعته اللجنة الدولية لحفظ أسماك تون المحيط الأطلسي، ونظام منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي، من أجل تعزيز تقيد الأطراف غير المتعاقدة بتدابير الحفظ والإدارة في المنطقة الخاضعة للرقابة، يمثلان بشكل مصغر الاتجاه الإيجابي السائد داخل منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التعجيل بتطبيق الأحكام ذات الصلة في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ قبل دخوله حيز النفاذ. وحسب ما يسلم به الاتفاق ذاته، فإن هيئات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية تعتبر ذات أهمية حيث تنفذ آليات لكثير من أحكام الاتفاق، وخصوصا تلك المتصلة بإنفاذ تدابير الحفظ والإدارة من أجل المباعدة ما بين الأرصدة السمكية وأرصدة الأسماك الكثيرة الترحال.

٢٧٢ - وفيما يتعلق بشمال شرقي المحيط الأطلسي، نظرت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي، أثناء اجتماعها السنوي السادس عشر (لندن، ١٩-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والتابعة للمجلس الدولي لاستكشاف البحار بشأن أرصدة السمك الأحمر الاوقيانوسي والأبيض المائل للزرقة والماكريل وأرصدة أسماك الرنكة النرويجية البياضة في فصل الربيع. واتفق على أن تكون حدود كمية الصيد الإجمالية المسموح بها لسنة ١٩٩٨ فيما يتعلق بهذه الثروة السمكية كما يلي: أسماك الرنكة النرويجية البياضة في الربيع. والموجودة في مناطق تتجاوز الاختصاص القضائي للأطراف المتعاقدة بخصوص مصائد الأسماك الوطنية، ٠٠٠ ١٠٢ طن؛ السمك الأبيض المائل للزرقة، ٠٠٠ ٦٥٠ طن؛ والسمك الأحمر الأوقيانوسي الموجود في المناطق الداخلة في الاختصاص القضائي للأطراف المتعاقدة بخصوص مصائد الأسماك الوطنية وما يتجاوز تلك المناطق، ٠٠٠ ١٥٣ طن. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة أحرزت تقدما بشأن وضع نظام مشترك للمراقبة والإنفاذ، واتفقت أيضا على بدء العمل المتصل بسمك الماكريل والسمك الأبيض المائل للزرقة، بغية تقييم المعارف الحالية عن الأرصدة السمكية ووضع التوصيات اللازمة من أجل تدابير في المستقبل للحفظ والإدارة[٤٨].

منطقة وسط المحيط الأطلسي

٢٧٣ - في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي، كانت مسألة وضع استراتيجية إقليمية لتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية هي موضوع المناقشات التي جرت في الدورة العاشرة للجنة الفرعية المعنية بإدارة الموارد داخل حدود الاختصاص القضائي الوطني التابعة للجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي، المعقودة في لومي، توغو، من ٨ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وكان من المسلم به أن مدونة قواعد السلوك لها أهمية خاصة لدول المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي في ضوء مساهمة مصائد الأسماك في الأمن الغذائي الوطني وفي النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا امكانياتها في توفير كميات كبيرة من الأسماك البحرية القليلة القيمة من أجل الطعام البشري المحلي، وكذلك توفير الأموال النقدية والعملات الأجنبية المتأتية من مقادير صغيرة لأسماك عالية القيمة وهي القشريات والرخويات.

٢٧٤ - ولهذا دعي أعضاء اللجنة الفرعية لإسداء النصح بشأن الإجراء الذي يمكن أن يتخذ على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ المدونة، وخصوصا تلك الأحكام التي تعتبر ذات أهمية بالغة لمنطقة لجنة مصائد

الأسماك للمنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي. وينبغي لهذه المعلومات أن ترسي الأساس اللازم لصوغ استراتيجية إقليمية للمنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي، من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك، ولبلوغ هذه الغاية، دعي الأعضاء مرة أخرى لاستبانة العناصر الحاسمة التي ينبغي أن تشكل الأساس للاستراتيجية الإقليمية[٤٩].

٢٧٥ - وفي المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي، اجتمع المؤتمر الثالث عشر لوزراء البلدان الأعضاء في منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، في مدينة بليز، في الفترة ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، للنظر في المسائل الإقليمية ذات الصلة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، واعتمد إعلانا (إعلان بليز)، وكان من بين ما جاء به "أعاد المؤتمر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء وجود ممارسات تجارية منافية للقانون الدولي وتفتقر إلى أي أساس علمي، وتتجاهل جهود البلدان الأعضاء الرامية إلى تطبيق مبدأ الصيد المتسم بالمسؤولية". وعلاوة على ذلك، فإن منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك اعتمدت عدة قرارات تتناول مسائل مثل إنشاء نظام لمعلومات مصائد الأسماك في كل بلد عضو، وتنمية تربية الأسماك في المنطقة، والاعتراف بالدعم المالي المقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية لمشروع بشأن التنفيذ الإقليمي للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك، ورصد مسائل مصائد الأسماك بمقتضى اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البحرية المعرضة للانقراض، وخصوصا تلك المتصلة بحماية أسماك القرش، والقيود التي فرضها الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالسردين المعلب والحظر على أسماك التون، والدعم المقدم من منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية[٥٠].

البحر الأبيض المتوسط

٢٧٦ - أجرى المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، أثناء دورته الثالثة والعشرين المعقودة في روما، إيطاليا، في الفترة من ٧ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، مناقشات واسعة النطاق بشأن برنامج عمله في الأجلين المتوسط والطويل، بما في ذلك برنامج عمله المتصل بمسامك الصيد[٥١]، وذلك بالإضافة إلى متابعة المقررات المعتمدة في دورته الثانية والعشرين (تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧) والنظر في تقرير الفريق العامل المعني باقتصاديات وإحصاءات مصائد الأسماك والمواضيع التي تحظى باهتمام اللجنة بشأن تربية الأحياء المائية عن دورته الثانية.

٢٧٧ - وبالنظر إلى زيادة قيمة وحجم مسامك الصيد في البحر الأبيض المتوسط، هناك شعور متزايد بالقلق إزاء ارتفاع مستويات مجهود صيد الأسماك وما ينتج عنه من نفاد معظم الموارد، ولا سيما في مصائد أسماك أعالي البحار الكبيرة الحجم، وأسماك قاع البحر، وبدرجة أقل أسماك أعالي البحار الصغيرة الحجم. والمسائل الأخرى التي اعتبرت ذات أثر ضار على مصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط هي المسائل المتصلة بتدهور البيئة البحرية؛ وصيد الأسماك من جانب سفن مجهولة الهوية؛ وصيد بعض الأرصدة بمقادير تتجاوز كثيرا ما يتمشى مع المحصول الأمثل في الأجل الطويل؛ ومجهود الصيد بما يتجاوز المستويات التي تتيح المحصول الاقتصادي الأقصى؛ والمنافسة بين الأساطيل الصناعية والسفن الحِرفية/الساحلية. ويعتقد أن الحوافز المقدمة للصيادين للإبقاء على مجهود الصيد بالنسبة لأسماك أعالي

البحار الكبيرة الحجم، من المرجح أن تزداد وتستمر إلى أن تتجاوز طاقة الموارد. لذلك تظل الحاجة إلى فرض قيد فعلي على ذلك المجهود قائمة.

٢٧٨ - ويرجح أن تواجه مسامك الصيد في البحر الأبيض المتوسط، في الأجلين المتوسط والطويل، نقصا في إنتاج أسماك قاع البحر، وأسماك أعالي البحار الصغيرة الحجم مثل الأنشوفة، وكذلك منافسة على الموارد من مستخدمي المنطقة الساحلية الآخرين. وستضطر هذه العوامل جميعا صيادي الأسماك التجاريين إلى الحد من نشاط الصيد الذي يضطلعون به أو تعديله. وفيما يتعلق بآفاق إدارة مصائد الأسماك، أشار المجلس إلى أنه يعتزم تنظيم صيد الأسماك من خلال المراقبة المباشرة لمجهود الصيد، وذلك أساسا عن طريق إدخال تعديلات على قدرة الأسطول، تدعمها، حسب الحاجة، تدابير تقنية ملائمة من قبيل المناطق المغلقة، والمواسم المغلقة، وفرض قيود على استخدام معدات الصيد. بيد أن تلك الجهود لن تكلل بالنجاح إلا إذا قام المجلس وأعضاؤه بما يلي: (أ) اكتساب المعارف اللازمة بشأن الأرصدة الكثيرة الارتحال، وغيرها من الأرصدة ضمن المناطق الخاضعة لولايتهم الخاصة، وأنشطة جميع السفن المأذون لها بالصيد في تلك المناطق؛ (ب) تبادل المعلومات بشأن استغلال جميع الأرصدة وحالتها، والمعلومات المتصلة بالأساطيل الدولية التي تضطلع بعمليات على مقربة من المناطق الخاضعة لولايتهم؛ (ج) الاتفاق على مستويات مثلى لمجهود الصيد/نفاد الأسماك، وبشأن توزيع أو اقتسام منصفين لفرص الصيد بغية تحقيق استدامة مجهود الصيد بالنسبة للأرصدة المعنية؛ (د) تصميم قواعد تهدف إلى كفالة استغلال الأرصدة في حدود المستويات المتفق عليها؛ (هـ) إنفاذ هذه القواعد.

المحيط الهندي

٢٧٩ - عقدت الدورة السابعة للجنة تنمية وإدارة مصائد الأسماك في جنوب غربي المحيط الهندي، التابعة للجنة مصائد الأسماك في المحيط الهندي، في ماهيه، سيشيل، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧[٥٢]. ونظر الاجتماع في التطورات الرئيسية الحاصلة منذ آخر دورة للجنة، والتعاون في المستقبل في مجال تنمية مصائد الأسماك وإدارتها في المنطقة، وتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وسبل تعزيز هيكل وظائف اللجنة، ووضع خيارات لدورها في المستقبل.

٢٨٠ - ومن الاستنتاجات التي اتفق عليها في نهاية الدورة، تقرر ألا تتناول اللجنة المسائل المتعلقة بأسماك التون والأنواع الشبيهة بها، بالنظر إلى إنشاء لجنة سمك التون في المحيط الهندي، وستركز بدلا من ذلك على تحسين السياسات الإقليمية والوطنية لمصائد الأسماك من خلال اعتماد تدابير ترمي إلى تكييف المدونة مع الاحتياجات والظروف الخاصة لجنوب غربي المحيط الهندي بغية دعم تنفيذها على الصعيدين الإقليمي والوطني. وفي هذا الصدد، تقرر طلب مساعدة تقنية من الفاو لتحقيق هذا الهدف. وإضافة إلى ذلك، سلمت اللجنة بأنه من المهم أن يقوم أعضاؤها بما يلي: (أ) التصديق على اتفاق الفاو لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (اتفاق الفاو للامتثال) واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥؛ (ب) وتحسين الإحصاءات، وتقييم الأرصدة، والرصد، والتنظيم والمراقبة لكي يتسنى المضي قدما بالاستراتيجيات المناسبة لإدارة مصائد الأسماك؛ (ج) وجمع المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية بشأن مصائد الأسماك بالنظر إلى أولويتها العالية في كثير من بلدان منطقة جنوب غربي

المحيط الهندي؛ (د) وتكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك؛ (هـ) وتوفير تدريب إضافي في مجال الإحصاءات.

٢٨١ - وإضافة إلى ذلك، بالنظر إلى أهمية برنامج الفاو لتقديم المساعدة في مجال مصائد الأسماك إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية بالنسبة لمثل هذه الدول في المنطقة، طلبت اللجنة إلى الفاو أن تضع الصيغة النهائية للبرنامج في أقرب وقت ممكن من أجل تقديمه إلى مجتمع المانحين الدوليين، ذلك أن مختلف مجالات المساعدة كفيلة بتيسير تعزيز تنمية مصائد الأسماك وحفظها وإدارتها في الدول الجزرية.

شمال المحيط الهادئ

٢٨٢ - حضر ممثلو الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة واليابان، وهي دول المنشأ الأساسية لأرصدة سمك السلمون في شمال المحيط الهادئ، الاجتماع السنوي الخامس للجنة المعنية بالأسماك النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ، وذلك في فيكتوريا، كندا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واعتمدوا تقارير لجانها الفرعية المعنية بالإنفاذ، والبحث العلمي والإحصاءات، والمالية والإدارة[٥٣].

٢٨٣ - وفيما يتعلق بمسألة الإنفاذ، قررت الدول الأعضاء، وذلك في أعقاب استعراض أجرته اللجنة المعنية بالإنفاذ لأنشطة صيد سمك السلمون غير المأذون بها الحاصلة في عام ١٩٩٧، الإبقاء على أنشطة الإنفاذ في عام ١٩٩٨ في مستويات مماثلة لما كانت عليه في عام ١٩٩٧ لتكون رادعا لما يحتمل من نشاط الصيد غير المأذون به. وفي هذا الصدد، أفضت الجهود التعاونية إلى الكشف عن ست سفن للصيد بالشباك العائمة تضطلع بعمليات صيد غير مشروعة. وإضافة إلى ذلك، اتفق الأعضاء على تشجيع الدول غير الأعضاء، حسب الاقتضاء، على اعتماد اتفاق الفاو للامتثال في أقرب وقت ممكن، بوصفه آلية تجبر هذه البلدان على كفالة عدم قيام سفن الصيد التابعة لها بتقويض تدابير الحفظ التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك مثل اللجنة المعنية بالأسماك النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ.

٢٨٤ - وفيما يتصل بعمل اللجنة المعنية بالبحث العلمي والاحصاءات، استعرضت الدول الأعضاء نشاط البحث العلمي والاحصاءات في العام الماضي واتفقت على تنسيق أنشطة البحث في العام المقبل. وناقشت اللجنة أيضا حالة أرصدة سمك السلمون في حافة المحيط الهادئ وآثار الأحوال المناخية وحالة المحيط على إنتاج سمك السلمون في شمال المحيط الهادئ، وذلك في ضوء الانخفاض الذي شهدته في عام ١٩٩٧ محاصيل بعض الأرصدة الرئيسية المهمة اقتصاديا. وبناء على ذلك، عقدت اللجنة في آذار/ مارس ١٩٩٨ حلقة عمل بشأن تغير المناخ وإنتاج سمك السلمون، ركزت على آثار تغير المناخ وظاهرة النينيو في الموسم ١٩٩٧-١٩٩٨ على أسماك السلمون في شمال المحيط الهادئ، بما في ذلك الآثار على المناطق الجغرافية الأصغر حجما، مثل بحر أوكهوتسك، وبحر بيرنغ وخليج آلاسكا والمياه الساحلية لأمريكا الشمالية. وكان الهدف هو فهم العوامل المسهمة في انخفاض محاصيل سمك السلمون في عام ١٩٩٧ وتوفير معلومات من شأنها أن تساعد على التنبؤ بمحاصيل عام ١٩٩٨ من سمك السلمون في أرجاء حافة المحيط الهادئ.

جنوب المحيط الهادئ

٢٨٥ - عقد الاجتماع السنوي الرابع للجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة، في كانبيرا، استراليا، في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وكذلك دورتاه المستأنفتان اللتان عقدتا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير، والفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨، على التوالي[٥٤].

٢٨٦ - ولدى استعراض حالة مصائد سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة، نظرت اللجنة في تقارير استراليا ونيوزيلندا واليابان، وكذلك في تقريرين من مقاطعة تايوان الصينية وجمهورية كوريا بوصفهما مراقبين. وافقت اللجنة على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتيسير انضمام جمهورية كوريا وإندونيسيا إلى اللجنة وكفالة تعاون مقاطعة تايوان الصينية بالنظر إلى أن الكميات التي تصطادها هذه البلدان غير الأعضاء زادت بسرعة على امتداد السنوات القليلة الماضية إلى درجة أنها تهدد تجدد رصيد سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة. ولاحظت اللجنة أيضا تزايد عدد البلدان غير الأعضاء الأخرى التي تصطاد هذا التون وأعربت عن قلقها إزاء هذا الاتجاه. وسلمت اللجنة بضرورة جمع مزيد من المعلومات في هذا الصدد وكذلك بضرورة تيسير انضمام البلدان غير الأعضاء إلى اللجنة أو تطبيقها لتدابير الحفظ والإدارة التي وضعتها. بيد أنه تعذر عليها التوصل إلى اتفاق بشأن ما اقترح من اعتماد تراخيص للتجارة في سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة كوسيلة لتثبيط أنشطة الصيد من جانب غير الأعضاء، ولم تتوصل أيضا إلى اتفاق بشأن طلب تقدمت به منظمة "غرين بيس" للحصول على مركز المراقب.

٢٨٧ - وفي تطورات أخرى، بالرغم من تمكن اللجنة من اعتماد توصية فريقها العامل المعني بالأنواع المترابطة بيئيا، ولا سيما التوصيات الرامية إلى الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة بالخيوط الطويلة، فإنها لم تتوصل إلى اتفاق بشأن مسائل أساسية من قبيل كمية الصيد الإجمالية المسموح بها وتوزيع الحصص لعام ١٩٩٨، وذلك بسبب اختلاف أعضائها حول حالة رصيد سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة ذاته. ونتيجة لذلك، قررت استراليا ونيوزيلندا الإبقاء على حصصهما الوطنية في مستويات الموسم ١٩٩٦-١٩٩٧ التي وافقت عليها اللجنة، ووافقت اليابان أيضا على إبقاء كميات التون الجنوبي الأزرق الزعنفة التي تصطادها للأغراض التجارية في حدود حصتها الوطنية للموسم ١٩٩٦-١٩٩٧ ولكنها ستنفذ من جانب واحد برنامجها للصيد التجريبي علاوة على حصتها الوطنية.

أنتاركتيكا

٢٨٨ - طرحت مشكلة انتشار الصيد غير المشروع للسمك المسنن الباتاغوني، الذي يقدر بعشرة أضعاف مستوى الصيد المشروع أمام الاجتماع السنوي السادس عشر للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركاتيكا، المعقود في هوبارت، استراليا، في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، للنظر في حفظ وإدارة النظم الإيكولوجية ومصائد الأسماك في المحيط الجنوبي. ويعتقد أن كميات الصيد غير المشروع في منطقة الاتفاقية تجاوزت بكثير ٠٠٠ ١٠٠ طن في عام ١٩٩٦ بالمقارنة مع الكميات المسموح بها وهي زهاء ٠٠٠ ١٣ طن. وحدت هذه الحالة باللجنة العلمية التابعة للجنة حفظ

الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا إلى التحذير من أن الأرصدة السمكية مهددة باستنفاد وشيك ما لم تتخذ إجراءات فورية[٥٥].

٢٨٩ - بيد أنه كان هناك اتفاق عام بين أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمسائل التالية: (أ) ما قدمه أعضاء اللجنة من أدلة على حدوث صيد واسع النطاق، غير مبلغ عنه وغير مسموح به في منطقة الاتفاقية خلال الموسم ١٩٩٦-١٩٩٧ وبداية الموسم ١٩٩٧-١٩٩٨، يقوض بشكل خطير عمل اللجنة من أجل تحقيق هدف الاتفاقية؛ (ب) نطاق ما يجري من صيد غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير مسموح به يشكل خطرا جديا على حفظ أرصدة السمك المسنن في المستقبل القريب وكذلك على بقاء عدة أنواع من الطيور البحرية في المحيط الجنوبي تصاد عرضا في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة؛ (ج) تشير جميع المعلومات الواردة إلى عدم اكتراث الأطراف غير المتعاقدة بنظام الحفظ الذي وضعته اللجنة والحقوق السيادية للدول الساحلية في منطقة الاتفاقية؛ (د) ذكر أن سفن الأطراف غير المتعاقدة في اللجنة ليست وحدها التي تصطاد في منطقة الاتفاقية بما يتعارض مع تدابير الحفظ السارية التي وضعتها اللجنة، بل إن سفن الأطراف المتعاقدة في اللجنة تفعل ذلك أيضا؛ (هـ) تستوجب الحالة جهودا جماعية داخل اللجنة، وتدابير من جانب دول العَلَم والدول الساحلية وخطوات إزاء الأطراف غير المتعاقدة لتعزيز إنفاذ تدابير الحفظ المتصلة بالموارد الحية في منطقة الاتفاقية والامتثال لها[٥٦].

٢٩٠ - وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، شرعت اللجنة في عام ١٩٩٧ في وضع مجموعة متكاملة من التدابير السياسية والقانونية منها تدبيرا الحفظ الجديدان ١١٨/سادس عشر (خطة تشجيع امتثال سفن الأطراف غير المتعاقدة لتدابير الحفظ التي وضعتها اللجنة)، و ١١٩/سادس عشر (شرط منح الأطراف المتعاقدة لترخيص للسفن الحاملة لعَلَمها في منطقة الاتفاقية)؛ والقرار ١٢/سادس عشر بشأن نظم رصد السفن؛ وإدخال تعديلات على نص نظام التفتيش؛ والآليات الرامية إلى معالجة ما ترتكبه الأطراف غير المتعاقدة من أعمال. واستمدت بعض التدابير من خبرة منظمات أخرى معنية بمصائد الأسماك، ولا سيما منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي؛ وأخذت تدابير أخرى في الاعتبار التطورات الحاصلة مؤخرا في القانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، التي تتناول تبادل المعلومات بشأن جميع السفن التي تصطاد بما يتعارض مع تدابير الحفظ التي تضعها منظمة ما معنية بمصائد الأسماك[٥٧].

٢٩١ - وفيما يتعلق بالحيلولة دون الموت العرضي للطيور البحرية أثناء عمليات الصيد، أشارت اللجنة إلى أنها اعتمدت تدبير حفظ منقحا هو التدبير ٢٩/خامس عشر (التقليل إلى أدنى حد من الموت العرضي للطيور البحرية أثناء الصيد بالخيوط الطويلة أو أثناء إجراء بحوث الصيد بالخيوط الطويلة في منطقة الاتفاقية) الذي سيفضي، عن طريق إيضاح أوجه التضارب وإزالتها، إلى تحسين الامتثال للتدابير[٥٨]. وتشير بعض الاستنتاجات، إلى أن الخيوط الطويلة المستخدمة لصيد السمك المسنن تعتبر المسؤول الرئيسي عن قتل أعداد كبيرة من الطيور البحرية، بعضها مصنف على أنه مهدد بالانقراض. ويعتقد أن عدد الطيور التي قتلت أثناء موسم صيد الأسماك لعام ١٩٩٦ يقدر بـ ٠٠٠ ١٤٠[٥٩].

٢٩٢ - وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الحالة السائدة، أفيد أن الاجتماع السنوي للجنة وافق على فتح جميع مناطق المحيط الجنوبي تقريبا أمام صيد السمك المسنن الباتاغوني واعتمد في هذا الصدد كمية إجمالية مسموحا بها للموسم ١٩٩٧-١٩٩٨ تزيد عن ٠٠٠ ١٨ طن[٦٠].

٣ - حفظ الثدييات البحرية وإدارتها

٢٩٣ - تناولت المناقشات في الاجتماع السنوي الخمسين للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، المعقود في مسقط، عمان في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، مواضيع تحديد كميات صيد الحيتان للأغراض التجارية وكمورد رزق للسكان الأصليين، واستخدام وسائل إنسانية لقتل الحيتان، وأهداف ملاذ المحيط الجنوبي، والبحوث البيئية، وإدارة الحيتانيات الصغيرة، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وخطة الإدارة المنقحة.

٢٩٤ - وخلال هذه الدورة، أيدت اللجنة مقررها لعام ١٩٨٢ الذي وضع حدا صفريا لكميات صيد الحيتان للأغراض التجارية. ولذلك رفضت، من ناحية، طلبا مقدما من اليابان من أجل تحديد مخصص غوثي مؤقت قدره ٥٠ من حيتان المنك لصالح عمليات صيد الحيتان الساحلية المجتمعية، ودعت، من ناحية أخرى، النرويج إلى وقف جميع أنشطة صيد الحيتان في المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة أقرت إجراء الإدارة المنقح لصيد الحيتان للأغراض التجارية، ولكن العمل بشأن عدد من المسائل (خطة للتفتيش وبرنامج للمراقبة) ينبغي أن ينجز قبل أن تنظر في وضع حدود لكميات الصيد غير الحد الصفري.

٢٩٥ - وفي مقررات أخرى، جددت اللجنة حدود كميات الصيد بالنسبة لعدة أرصدة من الحيتان يستغلها السكان الأصليون لكسب القوت في بحار بيرينغ وشوكشي وبوفور، وشمال شرقي المحيط الهادئ، وغربي غرينلند، وسانت فنسنت وجزر غرينادين. بيد أنها دعت اليابان الى الكف عن إصدار تراخيص للصيد للأغراض العلمية بالنسبة لبرنامجين مقترحين أحدهما في نصف الكرة الجنوبي والآخر في شمال غربي المحيط الهادئ. وفيما يتعلق بإدارة الحيتانيات الصغيرة، اتخذت اللجنة قرارا بشأن الكميات المعينة لصيد الحيتان البيضاء وشجعت على اتباع نهج تحوطي في إدارتها.

٢٩٦ - وبالنسبة لمسألة ملاذ المحيط الجنوبي، اعتمدت اللجنة قرارا يقدم المشورة الى لجنتها العلمية بشأن أهداف هذا الملاذ، ولا سيما الأهداف المتعلقة برصد الأسماك المستنفدة وإجراء بحوث بشأن آثار التغيرات البيئية على الحيتان. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة تطوير تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى في ميدان البحث العلمي، وكذلك تعزيز التزامها بإجراء البحوث بشأن التغيرات البيئية وآثارها على الحيتانيات.

٢٩٧ - وفي تطورات أخرى، أشار الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق المتعلق بالحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، المعقود في بون في الفترة من ١٧ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، إلى أن من أهم المسائل التي تواجه الأطراف ضرورة الحد من أعداد الحيتانيات الصغيرة التي تهلك عرضا بسبب

أنشطة مصائد الأسماك. ولذلك قرر الاجتماع خفض مستوى المصيد العرضي إلى ما دون ٢ في المائة من الأرصدة[٦١].

٢٩٨ - وركز الاجتماع اهتمامه أيضا على تأثير الملوثات على الحيتانيات الصغيرة وقرر إجراء مزيد من البحوث بشأن آثار الملوثات العضوية على الحيتانيات، وحسب الاقتضاء، بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها. وفضلا عن ذلك، اعتمد توصيات بشأن إنشاء مناطق محمية، وتجنب إثارة الاضطراب لدى الحيوانات، وزيادة عدد مشاريع البحث، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الأرصدة وأسباب الأخطار التي تتهدد الحيتانيات الصغيرة.

باء - الموارد البحرية غير الحية

٢٩٩ - تضع الاتفاقية نظاما دوليا للمحيطات، وتتيح في الوقت ذاته إطارا للتنمية المستدامة والإدارة الرشيدة لموارد المحيط الحية وغير الحية. وقد تناول الفرع السابق الموارد البحرية الحية؛ أما الموارد البحرية غير الحية فتشمل المعادن الشاطئية والقريبة من السواحل، ومعادن قاع البحر، والنفط والغاز في عرض البحر، والمواد الكيميائية، والمياه العذبة المستخرجة من البحر.

معادن قاع البحر

٣٠٠ - من أهم الفوائد التي تجنيها الدولة الساحلية من منطقتها الاقتصادية الخالصة استغلال الموارد البحرية غير الحية في هذه المنطقة. ووفقا للاتفاقية، تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرض استكشاف الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية، واستغلالها وحفظها وإدارتها (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦). وفي جميع أنحاء العالم، يظل النفط والغاز أكبر قطاع ينتج الموارد غير الحية من المنطقة الاقتصادية الخالصة. وإلى جانب العقيدات المتعددة المعادن التي توجد في باطن أرض المحيط، هناك مصادر جديدة للمعادن تزداد أهمية، من قبيل مركبات الكبريت المتعددة المعادن الموجودة قرب الفتحات الحرارية المائية التي تحدث على امتداد الشقوق في قاع البحر، والقشور الغنية بالكوبالت التي توجد في شكل ترسبات على قاع البحر. والعقيدات المتعددة المعادن غنية بالنيكل والنحاس والكوبالت والمغنيزيوم، أما مركبات الكبريت المتعددة المعادن فهي غنية بالنحاس والزنك والفضة والذهب. وتشبه القشور العقيدات من حيث تركيبها المعدني، باستثناء أن كمية الكوبالت التي تحتوي عليها أكبر نسبيا.

٣٠١ - والأنواع الثلاثة من معادن قاع البحار العميقة يمكن أن توجد جميعها ضمن الولاية الوطنية أو خارجها؛ وعندما تكون موجودة خارج نطاق الولاية الوطنية تعتبر جزءا من التراث المشترك للإنسانية وتخضع لإدارة السلطة الدولية لقاع البحار. وقد وافقت السلطة بالفعل على خطط للاستكشاف قدمها سبعة مستثمرين رواد من أجل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وهي في طريقها الى منحهم عقود للاستكشاف. وفي ضوء أنشطة البحوث والمسح التي تمت مؤخرا بالنسبة لمركبات الكبريت المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، طُلب من السلطة أن تشرع في إعداد قواعد لاستكشاف هذه المعادن (انظر الفقرة ٣٤).

٣٠٢ - وفيما يتعلق بمركبات الكبريت المتعددة الفلزات الموجودة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية فقد تم اكتشاف فتحات حرارية مائية تحتوي على ترسبات لمركبات الكبريت المتعددة الفلزات في بحر بسمارك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لبابوا غينيا الجديدة في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٦، منحت حكومة بابوا غينيا الجديدة إحدى الشركات تصاريح استكشاف تشمل منطقة تغطي أكثر من ٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع من قاع البحر في منطقتها الاقتصادية الخالصة وبعمق يصل الى ١ ٠٠٠ متر تقريبا. وطبقا لنما ذكرته الشركة فإن احتياطيات الذهب الموجودة في مركبات الكبريت تعتبر أغنى مما هي في كثير من الرواسب الأرضية وتقدر ببلايين الدولارات. ولم يتحدد بعد نوع التكنولوجيا الخاصة بالتعدين ولكن يعتقد أنه لكي تصبح عمليات التعدين مجدية اقتصاديا قد يتطلب الأمر رفع ١ ٠٠٠ طن من مركبات الكبريت يوميا[٦٢]. وقد ذكر أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ فازت الشركة ذاتها بعقد لأكثر من ألفي ميل مربع (٥ ٢٠٠ كيلومتر مربع تقريبا) من المياه الإقليمية (كذا) لبابوا غينيا الجديدة[٦٣].

النفط والغاز الموجودان في عرض البحر

٣٠٣ - كان عام ١٩٩٧ عاما مربحا للغاية بالنسبة لصناعة النفط والغاز الموجودان في عرض البحر. وتعتبر التوقعات مشرقة لعام ١٩٩٨ وما بعده. وقد عادت أرباح كبيرة في عام ١٩٩٧ على جميع عناصر الصناعة، مثل شركات النفط والغاز ومقاولي الحفر وموردي معدات حقول النفط وشركات تصنيع المعدات البحرية. ويستند التفاؤل بشأن عام ١٩٩٨، وما بعده، الى جملة أمور منها الزيادة الكبيرة في استخدام أجهزة الحفر البحري بطاقتها الكاملة تقريبا، كما يجري بناء عدد كبير من أجهزة الحفر الجديدة (مثلا، أكبر عدد من أجهزة الحفر المتحركة منذ الثمانينيات)؛ والزيادة في بناء سفن التموين البحري التي توفر الدعم لأنشطة الحفر المتعلقة بالاستكشاف وأنشطة تنمية الحقول؛ وزيادة الإنفاق من جانب شركات النفط والغاز على العروض الجديدة. ومن المتوقع أن تضم البلدان التي ستقدم عروضا جديدة بمساحات بحرية في عام ١٩٩٨ كلا من استراليا وأنغولا وأيرلندا وبنغلاديش، وترينيداد وتوباغو، والدانمرك، والسنغال، وغابون، والكاميرون، وكمبوديا، ومصر، والمملكة المتحدة، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية[٦٤].

٣٠٤ - وفي عام ١٩٩٧ ارتفع حجم إنتاج النفط في عرض البحر على نطاق العالم الى ٢٢,٥ مليون برميل في اليوم بما يمثل ثلث الإنتاج الإجمالي للنفط في العالم تقريبا. وتشير التوقعات الى أن إنتاج النفط في عرض البحر على نطاق العالم سوف يرتفع بحلول عام ٢٠٠٠ الى ٢٧,٥ مليون برميل في اليوم وستأتي نسبة ١٠ في المائة منه من الحقول الموجودة في المياه العميقة[٦٥].

٣٠٥ - وانتقال صناعة النفط والغاز الموجودين في عرض البحر الى المياه العميقة بعيدا عن الساحل أدى الى بروز قضية حدود مهمة بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن درعيهما القاريين في خليج المكسيك. فهناك منطقة تسمي "دونات هول: في الخليج الغربي اعتبر في السنوات الأخيرة أنها تحتوي على إمكانيات للحفر الاستكشافي تقع على بعد يزيد عن مائتي ميل بحري من ساحل كل من البلدين، مع أنها تقع جيولوجيا في الجرف القاري الخارجي. وفي أيار/ مايو ١٩٩٨ كان البلدان قد أجريا جولتين من المحادثات بشأن الولاية على منطقة دونات هول. وتبادل فريق ثنائي من الخبراء معلومات تقنية ووافق

على متابعة المسألة بإجراء دراسات ميدانية؛ وعقد اجتماع في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨. وفي الوقت نفسه، أعادت الولايات المتحدة عطاءات لم يجر فتحها بشأن عدة قطاعات في منطقة "دونات هول" كانت قد عرضتها في آب/اغسطس ١٩٩٧، كما سحبت أيضا عرض إيجار كانت قد اقترحته في آذار/ مارس ١٩٩٨[٦٦].

جيم - النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع

١ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٣٠٦ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع الذي عُقد في أيار/ مايو ١٩٩٨ المقرر رابعا/٥ بشأن برنامج عمله بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وقد قصد بهذا البرنامج المساعدة في تنفيذ التزام جاكرتا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/COP/4/5) وذلك بتحديد الأهداف التشغيلية الرئيسية والأنشطة ذات الأولوية ضمن العناصر البرنامجية الرئيسية الخمسة. وقرر مؤتمر الأطراف أن تكون المبادئ الأساسية لتنفيذ برنامج العمل هي: اتباع نهج إيكولوجي؛ اتباع نهج وقائي؛ وأهمية العلم؛ ومشاركة المجتمعات المحلية والأصلية؛ واستخدام قائمة الخبراء.

٣٠٧ - وتقرر أيضا أن تكون الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج فعالة من حيث التكاليف ومؤثرة وسيتم تفادي الازدواجية في الجهود كما ستتم المواءمة بين برامج العمل المعنية من خلال زيادة التنسيق بين أمانة الاتفاقية والهيئات ذات الصلة الأخرى، ولا سيما قائمة المنظمات الشريكة الواردة في الفقرة ١٣ من المقرر ثانيا/١٠ واتفاقية الأراضي الرطبة. وينبغي ملاحظة أن الجمعية العامة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مذكورتان في الفقرة ١٣ من ذلك المقرر.

٣٠٨ - أما الأهداف التشغيلية الرئيسية لبرنامج العمل من أجل تنفيذ المجالات الموضوعية الخمسة المحددة في التزام جاكرتا فترد في هذا التقرير كما يلي: (أ) الإدارة المتكاملة للمنطقة البحرية والساحلية في فرع إدارة المحيطات والمنطقة الساحلية (الفقرات ٤١٩ الى ٤٢٧)؛ (ب) المناطق البحرية والساحلية المحمية (الفقرات ٣١٧ الى ٣٢٧)؛ (ج) الاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية (الفقرتان ٣٠٩ و ٣١٠)؛ (د) تربية الأحياء البحرية (الفقرة ٣١١)؛ (هـ) الأنواع الغريبة (الفقرات ٣١٢ الى ٣١٤).

الموارد الحية البحرية والساحلية

٣٠٩ - وافق المؤتمر على ما يلي: (أ) التشجيع على اتباع نهج إيكولوجية بالنسبة للاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية، بما في ذلك تحديد المتغيرات، أو التفاعلات، الرئيسية من أجل تقييم ورصد عناصر التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لتلك العناصر والآثار الإيكولوجية؛ و (ب) إتاحة المعلومات للأطراف بشأن الموارد الجينية البحرية والساحلية بما في ذلك التوقعات البيولوجية.

٣١٠ - وعقد مؤتمر دولي في بيلاجيو، إيطاليا، في نيسان/أبريل ١٩٩٨ تحت اسم "من أجل وضع سياسات لحفظ الموارد الجينية البحرية واستخدامها على نحو مستدام" وأشرف على تنظيمه المركز الدولي لإدارة الموارد البحرية الحية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وناقش الحالة الراهنة وشروط السياسات المتعلقة بحفظ الموارد الجينية البحرية واستخدامها المستدام. وأكد المؤتمر الحاجة الى توضيح القواعد المفاهيمية والاجتماعية والعلمية والسياسية لاتخاذ إجراء وللقيام بمبادرات جديدة فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية بما في ذلك القضايا المتعلقة بتقاسم الفوائد من استكشاف الموارد الجينية البحرية الموجودة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية[٦٧].

زراعة الأحياء البحرية

٣١١ - وافق مؤتمر باريس على تقييم آثار النشاط المذكور أعلاه على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وتشجيع التقنيات التي تحد من آثاره المعاكسة.

إدخال أنواع جديدة أو غريبة

٣١٢ - جرى التأكيد من جانب المنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الحاجة الى وضع قواعد عالمية لمعالجة هذه المشكلة: ومن المقرر أن يعتمد في عام ٢٠٠٠ مرفق جديد للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن،٧٨/٧٣، بشأن إدارة مياه الصابورة، إضافة الى وضع مبادئ توجيهية للتنفيذ، (انظر قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ألف-٨٦٨ (٢٠) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبرنامج العمل لتنفيذ التزام جاكرتا يتوخى وضع استراتيجية عالمية تستند الى العلم لمعالجة منع، ومراقبة واستئصال، تلك الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع البحرية والساحلية. والأساس لوضع هذه الأحكام المفصلة الملزمة يرد في المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تطلب الى الدول اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

٣١٣ - والأهداف التشغيلية الرئيسية لبرنامج العمل المتعلق بالأنواع الغريبة والأنواع الجينية هي: (أ) تحقيق فهم أفضل لأسباب إدخال الأنواع الغريبة والأنماط الجينية وأثر هذا الإدخال على التنوع البيولوجي؛ و (ب) تحديد الفجوات في الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية والإجراءات الحالية والمقترحة لمواجهة إدخال الأنواع الغريبة والأنماط الجينية التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والآثار المعاكسة التي تفرزها تلك الأنواع والأنماط، وإيلاء اهتمام خاص للآثار العابرة للحدود وجمع المعلومات عن الإجراءات الوطنية والدولية المتخذة لمعالجة تلك المسائل، وذلك بغرض التحضير لوضع استراتيجية عالمية تقوم على العلم لمعالجة منع هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع البحرية والساحلية والسيطرة عليها واستئصالها؛ و (ج) وضع "قائمة بالحوادث" بشأن إدخال الأنواع الغريبة والأنماط الجينية من خلال عملية الإبلاغ الوطني أو أية وسائل ملائمة أخرى. والمدة المحددة لتنفيذ الهدفين التشغيليين الأولين هي ثلاث سنوات على الأقل، ولم يتحدد موعد نهائي لتحقيق الهدف الثالث.

٣١٤ - وتعرض التطورات الحاصلة في المنظمة البحرية الدولية بالنسبة لمعالجة مشكلة إدخال الكائنات الحية ومسببات الأمراض البحرية غير المرغوبة عن طريق التخلص من مياه الصابورة في السفن في فرع التقرير الذي يتناول التلوث الناجم عن السفن (الفقرات ٣٥٦ الى ٣٥٩).

التطورات الإقليمية

٣١٥ - في البيان الصادر عن اجتماع وزراء البيئة لمجموعة الـ ٨، (ليدز، المملكة المتحدة، ٣ الى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨) ألزم الوزراء أنفسهم ببذل جهود متجددة ومنسقة لتشجيع المبادرات والاتفاقات الدولية لعكس اتجاه التدهور في النظم الإيكولوجية البحرية وتشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري ووضع نظم إدارية تستند الى نهج إيكولوجي. وليشمل ذلك، ضمن الإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما يلي: برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والاتفاقات العالمية والإقليمية بشأن إدارة الموارد البحرية الحية واستخدامها استخداما مستداما، بما في ذلك اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن أرصدة الأسماك ومدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛ وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ والمبادرة الدولية للشعب المرجانية.

٣١٦ - وفي الاجتماع الوزاري للجنة أوسلو وباريس الذي عقد يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي والتي بدأ سريانها في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ مرفقا خامسا جديدا بشأن حماية، وحفظ، النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للمنطقة البحرية. ويشير هذا المقرر الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما الأحكام ذات الصلة بالملاحة واستغلال الموارد الطبيعية. وأوكل المرفق الخامس الى لجنة أوسلو وباريس مهمة وضع برامج، واتخاذ تدابير، لمراقبة الآثار السلبية الفعلية والمحتملة الناجمة عن النشاط البشري على أنواع معينة وعلى المجتمعات المحلية والموائل وعلى عمليات إيكولوجية محددة. بيد أن لجنة أوسلو وباريس لا تستطيع اعتماد برنامج، أو اتخاذ إجراء، بشأن مسألة تتعلق بإدارة مصائد الأسماك أو النقل البحري. وإذا رأت اللجنة أنه من المستصوب اتخاذ إجراء بشأن تلك المسألة فيجب أن تلفت اليه اهتمام السلطة أو أية هيئة دولية يكون من اختصاصها تلك المسألة[٦٨].

٢ - المناطق البحرية المحمية

٣١٧ - تنشأ المناطق البحرية المحمية على أساس مجموعة كبيرة من الأهداف. ويشمل ذلك حماية ما يلي: (أ) المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية؛ و (ب) كيانات حية بحرية محددة؛ و (ج) عمليات جيولوجية أو جيمورفولوجية مهمة؛ و (د) مناظر جميلة؛ و(هـ) مواقع ثقافية أو تاريخية؛ و (و) أماكن ترفيهية. وضمن سياق الجهود الوطنية والإقليمية لتشجيع الإدارة المتكاملة للمنطقة البحرية والساحلية توفر شبكات المناطق البحرية والساحلية المحمية ومناطق الحفظ الأخرى والمحميات الحيوية أدوات مفيدة ومهمة لإدارة مختلف مستويات الحفظ والإدارة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والموارد البحرية والساحلية.

٣١٨ - وتستخدم اصطلاحات متعددة للمناطق البحرية المحمية[٦٩] مثل "الملجأ البحري" أو "الاحتياطي البحري" أو "المتنزه البحري" أو "المناطق البحرية المحمية" أو "ملجأ الحياة البرية".

٣١٩ - وبعض الاتفاقات العالمية والإقليمية تشجع تحديد مناطق بحرية محمية بواسطة الحكومات الوطنية؛ ومنها مثلا اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي؛ واتفاقية عام ١٩٧١ بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلا للطيور المائية، واتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ واتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن التنوع البيولوجي، وأيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وبالإضافة الى هذه الصكوك فإنه توجد أيضا بروتوكولات بشأن مناطق محمية محددة تم اعتمادها بموجب عدد من الاتفاقات الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٧٠].

٣٢٠ - والمناطق البحرية المحمية تحدد عادة على المستوى الوطني من جانب الحكومات. وتشمل الاستثناءات لهذه القاعدة ملجأي الحيتان في المحيط الهندي والمحيط الجنوبي اللذين أنشأتهما اللجنة الدولية لشؤون الحيتان.

٣٢١ - والأهداف التشغيلية الرئيسية لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المحمية، كما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع بالمقرر رابعا/٥، هي: (أ) تسهيل أنشطة البحث والرصد ذات الصلة بقيمة وآثار المناطق البحرية والساحلية المحمية ومناطق الإدارة المقيدة المماثلة المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية الحية؛ و (ب) وضع معايير لإنشاء مناطق بحرية وساحلية محمية ولجوانبها الإدارية. وتتراوح المدد المحددة لتنفيذ الأنشطة التشغيلية بين ثلاث سنوات وأربع سنوات بالنسبة للهدف الأول وتمتد الى ثلاث سنوات، كحد أدنى، بالنسبة للهدف الثاني.

٣٢٢ - وتختلف إدارة كل منطقة محمية على حسب طبيعة الموارد واستغلالها وعلى حسب الأنشطة البشرية التي تنطوي عليها. ويمكن استخدام مجموعة من التقنيات الإدارية: ففي بعض المناطق يمكن توفير الحماية من جميع الأنشطة التي قد تفضي الى أضرار بيئية؛ وفي مناطق أخرى يمكن توفير الحماية من عدد محدود فقط من تلك الأنشطة، مثل بعض أنشطة صيد الأسماك أو الشحن.

تدابير حماية المناطق البحرية من أنشطة الشحن

٣٢٣ - لا تحتاج جميع المناطق البحرية الى حماية خاصة من أنشطة الشحن. وبالمثل فإن كثيرا من المناطق البحرية التي تحتاج فعلا للحماية من هذه الأنشطة قد لا تخصص بوصفها مناطق بحرية محمية.

٣٢٤ - والتدابير الرامية الى حماية منطقة بحرية خاصة من أنشطة الشحن لا يمكن اتخاذها بشكل فردي في المناطق الخارجة عن البحر الإقليمي. فالفقرة ٦ من المادة ٢١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية المتعلقة بتخصيص مناطق خاصة وتحديد مناطق بحرية تتميز بحساسية خاصة (قرار الجمعية العمومية للمنظمة

البحريـــة الدولية ألف - ٧٢٠ (١٧)، وبصفـــة خاصة قرار الجمعيـــة العمومية للمنظمـــة البحرية الدولية ألف - ٥٧٢ (١٤) الذي يوفر الأساس للأحكام العامة بشأن خطوط الشحن، تتطلب جميعها من الدول البحرية التي ترغب في حماية مناطق بحرية تتميز بحساسية بيئية خاصة أن تقدم اقتراحاتها الى المنظمة البحرية الدولية للموافقة عليها.

٣٢٥ - وتنص الفقرة ٦ من المادة ٢١١ من اتفاقية قانون البحار على أنه عندما يكون للدولة الساحلية "قطاع معين واضح التحديد" من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري، لآسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والإيكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة الى ذلك القطاع، الى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع الى المنظمة الدولية المختصة (المنظمة البحرية الدولية). وتبت المنظمة الدولية المختصة (المنظمة البحرية الدولية)، فيما إذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة في الفقرة ٦ من المادة ٢١١، فإذا قررت المنظمة ذلك، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها على "القطاعات الخاصة".

٣٢٦ - وقررت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٩٨ التي انعقدت هذه السنة إجراء تنقيح المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩١ المتعلقة بالمناطق البحرية التي تتميز بحساسية خاصة. وأحاطت اللجنة علما بتوصيـــات فريق الاتصال المعني بالمناطـــق البحرية ذات الحساسيـــة الخاصة (MEPC 41/6/2) التي تؤكد الحاجة الى اتخاذ إجراءات مبسطة وسريعة لتحديد المناطق البحرية ذات الحساسية الخاصة؛ وأن تلك المناطق ينبغي بيانها على الخرائط الأرضية؛ وأنه ينبغي عدم النظر في الجوانب المتعلقة بالبيئة وسلامة السفن والملاحة بمعزل عن بعضها البعض؛ وأن من الضروري إعادة تقييم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (لجنة حماية البيئة البحرية (MEPC 41/20، الفقرات ٦-١ الى ٦-٧).

٣٢٧ - وتم حتى الآن تحديد منطقتين بحريتين فقط تتميزان بحساسية خاصة من جانب المنظمة البحرية الدولية وهما: حاجز الشعب الكبير في استراليا؛ وأرخبيل سابانا كاموجي في كوبا. وتم تحديد هذه المنطقة الأخيـــرة في عام ١٩٩٧ بقرار لجنة حماية البيئة البحرية MEPC.74(40) (انظر الوثيقة MEPC 40/21، المرفق ٣).

دال - حماية البيئة البحرية وحفظها

٣٢٨ - ينظر فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري في موضوع "المسائل التي تستدعي اهتماما خاصا فيما يتعلق بتدهور البيئة البحرية"، بوصفه جزءا من جدول أعماله العادي. وفي الدورة الثامنة والعشرين التي عقدها الفريق في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (تقارير ودراسات فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري، رقم ٦٦)، أصدر الفريق بيانا أدرج

بوصفه المرفق العاشر من التقرير المتعلق بتشجيع إحداث توازن أكبر في تقدير الشعوب لمختلف الأنشطة البشرية التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر والتهديد بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية. والبيان جدير بالإشارة لما يقدمه من تقييم للجهود الوطنية والدولية المبذولة لتوفير حماية أفضل للبيئة البحرية. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق أن تدهور المحيطات مستمر على نطاق عالمي، على الرغم من بعض النجاح المحرز في بعض المناطق. ومن بين الإنجازات الناجحة تنسيق العمل على الصعيدين الوطني والدولي للحد من كميات النفط التي تصرفها السفن في المحيطات، والأدلة المقنعة على أن تحسين إدارة الأنشطة البرية في بعض المناطق أدى إلى تحقيق نظافة أكبر للشواطئ ومياه الاستحمام، فضلا عن توفير مأكولات بحرية يمكن تناولها بأمان أكبر. ومن ناحية أخرى، لا تزال المشاكل الدائمة مستمرة في شكل التلوث بسبب الصرف الصحي والمواد الكيميائية والمغذيات، وعدم تقييد تنمية السواحل، والاستغلال المفرط للموارد المائية الحية، وتدمير الموارد الأخرى مثل إشعار المانغروف والغابات الساحلية. ويرى الفريق مع الأسف أن تنفيذ الإدارة السليمة المستدامة للمحيطات والسواحل لا يزال هو الاستثناء بدلا من أن يكون القاعدة. وأسباب ذلك تندرج تحت فئات ثلاث. أولها الافتقار إلى المعلومات العلمية الهامة، وفي حالة توافرها، فكثيرا ما يساء توصيلها إلى المعنيين بها، ونادرا ما يجري استخدامها. وثانيا، ترجع العقبة الأكثر شيوعا إلى مسائل تتعلق بالحكم. فكما بيَّن التقرير، تتطلب الإدارة الناجحة للسواحل اضطلاع الوكالات الوطنية والإقليمية بأعمال تعاونية متكاملة، فضلا عن مشاركة قطاع الصناعة وعامة الشعب في ذلك. وأخيرا يلاحظ الفريق أنه حتى في حالة فهم طبيعة مشاكل بيئية معينة، وحتى لو كانت المعارف اللازمة لحلها متوفرة، وكانت أدوات الإدارة اللازمة لتنفيذها متاحة، فهناك في حالات عديدة افتقار إلى التصميم والإرادة السياسية اللازمين لوضعها موضع التنفيذ.

٣٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، توجد مشاكل أخرى، منها على الأخص ما تواجهه البلدان النامية. ومؤخرا قال المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه لا يمكن تعريف التنمية المستدامة بمنأى عن وسائل تمويلها. ومن المهم ملاحظة أن التنمية المستدامة تتطلب أحدث "التكنولوجيات النظيفة"، وتحتاج الدول النامية إلى الحصول على تلك التكنولوجيات والمهارات. وفي هذا الصدد، ستكون إقامة شراكة فيما بين الدول وممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص مسألة حيوية في المستقبل القريب. وفيما يتعلق بالتعاون العالمي والإقليمي، فإن تكاثر عدد الاتفاقات البيئية الدولية المستقلة يضعف كذلك الجهود المبذولة لحماية البيئة البحرية. وثمة حاجة إلى تحديد علاقات الترابط فيما بين هذه الاتفاقات، تفاديا للتطورات غير المتوافقة التي قد تحدث في المجالات الخاضعة لأكثر من اتفاق.

٣٣٠ - وقد طرأت تطورات هامة فيما يتعلق بالحد من مختلف مصادر التلوث والسيطرة عليها. واعتُمدت صكوك وقواعد دولية جديدة، واتسع نطاق ما هو قائم منها أو أعيد النظر فيه. ويكمن التحدي الحقيقي الآن في تنفيذ تلك الاتفاقات والبروتوكولات وبرامج العمل، وإقامة شراكة لهذا الغرض فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية والمنظمات الدولية المختصة وسائر العناصر الفاعلة في القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٣٣١ - وصار الآن معروفا على نطاق واسع أن أفضل وسيلة لتحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها تتحقق من خلال العمل الإقليمي ودون الإقليمي والوطني. فقد نشأ نهج إقليمي في السنوات العشرين الماضية فيما يتعلق بإدارة الموارد البحرية والساحلية والسيطرة على التلوث البحري، استجابة للحاجة إلى طرق متنوعة لمعالجة المشاكل البيئية في مختلف أنحاء المحيطات. وأبرز مثال على هذا النهج هو برنامج البحار الإقليمية الذي بدأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٤.

١ - الحد من التلوث والسيطرة عليه

(أ) التلوث من مصادر في البر

٣٣٢ - اعتمد مؤتمر حكومي دولي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة المحلية من الأنشطة البرية (A/51/116، المرفق الثاني). وقد صُمم البرنامج ليكون مصدرا للإرشاد النظري والعملي الذي ينبغي توجيه عناية السلطات الوطنية و/أو الإقليمية إليه عند تصميم وتنفيذ الإجراءات الدائمة الرامية إلى الوقاية من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة البرية، والسيطرة على ذلك التدهور و/أو القضاء عليه.

٣٣٣ - وافتُتح مكتب تنسيق أعمال برنامج العمل العالمي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسميا يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في لاهاي. وعلى أساس برنامج العمل والخطة التنفيذية المعتمدين من برنامج العمل العالمي، حدد مكتب التنسيق ثماني مهام ذات أولوية للنظر فيها على الفور، هي: وضع تقييمات علمية لآثار الأنشطة البرية على البيئة البحرية، وتيسير إعدادها؛ وتعزيز/تيسير وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأنشطة البرية؛ وإنشاء وتنسيق آلية مركز تبادل المعلومات التابعة لبرنامج العمل العالمي؛ وتعبئة الموارد المالية؛ وزيادة الوعي وتحسين التعليم؛ وتشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي واستعراضه؛ والدخول في مشاورات بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي[٧١].

٣٣٤ - وفيما يتعلق بإعداد التقييمات العلمية المتصلة بموارد التلوث البرية، أعدت ستة تقييمات ونوقشت في إطار حلقات العمل الإقليمية التي عقدها في السنوات الأخيرة الماضية خبراء برنامج العمل العالمي المعينين من الحكومات. وفي عام ١٩٩٨، كان من المقرر عقد حلقة عمل واحدة لمنطقة جنوبي غرب المحيط الأطلسي في برازيليا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وإلى جانب تقييم الأنشطة البرية التي يعدها فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري لعام ١٩٩٩، ينفذ أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروعا يموله مرفق البيئة العالمي في مجال "التقييم العالمي للمياه الدولية". وينفذ هذا المشروع لمساعدة الحكومات ومجلس مرفق البيئة العالمي على وضع الأولويات للتعرف إلى المشاريع ودعمها في إطار حافظة المياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمي. ويجري حاليا وضع ترتيبات التعاون بين فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري ومشروع التقييم العالمي للمياه الدولية.

٣٣٥ - وعلى الرغم من أن مرفق البيئة العالمي لا يرى أن شروط التمويل تنطبق على برنامج العمل العالمي في حد ذاته، يمكن النظر في تمويل مشاريعه المتفقة مع المعايير التي وضعها المرفق. وفي هذا الصدد، سيقترح مكتب تنسيق أعمال برنامج العمل العالمي ثلاثة مشاريع تجريبية (نحو ٣ ملايين دولار لكل مشروع) خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وتستند المشاريع قيد النظر إلى خطط التنمية الاقتصادية، وتشتمل على جوانب من إدارة المجاري المائية والمناطق الساحلية على نحو متكامل وعابر للحدود، والتنوع البيولوجي، ووضع برامج التدريب وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي، وتنمية العناصر الإقليمية لمركز تبادل المعلومات.

٣٣٦ - وفيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات، تم تحديد وكالات رائدة لتوفير معارف ومعلومات محددة عن مختلف فئات المصادر مثل الصرف الصحي والنفط والمغذيات. ولتحقيق هذه الغاية، تقدم العديد من الوكالات بالفعل بتعهداتها المالية. واتخذت ثلاث وكالات (منظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية) قرارات لدعم برنامج العمل العالمي. ومع ذلك، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية أنهما لن يتمكنا من الريادة كل في فئة مصادرها دون الحصول على مصادر مالية إضافية. وكررت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تأكيداتها السابقة بأن تلك المسألة تتلقى العناية الواجبة، لكنها ذكرت أيضا أن الوقت سابق لأوانه لمعرفة التاريخ الذي ستعتمد فيه إدراج برنامج العمل العالمي في جدول أعمال مجلس إدارتها.

٣٣٧ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي واستعراضه، يتمثل مصدر المعلومات الرئيسي في التقارير الواردة من الحكومات. ومن ثم، يعكف مكتب تنسيق أعمال برنامج العمل العالمي على وضع إجراء لتقديم التقارير وصياغتها بالتشاور مع الحكومات. ويعتزم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو، بالتعاون مع وكالاته الشريكة، إلى عقد الاستعراض الحكومي الدولي الأول لبرنامج العمل العالمي بحلول عام ٢٠٠٠. واقتُرحت الدعوة إلى عقد المشاورات الحكومية المخصصة في عام ١٩٩٩، اقترانا بعقد الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة لإجراء استعراض أولي لبرنامج العمل العالمي.

(ب) التلوث عن طريق الإغراق وإدارة النفايات

٣٣٨ - بعد اعتماد البروتوكول المعدل لاتفاقية منع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمسائل الأخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) (انظر A/52/487، الفقرات ٢٨٨-٢٩٥) في عام ١٩٩٦، تعكف الآن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن على وضع التدابير اللازمة للاستعداد لدخول بروتوكول عام ١٩٩٦ حيز النفاذ.

٣٣٩ - وفي الاجتماع الاستشاري التاسع عشر، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمدت الأطراف المتعاقدة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم النفايات أو المسائل الأخرى التي يمكن اعتبارها إغراقا، لتطبيقها بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، فضلا عن بروتوكول سنة ١٩٩٦[٧٢]، وتضم هذه المبادئ التوجيهية آلية لتوجيه السلطات الوطنية في مجال تقييم تطبيقات على إغراق النفايات، كما أنها توفر أساسا لوضع مبادئ توجيهية محددة لمواد النفايات التي يمكن النظر في التخلص منها في البحر: والفريق العلمي المعني بالإغراق بصدد إعداد مبادئ توجيهية محددة تتعلق بمواد يصرح بإغراقها في إطار بروتوكول عام ١٩٩٦،

وهي المواد الجيولوجية الخاملة وغير العضوية؛ والنفايات السمكية أو المواد الناتجة عن العمليات الصناعية لتجهيز الأسماك؛ والمواد ذات الأحجام الضخمة التي تشمل الحديد والفولاذ وما إليهما؛ وحمأة مياه الصرف الصحي؛ والمنصات أو التركيبات الاصطناعية الأخرى في البحر؛ والسفن؛ والمواد العضوية من أصل طبيعي. وكانت الأطراف المتعاقدة قد اعتمدت الأحكام المتعلقة بالتخلص من مواد المحروقات في عام ١٩٩٥، أي في إطار تقييم مواد المحروقات (القرار LC.25(18)).

٣٤٠ - واعتمدت الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستشاري التاسع عشر برنامج التعاون والمساعدة التقنيين بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢[٧٣]. ويتمثل الهدف العام من هذا البرنامج في توفير الدعم للدول التي تحتاج إلى مساعدة لاتخاذ تدابير فعالة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات أو المسائل الأخرى والحد منه، وإن أمكن ذلك، القضاء عليه وفقا لأهداف الاتفاقية أو البروتوكول[٧٤].

إدارة النفايات المشعة

٣٤١ - تتضمن التطورات الأخيرة على الصعيد الإقليمي اعتماد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية البيئة البحرية بمنطقة شمالي شرق الأطلسي لاستراتيجية لجنة أوسلو وباريس فيما يتعلق بالمواد المشعة، وذلك في الاجتماع الوزاري للجنة أوسلو وباريس المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٨. واتفقت الأطراف على إجراء تخفيض هائل في تصريفات وانبعاثات وفواقد المواد المشعة بحلول عام ٢٠٠٠، وتخفيضها بحلول عام ٢٠٢٠ إلى مستويات تقترب فيها من الصفر التركيزات الإضافية في البيئة البحرية التي تزيد عن النسب الماضية، والناتجة عن هذه التصريفات والانبعاثات والخسارات[٦٨].

(ج) التلوث من السفن

٣٤٢ - ترد القواعد والمعايير الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه، والسيطرة عليه، في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (ماربول ٧٨/٧٣). والدول ملزمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما المادتين ٢١١ و ٢١٧ بوضع تلك القواعد والمعايير على الصعيد العالمي من خلال المنظمة الدولية المختصة أو من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي، وما أن يتم قبولها "قبولا عاما"، تلتزم الدول بتطبيقها وإنفاذها على الصعيد الوطني. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه يجب أن يكون للقوانين والنظم الوطنية على الأقل نفس الأثر الذي يترتب على القواعد والمعايير الدولية المقبولة فيه بوجه عام، وإن كان لها أن تكون أكثر تشددا: حيث تحدد الاتفاقية الحد الأدنى وليس الحد الأقصى من المعايير.

٣٤٣ - وقد بدأ نفاذ تعديلات عام ١٩٩٦ (البروتوكول الأول) التي أدخلت على اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ والتي اعتمدت بالقرار MEPC.68 (38) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ودخل تعديلا عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧ على

مدونة المواد الكيماوية المعتمدين بالقرارين (38) MAPC.69 و (39) MAPC.73 في ١ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، على التوالي.

٣٤٤ - ومن بين التطورات الأخرى التي حدثت منذ تقرير العام الماضي (انظر A/52/487، الفقرات ٣٠٣-٣٢٥) فيما يتعلق بوضع قواعد ومعايير دولية جديدة لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن، وخفضه، والسيطرة عليه، اعتماد مرفق جديد لاتفاقية ماربو ٧٨/٧٣ عن منع تلوث الهواء من السفن (انظر الفقرات ٣٥٠-٣٥٥)؛ واعتبار مياه شمالي غرب اوروبا منطقة خاصة بموجب المرفق الأول (انظر الفقرة ٣٤٥)؛ واتخاذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية التالية: (20) A.868 "المبادئ التوجيهية لمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن لخفض نقل الكائنات والممرضات المائية الضارة الى أدنى حد" (انظر الفقرتين ٣٥٧ و ٣٥٨)؛ و (20) A.869 "المبادئ التوجيهية لتسهيل الاستجابة عند وقوع حادث تلوث نفطي عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي ومرفق هذه الاتفاقية لعام ١٩٩٠؛ وتعيين الجزر الارخبيلية الكوبية ساباناكاماغوي منطقة بحرية حساسة بوجه خاص (انظر الفقرات ٣١٧-٣٢٧). وترد أسفله التطورات الرئيسية التي طرأت على السياسة العامة، لا سيما ما يتعلق منها بمختلف مرافق اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ فضلا عن التطورات الإقليمية المذكورة أدناه.

تصريف النفط

٣٤٥ - اعتُمدت لجنة حماية البيئة البحرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ التعديلات التي أدخلت على المرفق الأول من اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣، أي المرفق الذي ينظم تصريف النفط من السفن عند التشغيل، (قرار لجنة حماية البيئة البحرية ٧٥ (٤٠))، الذي يشتمل على تعديلات أدخلت على المادة ١٠ بهدف النص على تعيين منطقة مياه شمالي غرب أوروبا منطقة خاصة. ومن المنتظر أن تدخل التعديلات على المرفق الأول حيز النفاذ يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٩. وعند قبول التعديلات التي أدخلت على المادة ١٠ المتعلقة بالمنطقة الخاصة التي تشكلها مياه شمالي غرب أوروبا، سيبدأ سريان مفعولها يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ (قرار لجنة حماية البيئة البحرية ٧٧ (٤١) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

٣٤٦ - ووافقت لجنة السلامة البحرية أيضا في دورتها الأربعين على التفسيرات الموحدة لمود المرفق الأول لاتفاقية ماربول ٧٨/٧٣[٧٥].

التلوث من المواد الخطرة والسامة

٣٤٧ - يحدد المرفق الثاني من اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالسيطرة على التلوث من المواد السامة السائلة المنقولة سائبة. وتنقسم هذه المواد إلى أربع فئات لأغراض معيار التصريف وفقا لطبيعة خطورتها على الموارد البحرية، وصحة الإنسان، والتمتع بالبحار، وسائر الاستخدامات المشروعة للبحار. وترد الأحكام المتعلقة بمنع التلوث من المواد الضارة المنقولة في عبوات في المرفق الثالث من اتفاقية ماربول.

٣٤٨ - وافق فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري في دورته السابعة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ على اتخاذ إجراءات جديدة لتقييم المواد الخطرة والضارة التي تحملها السفن (MEPC 40/5/1)[٧٦]. وأعرب الفريق العامل التابع لفريق الخبراء، الذي كان أيضا يراقب التوصل داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى اتفاق بشأن وضع تصنيف موحد للمواد الخطرة على البيئة المائية عن قلقه أمام الدورة الحادية والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية بشأن عدم إدراج هذه الجوانب المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمرفق الثاني من اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ في اتفاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بوصفها ذات صلة بتعريف الملوثات البحرية. وأعرب الفريق العامل عن قلقه من أن عدم تغيير التعريف قد يحرم المنظمة البحرية الدولية من المرونة اللازمة لتقييم السلامة ومخاطر التلوث وفقا للمعيار القائم بموجب اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣، أو وضع معيار جديد لتحديد تصنيفات التصريف عند التشغيل وأنواع السفن (انظر قرار لجنة حماية البيئة البحرية ٣/٤١). ولاحظت اللجنة المخاوف التي أعرب عنها الفريق العامل وأيدت الإجراء الذي اتخذته أمانة المنظمة البحرية الدولية لتوجيه عناية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تلك المخاوف بحيث تراعى مصالح المنظمة البحرية الدولية (قرار لجنة حماية البيئة البحرية ٢٠/٤١، الفقرة ٣-٥).

تصريف مياه المجارير

٣٤٩ - ينظم المرفق الرابع تصريف مياه المجارير من السفن عند التشغيل. وحيث أن لجنة حماية البيئة البحرية لاحظت أن ٦٦ دولة فقط يبلغ إجمالي حمولتها الطنية ٤١,٤٦ في المائة هي التي انضمت إلى هذا المرفق، وأن هذه النسبة لم ترتفع لعدة سنوات، فقد وافقت في دورتها الأربعين على مناقشة تنقيح المرفق الرابع في دورتها الثانية والأربعين. وللتحقق من الأسباب التي أدت إلى عدم حصول المرفق الرابع على التأييد اللازم، طلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء ذات الحمولة الطنية الثقيلة إبداء الأسباب التي جعلتها غير مستعدة للانضمام إليه[٧٧].

تلوث الهواء من السفن

٣٥٠ - وأدرجت الآن قواعد عالمية للحد من تلوث الهواء من السفن في مرفق جديد لاتفاقية ماربول ٧٨/٧٣، هو المرفق السادس (قواعد منع تلوث الهواء من السفن) وأصبحت تشكل جزءا من القواعد والمعايير الدولية التي طلبت المادة ٢١١ من الاتفاقية الدولية لقانون البحار إلى الدول أن تضعها.

٣٥١ - وأضيف المرفق السادس الجديد عن طريق اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لبروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل الاتفاقية[٧٨]. وسيدخل المرفق السادس حيز النفاذ بعد مرور ١٢ شهرا من تاريخ قبول ما لا يقل عن ١٥ دولة له على ألا يقل إجمالي حمولتها الطنية عن ٥٠ في المائة من إجمالي الحمولة الطنية لأساطيل الشحن التجارية في العالم. وينص القرار الصادر عن المؤتمر على إعادة نظر لجنة السلامة البحرية في البروتوكول في حالة عدم توافر شروط دخوله حيز النفاذ بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢[٧٩].

٣٥٢ - ويحظر المرفق السادس الإصدار المتعمد للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي تشمل الهالون وغازات الكلوروفلوروكربون، ويضع حدودا لانبعاثات أكسيد الكبريت من مداخن السفن. ويضع المرفق الحد الأقصى العالمي لوجود الكبريت في أي وقود نفطي على متن السفن، وينص على الرقابة التي ستفرض في المستقبل على المتوسط العالمي لمحتويات الوقود من الكبريت. ويمكن فرض رقابة أشد على انبعاثات الكبريت في المناطق الخاصة لمراقبة انبعاثات أكسيد الكبريت. وتعتبر منطقة البلطيق في البروتوكول منطقة لمراقبة انبعاثات أكسيد الكبريت.

٣٥٣ - ونظرا لصعوبة تحديد متوسط الوزن الفعلي لانبعاثات أكسيد النيتروجين من محركات الديزل البحرية التي تعمل على متن السفن، اعتمد المؤتمر في القرار ٢ المدونة التقنية لمراقبة انبعاثات أكاسيد النيتروجين من محركات الديزل البحرية، التي توفر مجموعة بسيطة وعملية من الشروط لاختبار محركات الديزل البحرية وإجراءات دراسات استقصائية بشأنها والتصريح بتشغيلها، من أجل كفالة التزامها بالحدود المنصوص عليها في البروتوكول (انظر MP/CONF.3/35).

٣٥٤ - ويحظر المرفق السادس إحراق مواد معينة على متن السفن، مثل مواد التغليف الملوثة ومنتجات الفنيل الثنائي التكافؤ المحتوي على الكلور. وقد اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، من خلال قرارها MEPC.76 (40)، المواصفات القياسية للمحارق المستعملة على ظهر السفن، الذي تطالب الحكومات بسرعة تطبيقه عند تنفيذها لأحكام المرفقين الخامس والسادس من اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣.

٣٥٥ - والمادة ١١ من المرفق السادس المتعلقة بالكشف عن الانتهاكات والإنفاذ تكاد تكون تكرارا حرفيا لنص المادة ٦ من اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣، باستثناء أنها تشتمل على فقرة إضافية، وأن الإشارة إلى تصريفات السفن استعيض عنها "بالانبعاثات". وتنص الفقرة الجديدة على أن "القانون الدولي المتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك القانون المتعلق بالإنفاذ والصون، النافذ وقت تطبيق هذا المرفق أو تفسيره، يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القواعد والمعايير المحددة في هذا المرفق". ومن ثم تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار على هذا البروتوكول.

الكائنات المائية الضارة في مياه الصابورة

٣٥٦ - يقدر وزن مياه الصابورة المنقولة عبر البحار بعشرة بليارات طن سنويا. ويُذكر أن التخلص من مياه الصابورة هو أبرز الوسائل لنقل أنواع جديدة أو غريبة. وتحدث المشاكل عندما تكون المياه التي تحملها السفينة بوصفها صابورة محتوية على كائنات مائية، مما يسفر بعد تصريفها عن انتشار أنواع ضارة من الطحالب، أو ممرضات، يمكن أن يكون لها آثار خطيرة على صحة الإنسان. وحيث أن السفن تزداد سرعة، فقد زادت معدلات بقاء الأنواع التي تحملها خزانات الصابورة على قيد الحياة. وأسفر ذلك عن كثرة دخول كائنات غير أصلية في مناطق جديدة، كانت لها في كثير من الأحيان آثار وخيمة على النظم الإيكولوجية المحلية، التي قد يكون بها تجمعات كبيرة من الأسماك أو أنواع نادرة منها.

٣٥٧ - وتهدف المبادئ التوجيهية لمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن لخفض نقل الكائنات والممرضات المائية الضارة إلى أدنى حد، التي اعتمدتها الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها العشرين بالقرار A.868 (20) على تقليل إدخال الكائنات والممرضات المائية الضارة عن طريق مياه صابورة السفن والرواسب المقترنة بها إلى أدنى حد، في الوقت الذي تحمي فيه سلامة السفن. ويلاحظ القرار أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن نقل الأنواع المائية الغريبة وإدخالها عن طريق مياه الصابورة يهددان الحفاظ على التنوع البيئي واستخدامه بصفة مستدامة.

٣٥٨ - وتشتمل التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية للتصرف حيال المشكلة، بما في ذلك سبل الحد من احتمالات حمل السفينة كائنات ضارة، على إحاطة الوكلاء المحليين و/أو السفن علما بالمناطق والحالات التي ينبغي فيها تقليل تحميل السفينة بمياه الصابورة إلى الحد الأدنى، مثل المناطق المعروفة باحتوائها على ممرضات ضارة، وتقديم المشورة للسفن من أجل تلافي تحميل مياه الصابورة من المياه الشديدة الضحالة أو من المناطق التي يمكن فيها لمراوح السفينة أن تثير الرواسب؛ وتجنب التخلص من الصابورة دون مدعاة لذلك. وتتضمن الإجراءات المتعلقة بالتصرف في مياه الصابورة تبادل الصابورة في البحار والتخلص منها في مرافق استقبال.

٣٥٩ - ويُطلب من لجنة حماية البيئة البحرية في القرار أن تعمل على الانتهاء من وضع الأحكام الملزمة قانونا فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة، في شكل مرفق جديد لاتفاقية ماربول ٧٨/٧٣، بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ماربول التوقيع عليها في عام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية أيضا من لجنة السلامة البحرية أن تدرج في برنامج عملها دراسات عن المخاطر والآثار المحتمل وقوعها على مختلف أنواع السفن والعمليات. ويوفر التذييل ٢ من المبادئ التوجيهية توجيها بشأن جوانب السلامة المتعلقة بتبادل مياه الصابورة في البحار (انظر ايضا، الفقرتين ٣٢٤ و ٣٢٥ من A/52/487).

السفن الصغيرة

٣٦٠ - لمعالجة مشكلة التلوث بفعل القمامة في البحر الإقليمي الناتجة بصفة أساسية عن المراكب الترفيهية ومراكب الصيد (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٩)، اعتمدت دول منطقة البحر الكاريبي مدونة قواعد سلوك لمنع التلوث من السفن الصغيرة في موانئ اليخوت والمراسي في منطقة البحر الكاريبي. وأوصت الدول التي تقع على ساحل بحر البلطيق بتزويد جميع المراكب بعبوات لتخزين القمامة تكون مناسبة لجمع القمامة، ومتى أمكن، فرزها على متن المراكب، وبتزويد الموانئ الصغيرة والمراسي بالمرافق المناسبة لاستلام القمامة من السفن التي تستخدمها (انظر توصية لجنة هلسنكي ٩/١٩ المعتمدة يوم ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨).

٣٦١ - وأدرج بند "وضع تدابير لمنع التلوث الناجم عن المراكب الصغيرة" في خطة العمل الطويلة الأجل للجنة حماية البيئة البحرية (انظر قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ألف ٨٤٦ (د - ٢٠)).

مرافق الاستقبال

٣٦٢ - إن عدم كفاية المرافق لاستقبال مياه الصابورة القذرة والنفط المبدد والقمامة يطرح مشكلة خطيرة، على الصعيد العالمي، لصناعة الشحن. فمعظم الدول لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، والمتمثلة في توفير ما يكفي من مرافق الاستقبال. وقد وافقت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الحادية والأربعين، على إنشاء فريق عامل يتولى صوغ وسائل لزيادة عدد مرافق استقبال النفايات في الموانئ لأغراض النقل البحري وتحسين استخدامها على الصعيد العالمي. كما سيتناول الفريق العامل تعريف عبارة "كافية" لأن صعوبة تعريف هذه الكلمة فيما يتعلق بمرافق الاستقبال برزت خلال الدورة (انظر الفرع ١١ من المرفق الخامس من الوثيقة MEPC 41/20).

٣٦٣ - واعتمدت لجنة هلسنكي، في دورتها التاسعة عشرة، مبادئ توجيهية لأحداث نظام "عدم دفع رسوم خاصة" عن تفريغ النفايات النفطية الناجمة عن السفن (توصية لجنة هلسنكي ٨/١٩ المؤرخة ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨) وأوصت الأطراف في اتفاقية هلسنكي بتطبيقها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ونظام "عدم دفع رسوم خاصة" يعرف بأنه نظام للتسعير تدرج بموجبه تكلفة استقبال ومناولة وتصريف النفايات الناجمة عن السفن والناشئة عن التشغيل العادي للسفينة، في رسوم الميناء أو تقيَّد دينا على السفينة سواء تم تسليم النفايات أم لا.

عمليات التصريف غير القانونية

٣٦٤ - إن استحداث نظام عدم دفع رسوم خاصة يشكل أحد التدابير التي وضعتها دول بحر البلطيق من أجل معالجة مشكلة التصريف غير القانوني للنفايات النفطية؛ أما التدبير الآخر فهو اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون في التحقيق في الانتهاكات أو الانتهاكات المشبوهة للوائح التصريف واللوائح ذات الصلة بالسفن، ولوائح إغراق النفايات وحرقها (توصية لجنة هلسنكي ١٦/١٩ المؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨)؛ بينما تمثل التدبير الثالث في إدخال نظام متسق للغرامات في حالة انتهاك سفينة للوائح مكافحة التلوث (توصية لجنة هلسنكي ١٤/١٩).

٣٦٥ - وتنطبق المبادئ التوجيهية بموجب توصية لجنة هلسنكي ١٦/١٩ على أي سفينة، سواء كانت تحمل علَم دولة طرف في اتفاقية منع التلوث لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ أم لا، انتهكت أو يُعتقد أنها انتهكت: (أ) الأحكام المتعلقة بالتصريف من المرفقات الأول والثاني والخامس من الاتفاقية، في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للأطراف المتعاقدة؛ أو (ب) الأحكام المتعلقة بتصريف مياه المجارير وبمنع حرق النفايات المولدة من السفن، المنصوص عليها في القاعدة ٩ باء من المرفق الرابع من اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٧٤، في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي للأطراف المتعاقدة (يحظر الحرق بموجب المادة ١٠ من اتفاقية هلسنكي). وتشير المبادئ التوجيهية إلى أحكام المادة ٢١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنطبق على أي سفينة تكون موجودة طوعا داخل ميناء ما أو بمحطة بحرية تابعة لطرف متعاقد، في حالة القيام، انطلاقا من تلك السفينة، بأي عملية تصريف تتعارض مع أحكام المرفقات الأول والثاني والخامس من اتفاقية منع التلوث لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ في المياه التي لا تخضع لولاية الأطراف المتعاقدة.

٣٦٦ - وتضم المبادئ التوجيهية خمسة مرفقات: استمارة نموذجية لإشعار السفينة التي تحمل علَم الطرف المتعاقد بالجريمة (المرفق ١)؛ استمارة نموذجية لسفينة تحمل علَم طرف غير متعاقد (المرفق ٢)؛ مقتبسات من قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ألف - ٧٨٧ (د - ١٩) الذي يتضمن قائمة مفصلة بالأدلة الممكنة عن المخالفات المزعومة لأحكام المرفقين الأول والثاني من اتفاقية منع التلوث البحري؛ والأحكام المتعلقة بالتصريف (المرفقان ٣ و ٤)؛ وقائمة بالسلطات الوطنية التي تتعاون في إطار المبادئ التوجيهية (المرفق ٥)[٨٠].

٣٦٧ - ويكمن الغرض من المعايير الخاصة بالحد الأدنى المشترك من الغرامات في حالة انتهاك سفينة لوائح مكافحة التلوث، التي اعتمدتها لجنة هلسنكي في توصيتها ١٤/١٩ المؤرخة ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، في إقامة نظام عقوبات موحد في حالات الإدانة بانتهاك اللوائح المعتمدة في إطار اتفاقية منع التلوث البحري واتفاقية هلسنكي. وتنص المعايير على فرض غرامة عن الانتهاكات المقصودة أعلى من تلك المفروضة عن الانتهاكات الناجمة عن الإهمال، كما تنص على أنه يجوز تفسير انتهاك لوائح التصريف تحت جُنح الظلام بمثابة دليل على الانتهاك المتعمد. ويعتبر عدم مسك سجلات النفط والبضائع على نحو سليم جريمة مستمرة تبدأ عندما لا يتم القيد في السجلات، على نحو سليم، في أعالي البحار وتنتهي لدى دخول السفينة البحر الإقليمي لطرف متعاقد.

(د) التلوث في الغلاف الجوي

٣٦٨ - هناك عدد من القضايا البيئية التي تتصل بالغلاف الجوي وما يشهده من تغييرات. وتعطى الأولوية، حاليا، للانبعاثات وتركّز غازات الدفيئة اللذين ينطويان على خطر تغير المناخ العالمي (انظر الفقرات ٣٧١-٣٧٣). وحيث أن الانبعاثات الجوية التي تدخل البحر عن طريق التهطال في أعالي المحيطات تخفف عادة وتنتشر، فإن التأثيرات المباشرة للملوثات الجوية مثل الضباب الدخاني والملوثات الهوائية السامة والترسبات الحمضية التي تتسرب إلى البحار عن طريق التهطال (تتم النسبة الكبرى من التبخر الأرضي (٨٦ في المائة) والتهطال (٧٨ في المائة) فوق المحيطات) لم تعتبر بعد، من جانب المجتمع الدولي، على أنها "تستوجب إجراء علاجيا عاجلا. غير أن بعض الدراسات العلمية توحي بأن الأثر السلبي للترسب الجوي على مصبات الأنهار وغير ذلك من الكتل المائية الضخمة في المناطق الساحلية قد يكون كبيرا خاصة بسبب الملوثات الحمضية التي تؤدي دورا هاما في تحميض المياه السطحية وتشكل عوامل مهمة في وفرة المغذيات (استنفاذ الأوكسجين) في الكتل المائية. وتشير الدراسات التي تقوم على مراقبة مدى تعقّد التفاعلات بين العضويات الحية والمكونات الكيميائية لموائلها المائية إلى أن النظام الايكولوجي للكتلة المائية برمتها قد يتأثر بفعل علاقة المفترس - الفريسة ضمن السلسلة الغذائية وأن أنواعا من النباتات والحيوانات قد تتناقص أو تختفي مع تزايد الحموضة. وتُبعث إلى الغلاف الجوي ملوثات سمية أخرى (من بينها مبيدات الآفات، ومركبات ثنائية الفنيل المتعدد الكلور، والهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات، وديوكسين والمركبات العضوية المتطايرة (مثل البنزن ورباعي كلوريد الكربون) وهي تُحمل إلى البحر بواسطة الهواء والماء. ويمكن تصنيف عدد كبير منها كملوثات عضوية ثابتة.

٣٦٩ - وبخصوص الملوثات التي اعتبرت خطرا جسيما على الصحة البشرية والبيئة وتستوجب استجابة دولية عاجلة، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى اعتماد بروتوكول بشأن الملوثات العضوية الثابتة لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩. ويعترف البروتوكول الذي اعتمد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في آرهوس، الدانمرك، في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بأن الغلاف الجوي هو الوسط المهيمن فيما يتعلق بنقل الملوثات العضوية الثابتة وبأن تدابير مكافحة انبعاثات هذه الملوثات من شأنها أن تسهم في حماية مناطق خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك القطب الشمالي والمياه الدولية. ويتضمن التزامات الغرض منها مراقبة عمليات التصريف والانبعاثات والحد منها والقضاء عليها.

٣٧٠ - وإضافة إلى تلك التطورات الإقليمية، عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك ملزم قانونا لتنفيذ إجراءات دولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة، دورتها الأولى من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مونتريال، كندا[٨١]. وقد ناقشت هذه الدورة التي عقدت في إطار مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (A/51/116، المرفق الثاني)، وفقا لمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٣/١٩ جيم المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[٨٢]، في جملة أمور، إمكانية إدراج المواد التي اقترحها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن صك دولي ملزم قانونا، والتي تستند إلى اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ذات صلة. وتتعلق تلك المواد بما يلي: تدابير الحد من عمليات إطلاق الملوثات العضوية الثابتة في البيئة و/أو القضاء عليها؛ والخطط الوطنية والتقارير المرحلية، وبعملية إضافة المواد الكيميائية الواردة في الاتفاقية؛ وكذا إدارة مخزونات الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها. كما أنشأت لجنة التفاوض فريق خبراء (فريق الخبراء المعني بوضع معايير الملوثات العضوية الثابتة) لوضع معايير ذات أسس علمية وإعداد إجراء لتحديد الملوثات العضوية الثابتة الإضافية التي ستتخذ بشأنها إجراءات دولية مستقبلا. وينبغي أن تشمل العملية معايير تتعلق بالنبات والتراكم والتراكم الاحيائي والسمية والتواجد في مختلف المناطق، وتأخذ في الاعتبار إمكانية الانتقال على الصعيد الإقليمي والدولي، بما في ذلك آليات التشتت بالنسبة للغلاف الجوي والغلاف المائي، والأنواع المهاجرة وضرورة تجسيد التأثيرات الممكنة للنقل البحري والمناخات الاستوائية. ولاحظ الفريق، في هذا الصدد، بأن النقل البحري للملوثات العضوية الثابتة قد يتم عن طريق التيارات أو تكرار التبدد والتكثف وكذا عن طريق الأنواع البحرية المهاجرة.

تغير المناخ

٣٧١ - فيما يخص تغير المناخ، اعتبر اعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، في إطار عملية ولاية برلين[٨٣]، إنجازا هاما. ومن أهداف تلك العملية ترسيخ الالتزامات الواقعة على البلدان المتقدمة النمو بوضع سياسات وتدابير ورسم عتبات كمية وتحديد أهداف في مجال تخفيض انبعاثاتها الاصطناعية ضمن حدود زمنية معينة، حسب مصادرها واستخدام البالوعات لإزالة غازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون. ومن الالتزامات الأخرى الناشئة عن بروتوكول كيوتو أن البلدان المتقدمة النمو سوف تواصل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من مستودعات الوقود المستخدمة في الملاحة الجوية والبحرية، أو التقليل منها وذلك بالعمل عن طريق منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، كل على حدة. ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من جانبها، في قرارها ١٩٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" جميع الدول إلى أن تسعى جاهدة إلى إنجاح عملية ولاية برلين.

٣٧٢ - وحسبما أبلغ عنه أعلاه لدى مناقشة البلدان النامية الجزرية الصغيرة (الفقرات ١٠٧ إلى ١١٤)، بحثت لجنة التنمية المستدامة، أيضا، في دورتها السادسة، أثر تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة باعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبفتح باب التوقيع عليه، وحثت المجتمع الدولي، ولا سيما الأطراف في المرفق الأول لتلك الاتفاقية، على الانضمام إلى بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير دخوله حيز النفاذ في وقت مبكر[٨٤].

٣٧٣ - وبالإضافة إلى تغير المناخ، تناولت الجمعية العامة أيضا في دورتها الثانية والخمسين ظاهرة "النينيو". ولاحظت، في قرارها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة "النينيو" أن ظاهرة النينيو للتذبذب الجنوبي المعروفة عامة باسم "النينيو" كان لها أثر خطير في مناطق عديدة من العالم، وكانت شديدة ومتواترة بصورة خاصة في البلدان الواقعة على المحيط الهادئ، ولاحظت أن لظاهرة "النينيو" طابعا دوريا، وأنها تسببت في أضرار جسيمة، نجمت عنها خسائر مادية واقتصادية وبشرية وبيئية كبيرة وأن آثارها تتضح بصورة خاصة في البلدان الواقعة على المحيط الهادئ، ولا سيما في البلدان النامية. ودعت الجمعية العامة، في جملة أمور، الدول إلى دعم شبكات الرصد الأوقيانوغرافية لرصد اضطرابات المناخ المتصلة بالنينيو ووصفها والتنبؤ بها.

٢ - التعاون الإقليمي: استعراض البرامج وخطط العمل الخاصة بالبحار الإقليمية

٣٧٤ - نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أول اجتماع تشاوري مشترك بشأن برنامج البحار الإقليمية في لاهاي، هولندا، من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. واجتمعت لأول مرة الأمانات والوحدات التنسيقية لبرامج البحار الإقليمية لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك. ومن بين المسائل التي تمت مناقشتها خلال المشاورة حالة تنفيذ الاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية؛ والمشاكل المشتركة ومجالات الاهتمام التي يمكن التعاون بشأنها؛ وتطور برامج البحار الإقليمية ومستقبلها؛ والمساهمات والمدخلات المنسقة الممكنة في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة التي سوف تستعرض حالة تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ (انظر UNEP/WBRS.1/7).

٣٧٥ - وحدد المشاركون عددا من المشاكل التي تعوق تنفيذ برنامج البحار الإقليمية وتناولوها بالمناقشة، ولا سيما دور المؤسسات الإقليمية والحاجة إلى التنسيق والمشاركة الوطنية. وأشير أيضا إلى أن الاجتماعات والمنتديات العالمية تمثل مكانا أفضل لعرض برامج البحار الإقليمية وأنه ينبغي أن تسلم الاتفاقيات العالمية بأن البرنامج يزخر بإمكانيات كبيرة لصب الاهتمام على القضايا الإقليمية. وارتئي أن هناك حاجة إلى تحسين التفاعل مع قطاع مصائد الأسماك وكذا التعاون مع صناعة النفط بخصوص تنفيذ اتفاقية التلوث البحري. وانتقد عدد كبير من المشاركين المؤسسات الوطنية على خمولها أو عدم امتثالها فيما يتعلق

بتنفيذ خطط العمل، وكذا عدم التمويل لدعم المؤسسات الوطنية في تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية. وأوصي بعدد من الإجراءات لمواجهة المشاكل المؤسسية والتنسيقية واقترح إعداد منهجية لإجراء دراسة تحليلية، من حيث فائدة التكلفة، لفعالية الاتفاقيات الإقليمية. واقترح كذلك إعداد وثيقة تبين المنافع الاجتماعية الاقتصادية للاتفاقيات الإقليمية وانعكاساتها بالنسبة للدول.

٣٧٦ - وعقد في مابوتو من ١٨ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، مؤتمر البلدان الأفريقية للإدارة المستدامة والمتكاملة للسواحل الذي اشتركت في رعايته حكومتا فنلندا وموزامبيق إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو. وكان هذا المنتدى فرصة، بالنسبة للبلدان الأفريقية، لتعزيز الحوار بين الحكومات بشأن المخاطر المتزايدة التي تتهدد بيئاتها البحرية والساحلية ولمناقشة التدابير اللازمة لرفع التحديات المعقدة الناشئة في سواحل المنطقة، بغرض تحقيق تنمية مستدامة كفؤة ومثمرة[٨٥]. ومما تعهد به المشاركون عقد مؤتمر البلدان الأفريقية لتشجيع التعاون فيما بين الدول الأفريقية في تنفيذ واستعراض الاتفاقيات والبرامج وخطط العمل الإقليمية من أجل حماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية الأفريقية. ومن المقرر أن يعقد المؤتمر في كاب تاون، جنوب أفريقيا، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٣٧٧ - وحسب المعلومات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شهدت السنة الماضية التطورات التالية.

خطة العمل لمنطقة البحر الكاريبي

٣٧٨ - صدقت بليز مؤخرا على اتفاقية حماية البيئة البحرية وتنميتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية كارتاخينا) والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكابات النفط في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وبذلك أصبح مجموع الأطراف المتعاقدة ٢٠ دولة.

٣٧٩ - وأنشأ البروتوكول المتعلق بالمناطق والأحياء البرية التي تحظى بحماية خاصة الملحق باتفاقية كارتاخينا آليات إقليمية لوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لصون وحفظ الأنواع المهددة بالخطر وبالانقراض وحماية المناطق ذات الأهمية الايكولوجية بالنسبة لسلامة البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى. وخلال السنة الماضية، صدقت كوبا وكولومبيا على البروتوكول المتعلق بالمناطق والأحياء البرية التي تحظى بحماية خاصة، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للأطراف ستة. ويلزم ثلاثة تصديقات أخرى كي يدخل البروتوكول حيز النفاذ.

٣٨٠ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، دعا برنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي إلى عقد الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية كارتاخينا بغرض التفاوض بشأن البروتوكول المتعلق بالمصادر البرية للتلوث البحري. وقد انتهى الاجتماع باتفاق على مشروع نص ومرفقاته. ولدى اعتماد البروتوكول ودخوله حيز النفاذ، سوف يقتضي من الأطراف اتخاذ إجراءات لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن مصادر وأنشطة برية، والحد منها ومكافحتها. وسوف يمكّن مشروع البروتوكول ومرفقاته لبرنامج البيئة لمنطقة البحر

الكاريبي من التشجيع على وضع المبادئ التوجيهية والمقاييس والمعايير المطلوب إعدادها بموجب المادة ٢٧١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٨١ - وما زال برنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي ينفذ مشروعا رئيسيا لنشر المعلومات في منطقة البحر الكاريبي الكبرى. والغرض من المشروع هو زيادة ربط الشبكات الالكترونية فيما بين بلدان المنطقة وتيسير تدفق المعلومات العلمية. وعلاوة على ذلك، يتيح البرنامج، من خلال فتح موقع له على الشبكة الدولية (ويب)، الاطلاع على المنشورات ذات الصلة في شكل الكتروني.

خطة العمل لشرق أفريقيا

٣٨٢ - دخلت اتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا (اتفاقية نيروبي) حيز النفاذ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦.

٣٨٣ - ويجري في إطار اتفاقية نيروبي إعداد مشروع يتعلق بإجراء تحليل تشخيصي عابر للحدود وبرنامج عمل استراتيجي بشأن البيئة البحرية والساحلية لغربي المحيط الهندي. وسوف يتناول المشروع المشاكل البيئية، ولا سيما القضايا العابرة للحدود في غربي المحيط الهندي. وتشمل المسائل القانونية التي سيتم تناولها تخطيط وتنظيم المنطقة الساحلية مثل إدارة غابات المانغروف ومصائد الأسماك الشاطئية.

٣٨٤ - وأنشأ أول مؤتمر للأطراف في اتفاقية نيروبي، المعقود في آذار/ مارس ١٩٩٧، بموجب مقرره ٤/١ فريقا عاملا تقنيا وقانونيا مخصصا لاستعراض وتحديث الاتفاقية بحيث تأخذ في الحسبان التطورات التي حدثت في ميدان البيئة منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٥.

خطة العمل الخاصة ببحار شرقي آسيا

٣٨٥ - خلال اجتماع المفوضين بشأن خطة العمل الخاصة ببحار شرقي آسيا المعقود في بانغكوك يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، انضمت حكومات استراليا والصين وفييت نام وكمبوديا وكوريا إلى خطة العمل واعتمدت، مع الدول الأعضاء الخمس الأصلية (إندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا) خطة العمل المنقحة لحماية المناطق البحرية والساحلية لمنطقة شرقي آسيا، وتنميتها على نحو مستدام والاستراتيجية الطويلة الأجل (الهيئة التنسيقية المعنية بالبحار في شرقي آسيا، ١٩٩٤-٢٠٠٩).

٣٨٦ - وعقد اجتماع خبراء، في تموز/يوليه ١٩٩٨، لمناقشة دور الوحدة التنسيقية الإقليمية المعنية ببحار شرقي آسيا في خطة العمل. ويجري تقييم نتائج الاجتماع حيث ستعرض على اجتماع الهيئة التنسيقية المعنية بالبحار في شرقي آسيا الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وبعد ذلك سوف تعد خطة طويلة الأجل تتوخى تحقيق نتائج واقعية من شأنها أن تستجيب لمتطلبات خطة العمل.

٣٨٧ - وعقب الاجتماع الذي عقد في عام ١٩٩٧ في كيرنس، استراليا، بشأن برنامج العمل العالمي لمناقشة الإجراءات اللازمة لتنفيذه في منطقة بحار شرقي آسيا، طُلب القيام بعملين: أولهما إعداد دراسة مجملة إقليمية وقطرية عن مصادر الأنشطة البرية التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية وثانيهما إعداد خطة عمل إقليمية من جانب البلدان. وقد أعدت الدراسة المجملة وكذا ملخص عن مساهمة كل بلد. ويجري حاليا إعداد خطة العمل بمساعدة الحكومات وسوف تعرض على الهيئة التنسيقية المعنية بالبحار في شرقي آسيا، بغرض إقرارها، في الاجتماع الذي ستعقده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

خطة عمل الكويت

٣٨٨ - في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، في طهران بروتوكولا جديدا لمراقبة حركة النقل عبر الحدود البحرية والتخلص من النفايات الخطرة.

٣٨٩ - ونُظم في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ اجتماع للخبراء لبحث حالة تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري. ووضع الاجتماع خطة عمل إقليمية وعناصر كي تستعمل في التحضير لخطط عمل وطنية تتعلق بتنفيذ البروتوكول. إضافة إلى ذلك، تعكف المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية على الإعداد لعقد اجتماع للخبراء بغية تقييم الحاجة الإقليمية إلى وضع صك قانوني يتناول التنوع البيولوجي وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة.

٣٩٠ - واعتمدت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية خطة عمل إقليمية متسقة مع إعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وتشمل المرحلة الأولى من خطة العمل الإقليمية إضافة آخر ما استجد إلى الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالأنشطة البرية، ودراسة تجريبية عن الملوثات العضوية الثابتة، وبرنامجا لإدارة أحواض الأنهار ووضع قواعد ومعايير لإدارة الأنشطة البرية.

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

٣٩١ - عقد الخبراء القانونيون والفنيون المعينون من قبل حكوماتهم أول اجتماع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتحضير القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية ومقدار التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وخلال الاجتماع، جرى الإعراب عن تحفظات بشأن عدد من جوانب النهج الذي اعتمد لحل المشكلة. ولهذا ساد شعور بأن اعتماد بروتوكول هو أمر سابق لأوانه. وتبعا لذلك طلب الاجتماع إلى الأمانة العامة مواصلة جمع معلومات عن الممارسة الدولية في هذا الميدان بغية استعراضها في اجتماع لاحق. ومن المتوقع أن يحدد هذا الاجتماع النهج الابتكارية المناسبة لوضع قواعد وإجراءات لتحديد المسؤولية ومقدار التعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية، بحيث يمكن تطبيق هذه القواعد والإجراءات بسهولة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٣٩٢ - وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في تونس برنامج عمل استراتيجيا لمعالجة التلوث الناجم عن الأنشطة البرية. ويهدف البرنامج إلى تحسين نوعية البيئة البحرية من خلال تحسين اقتسام إدارة التلوث البري. وصمم البرنامج أيضا لمساعدة الأطراف على اتخاذ تدابير بمفردها أو بصورة مشتركة وفي إطار سياسة كل منها وأولوياته وموارده، بحيث تؤدي إلى منع تلوث البيئة البحرية وتخفيضه والحد منه و/أو القضاء عليه، فضلا عن تخليص البيئة البحرية من تأثيرات الأنشطة البرية. ومن المتوقع أن يؤدي تحقيق أهداف البرنامج إلى الإسهام في صون قدرة البيئة البحرية على التكاثر وصون تنوعها البيولوجي وإعادتها إلى حالتها الأولى إذا اقتضى الأمر، وكفالة حماية الصحة البشرية وتشجيع حفظ الموارد الحية البحرية واستعمالها استعمالا مستداما.

٣٩٣ - وقام اجتماع الخبراء المعقود في اليونان في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بوضع مجموعة من المعايير لتحضير قوائم بالتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط واقترح الأطراف

المتعاقدون في اتفاقية برشلونة اعتمادها. واستند مبرر وضع هذه المعايير بشكل خاص إلى ضرورة تعزيز إدارة المناطق البحرية والساحلية القائمة المشمولة بحماية خاصة، ووضع برامج عمل استراتيجي جديدة تشمل الموائل والنظم الإيكولوجية الأدق أهمية في المنطقة.

خطة عمل شمال غربي المحيط الهادئ

٣٩٤ - في الاجتماع الحكومي الدولي الثاني بشأن خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، المعقود في طوكيو في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تم الاتفاق على خمسة مشاريع ذات أولوية: إنشاء نظام شامل لإدارة قواعد البيانات والمعلومات؛ وإجراء دراسة استقصائية للقوانين والأهداف والاستراتيجيات والسياسات البيئية الوطنية؛ ووضع برنامج للرصد الإقليمي التعاوني؛ ووضع تدابير فعالة لإقامة تعاون إقليمي في مجال التأهب والاستجابة في حالات التلوث البحري؛ وإنشاء مراكز نشاط إقليمية وربطها بشبكات.

٣٩٥ - وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ في فلاديفوستوك، بالاتحاد الروسي. ونجح المجتمعون في الاتفاق على طريقة إنشاء شبكة من مراكز النشاط الإقليمية. علاوة على ذلك، أنشئ في تموز/يوليه عام ١٩٩٧ منتدى خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ المعني بالتلوث البحري والتأهب والاستجابة له. وعقد أول اجتماع للمنتدى في توياما باليابان في تموز/يوليه ١٩٩٧، حيث تم تحديد المهام الأولية ذات الأولوية ووزعت المهام على كل عضو من أعضاء المنتدى الحكوميين. وتجري حاليا مناقشة مذكرة إقليمية، ستقوم دول خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ بالتوقيع عليها. وستكون المذكرة بمثابة الخطوة الأولى على طريق وضع خطة طوارئ إقليمية تحدد تدابير فعالة لإقامة تعاون إقليمي في مجال التلوث البحري والتأهب والاستجابة له.

٣٩٦ - ولا يزال برنامج الأمم المتحدة للبيئة يساعد في الإشراف على مشروع القيام بدراسة استقصائية للقوانين والأهداف والاستراتيجيات والسياسات البيئية الوطنية. ويقوم بتنفيذ خطة العمل منسقون وخبراء وطنيون مكلفون من قبل الدول الأعضاء. وسيجري استعراض التقارير الوطنية وإعداد تقرير إقليمي بناء على التحليل الذي يجريه كل من المنسقين/الخبراء. وستستعرض التقارير الوطنية القوانين والسياسات والأهداف والاستراتيجيات الوطنية القائمة لتحقيق الأهداف البيئية كما ستستعرض الصكوك العالمية والإقليمية التي تشارك فيها بلدان المنطقة كأطراف، والتدابير المتعلقة بتنفيذها. ويرجى في آخر المطاف أن يؤدي هذا الاستعراض إلى تحسين مواءمة القوانين والسياسات الإقليمية وتطويرها وتنفيذها بين دول خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ.

خطة عمل بحار جنوب آسيا

٣٩٧ - اعتمدت في شهر آذار/ مارس ١٩٩٥ خطة عمل لحماية البيئة البحرية والساحلية وإدارتها لبرنامج البحار الإقليمية لجنوب آسيا ودخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وصدقت عليها باكستان وبنغلاديش وسري لانكا وملديف والهند. ومن المزمع عقد الاجتماع الأول للأطراف في شهر تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨. وعين برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا بصفة أمانة عامة لتنفيذ خطة العمل.

٣٩٨ - وجرى تحديد أربعة مجالات ذات أولوية لتنفيذ البرنامج في إطار خطة عمل بحار جنوب آسيا: الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية؛ ووضع وتنفيذ خطة طوارئ وطنية وإقليمية لحالات إهراق النفط؛ وتطوير الموارد البشرية من خلال تعزيز مراكز التفوق الإقليمية؛ ومصادر التلوث البرية.

٣٩٩ - وعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا، حلقة عمل لبلدان جنوب آسيا بشأن تنفيذ الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات البحرية ذات الصلة. وشارك في حلقة العمل مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى من سبعة بلدان من جنوب آسيا. وقامت حلقة العمل باستعراض مدى كفاية الترتيبات القانونية والمؤسسية القائمة في تلك البلدان لتنفيذ الاتفاقيات البيئية ووضع مقترحات لتحسين فعالية تنفيذها.

برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ

٤٠٠ - عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف لبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ. وكان من بين الأمور التي ناقشها المؤتمر تعديلات تقضي بنقل الأمانة نقلا رسميا من الأمانة العامة لجماعة منطقة المحيط الهادئ إلى برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ. ونظر أيضا في تشكيل أفرقة عاملة لبحث تعديل بروتوكولي الاتفاقية، وجعلهما متفقين مع بروتوكول اتفاقية لندن لعام ١٩٩٦ وأحكام الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في حالات التلوث النفطي.

٤٠١ - وفيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تعتمد أنشطة برنامج البيئة الإقليمي لجنوبي المحيط الهادئ على خطة العمل العالمية لاستراتيجيات الإدارة البيئية الوطنية، وبرنامج عمل بربادوس. وإثر نجاح إعلان عام ١٩٩٧ سنة دولية للشعاب المرجانية، اجتمعت البلدان الأعضاء التي يبلغ عددها ١٨ بلدا في نيسان/أبريل ١٩٩٨ لوضع خطة عمل استراتيجية خمسية للشعاب المرجانية. ويجري تنفيذ برنامج العمل المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، تنفيذا جزئيا بواسطة أنشطة تركز بالتحديد على الملوثات العضوية الثابتة. وبوشر حاليا بالمرحلة الأولى لمشروع تموله استراليا لتقييم مخزونات المواد الكيميائية في ١٣ بلدا في المنطقة.

٤٠٢ - ويسعى برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ من خلال برنامج منع تلوث المحيط الهادئ إلى تنسيق الجهود الإقليمية التي يبذلها ١٤ بلدا للتصدي للتلوث الذي تسببه السفن. ويسعى برنامج منع تلوث المحيط الهادئ، الذي يقوم بتمويله جزئيا برنامج التنمية الأول والثاني لكندا وجنوب المحيط الهادئ، والمنظمة البحرية الدولية إلى تقديم المساعدة إلى برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ والبلدان الأعضاء في أمانة جماعة المحيط الهادئ، في مجال تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية والعناصر المتصلة بالتلوث البحري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣ - المناطق الأخرى

٤٠٣ - طرأت خلال العام الفائت التطورات التالية التي لا تقع ضمن نطاق اختصاص برنامج البحار الإقليمية.

المنطقة القطبية الجنوبية

٤٠٤ - في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ دخل بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة لمعاهدة انتاركتيكا حيز النفاذ بعدما صدق عليه ٢٦ طرفا استشاريا من أطراف معاهدة انتاركتيكا. ويهدف البروتوكول، الذي تقوم الدول الأطراف في معاهدة انتاركتيكا بتنفيذه طوعا، إلى تحقيق الأهداف البيئية لنظام معاهدة انتاركتيكا من خلال تسمية انتاركتيكا محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم. وينص البروتوكول على أن تكون حماية بيئة انتاركتيكا، والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها وترتبط بها، والقيمة الأصيلة لانتاركتيكا اعتبارات أساسية في تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة البشرية في انتاركتيكا. ويحرم بروتوكول مدريد التنقيب عن المعادن. ويستمر هذا الحظر إلى أجل غير مسمى وينص البروتوكول على قواعد صارمة تتعلق بتعديل هذا الحظر. وبإيجاز، يمكن تعديل الحظر في أي وقت بموافقة جميع الأطراف. فإن كان هنالك طلب لإجراء تعديل، يجوز عقد مؤتمر استعراضي بعد ٥٠ عاما للبت في تعديل الحظر على التنقيب عن المعادن، بشرط الحصول على موافقة ثلاثة أرباع الأطراف الاستشاريين الحاليين على الأقل، وبشرط وجود نظام قضائي نافذ لمراقبة التنقيب عن المعادن، وبشرط صون المصالح السيادية للأطراف. ومنطقة انتاركتيكا التي ينطبق عليها البروتوكول تحدد بالرجوع إلى المادة السادسة من معاهدة انتاركتيكا والمنطقة تقع جنوب خط العرض الجنوبي ٦٠°.

٤٠٥ - وثمة خمسة مرفقات مكملة للبروتوكول، المرفق الأول بشأن تقييم التأثير البيئي؛ والمرفق الثاني بشأن حفظ الثروتين الحيوانية والنباتية في انتاركتيكا، المرفق الثالث بشأن التخلص من النفايات وإدارة النفايات. والمرفق الرابع، المكرس لمنع التلوث البحري، يحرم كقاعدة عامة، تصريف أي مادة نفطية أو أي مزيج نفطي في البحر باستثناء الحالات المسموح بها بموجب المرفق الأول من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٨/٧٣. كما يحظر تصريف أي نوع من الفضلات في البحر ما عدا فضلات الطعام والمجارير وذلك في ظروف معينة وعلى مسافة لا تقل عن ١٢ ميلا بحريا عن أقرب يابسة أو جرف جليدي. ويتناول المرفق الخامس حماية المناطق وإدارتها. ويمكن تعيين نوعين مختلفين من المناطق الخاصة طبقا للبروتوكول: (أ) المناطق المشمولة بحماية خاصة في انتاركتيكا، وتشمل أي منطقة، بما في ذلك أي منطقة بحرية، مخصصة لحماية القيم البيئية أو العلمية أو التاريخية أو الجمالية أو البرية البارزة، أو البحث العلمي الجـــاري أو المخطط له؛ (ب) والمناطق المشمولة بإدارة خاصة في انتاركتيكا وتشمل أي منطقة، بما في ذلك أي منطقة بحرية، تجري فيها أنشطة أو قد تجري فيها أنشطة بهدف المساعدة في مجال تخطيط الأنشطة وتنسيقها، وتجنب النزاعات المحتملة، وتحسين التعاون بين الأطراف أو تخفيف حدة التأثيرات البيئية إلى أدنى حد. والأنشطة في تلك المناطق سوف تحظر أو تقيد أو تدار طبقا لخطط الإدارة التي يعتمدها الاجتماع الاستشاري المنبثق عن المعاهدة.

المحيط القطبي الشمالي

٤٠٦ - كمـــا جـــاء في تقرير العام الماضي، أنشئ مجلس منطقة المحيط القطبي الشمالي في أوتاوا في ١٩ ايلول/سبتمبر عام ١٩٩٦ لتوفير وسائل لتحسين التعاون والتشاور الدوليين بشأن القضايا المتعلقة

بالمنطقة القطبية الشمالية وتقديم المساعدة في مجال تحسين رفاه السكان فيها، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا التنمية المستدامة وحماية البيئة (A/52/487، الفقرات ٣٤٧-٣٤٩). ولما كان المجلس يشكل منتدى حكوميا دوليا رفيع المستوى، فإنه يوفر آلية لمعالجة الشواغل والتحديات المشتركة التي تواجهها الحكومات في المنطقة القطبية الشمالية والناس الذين يعيشون فيها. ويتألف المجلس من ثماني دول أعضاء هي الاتحاد الروسي وآيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والولايات المتحدة. ويضم المجلس أيضا مشاركين دائمين يمثلون أغلبية الشعوب الأصلية في المنطقة، وهو مفتوح أمام دول غير دول المنطقة القطبية الشمالية والمنظمات غير الحكومية للمشاركة فيه بصفة مراقبين. وتتناوب الدول الأعضاء الثمانية على رئاسة وأمانة المجلس كل سنتين، وابتدأت المناوبة بكندا في عام ١٩٩٦.

٤٠٧ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، حدد مجلس القطب الشمالي اختصاصات لبرنامج التنمية المستدامة، مما أكد التزام دول المنطقة القطبية الشمالية الثمانية بالتنمية المستدامة في منطقة القطب الشمالي، بما في ذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين الأوضاع الصحية والرفاه الثقافي. كما أكد المجلس بحماية بيئة منطقة القطب الشمالي، بما في ذلك صحة نظمه الإيكولوجية، وصون التنوع البيولوجي في المنطقة، وحفظ الموارد الطبيعية واستعمالها استعمالا مستداما.

٤٠٨ - وفي عام ١٩٧٤، وقعت الدول الساحلية لبحر البلطيق وقتئذ أول اتفاقية لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق. وفي عام ١٩٩٢، قامت جميع البلدان المشاطئة لبحر البلطيق والجماعة الاقتصادية الأوروبية بالتوقيع على معاهدة جديدة. ومجلس إدارة الاتفاقية هو لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق المعروفة أيضا بلجنة هلسنكي. والأطراف المتعاقدة الحالية في لجنة هلسنكي هي اللجنة الأوروبية والاتحاد الروسي وإستونيا وألمانيا وبولندا والدانمرك والسويد وفنلندا ولاتفيا ولتوانيا. وتتخذ لجنة هلسنكي قراراتها بتوافق الآراء، وهي تعتبر توصيات إلى الحكومات المعنية لإدماجها في القوانين الوطنية للبلدان الأعضاء.

٤٠٩ - وعقدت لجنة هلسنكي اجتماعها التاسع عشر في هلسنكي في الفترة الواقعة بين ٢٣ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨. وتناول الاجتماع تحديث وتعزيز برنامج العمل البيئي الشامل المشترك لمنطقة بحر البلطيق؛ وأهداف لجنة هلسنكي واستراتيجيتها المتعلقة بالمواد الخطرة؛ والتلوث الزراعي؛ ومنع عمليات التصريف غير القانوني في البحر؛ وحفظ موارد الطبيعة. وأعيد التأكيد على الالتزام السياسي بتحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الإعلان الوزاري عام ١٩٨٨، وتحديد سلسلة من الأهداف الأكثر تحديدا وإعادة النظر فيها في عام ٢٠٠٣ وتحقيقها قبل عام ٢٠٠٥. وتعطي القرارات التي تمخض عنها الاجتماع، واتخذ أهمها على المستوى الوزاري، أولوية عالية لتيسير اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية في منطقة بحر البلطيق.

٤١٠ - ونظرا إلى الأهمية القصوى لتحقيق الاستدامة الإيكولوجية في منطقة بحر البلطيق، نظر الوزراء أيضا في الدور المحتمل للجنة هلسنكي في جدول أعمال القرن ٢١ لمنطقة بحر البلطيق - الذي يمثل رؤية شاملة للتنمية المستدامة في منطقة بحر البلطيق بأكملها، وترجمت إلى تدابير عملية لتغيير السياسة الاقتصادية الإقليمية. واعترف الوزراء كذلك بأن التحالفات السياسية والاقتصادية للأطراف المتعاقدة في

لجنة هلسنكي قد تغيرت تغيرا كبيرا منذ منتصف السبعينات. ولهذا قرروا إعادة النظر في لجنة هلسنكي، والتركيز على دورها وأهدافها واستراتيجياتها في المستقبل، لتمكينها من التصدي بسرعة وفعالية أكبر للتحديات البيئية. وسلط البيان الوزاري الختامي الضوء على الالتزامات الرئيسية التي اتخذت على المستوى الوزاري.

شمال شرق المحيط الأطلسي

٤١١ - دخلت اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسلو وباريس) حيز النفاذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وتحل اتفاقية أوسلو وباريس، التي فتح باب التوقيع عليها في الاجتماع الوزاري للجنتي أوسلو وباريس في باريس في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، محل اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات، ١٩٧٢ (اتفاقية أوسلو) واتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية، ١٩٧٤ (اتفاقية باريس). ووقع على الاتفاقية وصدق عليها جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقيتي أوسلو وباريس (لجنة الجماعات الأوروبية واسبانيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا)، وسويسرا ولكسمبرغ.

٤١٢ - وستظل القرارات والتوصيات وجميع الاتفاقات الأخرى المعتمدة بموجب اتفاقيتي أوسلو وباريس سارية المفعول، ودون تغيير في طابعها القانوني ، ما لم تتخذ تدابير جديدة بموجب اتفاقية أوسلو وباريس لإنهائها. وحلت لجنتا أوسلو وباريس في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ مع دخول اتفاقية أوسلو وباريس حيز النفاذ، وستقوم لجنة أوسلو وباريس بإدارة الاتفاقية.

٤١٣ - وعقد أول اجتماع وزاري للجنة أوسلو وباريس في نفس الوقت الذي عقد فيه الاجتماع السنوي للجنة في سنترا، البرتغال في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكانت النتيجة الرئيسية التي خرج بها الاجتماع هي اعتماد مرفق جديد لاتفاقية أوسلو وباريس بشأن حماية وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للمنطقة البحرية المشمولة في الاتفاقية وفي تذييل متصل بها. ومن النتائج الأخرى التي توصل إليها الاجتماع اعتماد استراتيجيات ترمي إلى توجيه عمل اللجنة في المستقبل في الأجل البعيد فيما يتعلق بالمواد الخطرة والمواد المشعة والإغناء بالمغذيات ، وحفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للمنطقة البحرية؛ وخطة عمل تحدد الإجراءات التي ستتخذها اللجنة للفترة ما بين ١٩٩٨ - ٢٠٠٣ بغية تنفيذ هذه الاستراتيجيات؛ والقرار الذي اتخذته لجنة أوسلو وباريس بشأن التخلص من المنشآت البحرية التي توقف العمل بها؛ وقواعد جديدة ناظمة لمشاركة منظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، بغية تمكينها من المشاركة على جميع مستويات هيكل أعمال اللجنة. واعتمد الوزراء في ختام اجتماعهم بيان سنترا الذي حددوا فيه الحافز السياسي لما ستتخذه لجنة أوسلو وباريس من إجراءات في المستقبل بغية كفالة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

هاء - الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي ستجريه لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٩ للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"

٤١٤ - وجدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، حاجة ملحّة إلى تنفيذ مقرر لجنة التنمية المستدامة ١٥/٤[٨٦]، الذي دعت فيه اللجنة، في جملة أمور، إلى أن تجري اللجنة بصفة دورية استعراضا حكوميا دوليا لجميع جوانب البيئة البحرية والمسائل المتصلة بها، على النحو الوارد وصفه في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، توفر له اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني العام. ومن ثم، قررت الجمعية العامة أن تستعرض اللجنة، في دورتها السابعة التي ستعقد في عام ١٩٩٩، تحت عنوان "المحيطات والبحار"، التقدم المحرز في تنفيذ الفصل ١٧ وغيره من فصول جدول أعمال القرن ٢١ ذات الصلة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يعتمد الاستعراض الذي ستجريه اللجنة على تقرير تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية بتنسيق الأعمال التحضيرية له (انظر أيضا الفقرة ٤٦٢). وتقوم الجمعية العامة بعد ذلك بالنظر في نتائج استعراض اللجنة في إطار بند جدول الأعمال العادي "المحيطات وقانون البحار".

٤١٥ - وكانت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة واضحة للغاية فيما يتعلق بنطاق الاستعراض الذي ستجريه اللجنة في عام ١٩٩٩ للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"، فذكرت أنه سينطوي على استعراض لجميع جوانب البيئة البحرية والمسائل المتصلة بها على النحو الوارد وصفه في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وقد أيد ذلك بعض المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السادسة للجنة، الذين أكدوا أنه ينبغي للجنة، لدى نظرها في موضوع المحيطات في دورتها السابعة، أن تتناول مشاكل الاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية من أجل التنمية، وتلوث المناطق الساحلية وتدهورها، وتلوث البحار[٨٨]. وأكدوا أيضا أهمية برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من المصادر البرية لتلوث البحار.

٤١٦ - واقترح مشاركون آخرون أن تشمل الأعمال التحضيرية للدورة السابعة تحليلا للاتفاقات الدولية القائمة التي تتناول المحيطات ومدى تنفيذها[٨٩]. ويستلزم هذا الاقتراح دراسة متأنية إذ أنه يثير تساؤلات بشأن اختصاص اللجنة وملاءمة قيامها باستعراض أنشطة غيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقات بشأن مسائل لا تدخل في نطاق التنمية المستدامة، من قبيل مسائل الاختصاص القضائي، والمسائل الملاحية، وما إلى ذلك، واتخاذ قرارات بشأنها، وربما الاضطلاع بتنسيقها. وعلاوة على ذلك، فإن إجراء استعراض فعال وشامل ومتكامل ومتعدد القطاعات لمسائل المحيطات يقتضي تقديم المدخلات والمشاركة في اجتماعات عدد كبير من الوزارات الوطنية: وينبغي ألا يقتصر ذلك على الوزارات ذات المسؤوليات القطاعية مثل البيئة. وفي هذا الصدد، تكفلت الجمعية العامة بولاية استعراض جميع التطورات المتصلة بالمحيطات والبحار، بوصفها المؤسسة العالمية ذات الاختصاص للقيام بذلك.

٤١٧ - وفيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت أن تكون إحدى دورات عام ١٩٩٩ لأفرقتها العاملة فيما بين الدورات مكرسة للمحيطات والبحار، والاستعراض الشامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٩٠].

٤١٨ - وسيكون معروضا على اللجنة، من أجل عملها في الدورة السابعة، بالإضافة إلى التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، بما له من قيمة، وثائق أخرى ذات صلة، مثل تقرير اجتماع الخبراء المعنيين بالممارسات البيئية في مجال الأنشطة المتصلة بالنفط والغاز في البحار المعقود في هولندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (E/CN.17/1998/18)، والذى جرى تعميمه بالفعل في الدورة السادسة للجنة؛ وتقرير مقدم من المنظمة البحرية الدولية إلى لجنة التنمية المستدامة، وتقرير عن حلقة العمل الثانية المعنية بالمحيطات، التي تنظمها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي ستعقد في وقت لاحق من هذا العام[٩١].

واو - الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

٤١٩ - يشير استعراض أجري للتقدم المحرز في تنفيذ مفهوم الإدارة المتكاملة في المناطق البحرية والساحلية إلى استمرار تزايد وتنوع المبادرات الجارية في هذا المجال على الصعيدين الوطني والمحلي منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢. وتتبع البلدان المختلفة أنماطا متباينة للإدارة المتكاملة تبعا لظروفها واهتماماتها المعينة وللنهج التي تختارها لتناول المسائل الساحلية والبيئية. وتتجلى في الكتابات المتوافرة عن هذا المجال مجموعة متنوعة من المبادرات والنهج والبرامج و/أو المشاريع الجارية على الصعيد الوطني أو دون الوطني. وعلى الصعيد الدولي، توجد ثلاثة عوامل رئيسية قد يكون لها تأثير كبير على الكيفية التي ستتطور بها مستقبلا الإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية.

٤٢٠ - ويتمثل العامل الأول في تحول الإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية إلى مفهوم أساسي للتنظيم، وإطار مناسب للوفاء بالتعهدات والالتزامات الواردة في الاتفاقات والمبادرات الدولية الصادرة مؤخرا فيما يتصل بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وخطة العمل العالمية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية؛ وبروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق).

٤٢١ - وفيما يتعلق بتغير المناخ، تمت، في حلقة العمل الدولية المعنية بالتخطيط لتغير المناخ من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، المعقودة في تايبيه، مقاطعة تايوان الصينية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، صياغة مبادئ توجيهية جديدة للمديرين وصانعي السياسات في المناطق الساحلية من أجل إدماج مبادئ وعناصر الإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية في خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمناخ التي تقتضيها الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

٤٢٢ - وفيما يتصل باتفاقية التنوع البيولوجي، تشمل الأهداف والأنشطة التنفيذية الرئيسية لبرنامج عملها المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ ما يلي: (أ) إجراء استعراض للصكوك القائمة فيما يتصل بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية وتطبيقها لأغراض تنفيذ الاتفاقية، بما في

ذلك تحديد الآليات والصكوك القائمة فيما يتصل بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، ومراكز التنسيق من أجل تنفيذها؛ (ب) تعزيز وضع وتنفيذ تدابير الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، بما في ذلك الاضطلاع، ضمن إطار الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ بإدماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في جميع القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية التي تؤثر سلبا على البيئة البحرية والساحلية.

٤٢٣ - أما فيما يتعلق بالسعي لبلوغ أهداف بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق لعام ١٩٧٢، فقد أشير إلى أن الإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية يمكن أن تمثل نهجا محتملا قد ترغب الأطراف المتعاقدة في النظر فيه، بسبب الدعم المتزايد الذي تقدمه مؤسسات التمويل الدولية للمشاريع الإنمائية والبيئية الخاصة ببلدان محددة التي تبدأها هذه البلدان بنفسها. وبالتالي، يمكن للمشاريع التي تدعم تنفيذ البروتوكول ضمن البرامج الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية أن تسهل تنفيذ البروتوكول وكذلك الوفاء بالأولويات التي تحددها منظمات التمويل الدولية. وفضلا عن ذلك، فقد ذكر أن إطار الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية يفسح المجال أمام الاستثمار في تدابير الحماية البحرية وترتيباتها الإدارية القائمة، والاستناد إليها، ويمكن أن يوفر قدرا كبيرا من المرونة لتناول المسائل الأساسية المتعلقة ببناء القدرات، وتنمية الموارد البشرية، والتشجيع على الحد من التلوث وإيجاد بدائل لخيارات التخلص من النفايات في البحر، مع تفادي ازدواجية الجهود.

٤٢٤ - وقد تناولت المبادئ التوجيهية التي نشرتها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والزراعة، والحراجة، ومصائد الأسماك تطبيق مفهوم وأدوات الإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية على المسائل القطاعية. وتعنى هذه المبادئ التوجيهية بإدماج التخطيط المتعلق بالزراعة والحراجة ومصائد الأسماك في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وعلى وجه التحديد، ترمي إلى المساعدة في تنمية الوعي في الوكالات التنفيذية في قطاع الزراعة، وفي أوساط مستخدمي الموارد فيما يتعلق بالآثار البيئية الخارجية أو الداخلية التي يمكن أن يتمخض عنها كل قطاع؛ والآثار البيئية الناشئة خارج القطاع التي يكون لها صداها في واحد أو أكثر من القطاعات الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية تبين للمخططين ومستخدمي الموارد سبل وضع هذه الآثار في الاعتبار لدى صياغة الخطط. وتفحص مسائل تخص تحديدا قطاعات الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك، وتقترح العمليات، والاحتياجات من المعلومات، وتوجيهات السياسة، وأدوات التخطيط، والتدخلات الممكنة التي يلزم توفيرها لتحقيق الإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية.

٤٢٥ - أما العامل الثاني فهو الاهتمام الشديد من جانب المانحين، والممارسين، وخبراء الإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية بالنتائج والخبرات المتراكمة الناشئة عن أكثر من ٢٠ عاما من تطبيق المفاهيم ذات الصلة سواء في البلدان النامية أو المتقدمة النمو. ويرجع السبب في ظهور هذا الاهتمام إلى أنه رغم تزايد عدد المبادرات في أنحاء العالم، فإن الدروس المستفادة من هذه المبادرات ليست موثقة بصفة عامة في الوقت الراهن مما يعرض للخطر كفاءة وفعالية التعلم من هذه الممارسة. وفضلا عن ذلك، انتهى فريق

الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري إلى ضرورة إيجاد إطار يهيئ المجال لتوثيق الاتجاهات، وتحديد أسبابها المحتملة، والتقدير الموضوعي للإسهامات النسبية التي تقدمها برامج الإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية للتغيير الاجتماعي والبيئي.

٤٢٦ - ويتمثل التحدي في وضع منهجية ومؤشرات مشتركة يمكن عن طريقها تحليل آثار المبادرات التي يتزايد عددها سريعا، ونشر النتائج على نطاق واسع حتى يمكن تحسين عملية التعلم الجماعي. واستجابة لهذا التحدي، يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة السويدية للتنمية الدولية رعاية مبادرة تضطلع بها وكالات متعددة بقيادة جامعة رود آيلند، الولايات المتحدة، من أجل وضع دليل تقييم ذاتي لمشاريع الإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية. وسيستخدم البرنامج الإنمائي هذه المادة لإعداد مذكرة استشارية برنامجية لمساعدة موظفي البرامج في وضع مشاريع عملية للإدارة الساحلية.

٤٢٧ - أما العامل الثالث فيمثله جيل جديد من المشاريع الإقليمية في مجال المياه الدولية (يمولها مرفق البيئة العالمية). ومن أمثلة هذا، أن البرنامج الإقليمي المعني بمنع التلوث وإدارته في بحار شرق آسيا التابع لمرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية قد اختار منطقة شيامن، وهي إحدى المناطق الاقتصادية الخاصة الخمس في الصين، كموقع إيضاحي، من أجل اختبار نموذج عملي لتطبيق نظام للإدارة الساحلية المتكاملة من أجل التخفيف من حدة التلوث البحري وتحقيق التنمية الاقتصادية السريعة. ويؤدي بناء القدرات دورا هاما في هذه المشاريع كما يتبين من بعض عناصرها التدريبية.

تاسعا - التراث الثقافي المغمور بالمياه

٤٢٨ - اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته ١٤١ المعقودة في عام ١٩٩٣ قرارا دعا فيه المدير العام إلى إعداد دراسة جدوى بشأن صياغة اتفاقية جديدة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. واستنادا إلى دراسة الجدوى هذه (146 EX/27)، قرر المجلس التنفيذي أن ثمة حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب الاقتراح المتصلة بالولاية القانونية وآثارها المحتملة، مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الولاية الوطنية. وأوصى المدير العام بدعوة فريق من الخبراء للانعقاد لمناقشة جميع جوانب الاقتراح، مع التركيز على المسائل المتعلقة بالولاية القانونية. وقد اجتمع الخبراء، بصفتهم الشخصية، في أيار/ مايو ١٩٩٦ واتفقوا على وجود حاجة إلى صك ملزم قانونا من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى أن اليونسكو هي المحفل المناسب لاعتماد هذا الصك. وانتهى الخبراء أيضا إلى أن المشكلة تحتاج إلى الاهتمام العاجل نظرا لأن مظاهر التقدم التكنولوجي تسمح حاليا باسترداد الأشياء ذات القيمة الأثرية أو التاريخية من على أي بُعد تقريبا في أعماق المحيط.

٤٢٩ - ثم دعا المركز التنفيذي المدير العام إلى إعداد مشروع اتفاقية، وتعميمه للتعليق عليه، وعقد اجتماع لفريق مصغَّر من الخبراء الحكوميين الذين يمثلون كل المناطق، وممثلي المنظمات الدولية المختصة

من أجل استعراض مشروع الاتفاقية بهدف عرضه على المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩.

٤٣٠ - واشتركت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في فريق الخبراء هذا وشاركت على نحو وثيق في الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية التي تضطلع بها اليونسكو بالاشتراك مع الشعبة. وتتناول مادتان من مشروع الاتفاقية الجوانب المتعلقة بالولاية القانونية، ولا سيما الحقوق التي يتعين أن تمارسها الدول الساحلية فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لدى وجوده في البحر الإقليمي (المادة ٤) أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري (المادة ٥). وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتناول بعض جوانب المسائل التي ينطوي عليها هذا الأمر إلا في سياق عام، على سبيل المثال في المادتين ١٤٩ و ٣٠٣.

٤٣١ - واجتمع فريق الخبراء في باريس في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ من أجل استعراض مشروع الاتفاقية الذي لقي استقبالا حسنا بشكل عام، وإن كانت بعض المشاكل ما زالت متبقية فيما يتعلق بمسائل محددة تتصل بالولاية القانونية. وذهبت بعض الدول إلى أن مشروع الاتفاقية يمنح الدول الساحلية حقوقا إضافية في المناطق الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري لم يُنص عليها صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ورئي أن بعض الجوانب الأخرى للمشروع بحاجة إلى مزيد من العمل، ولا سيما فيما يتعلق بسلطات التنفيذ التي تتمتع بها دولة العَلَم، ودولة الميناء، والدولة الساحلية. وقد أدت أيضا مسألة نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بالسفن الحربية، وغيرها من السفن، والطائرات التي تملكها أو تشغلها الدول إلى إثارة مشاكل أخرى.

٤٣٢ - واتفق على ضرورة عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء، بيد أن التمويل الضروري لم يتوافر لذلك، رغم المساهمة التي عرضها أحد الوفود. ومن المقرر، مع افتراض حل مشكلة التمويل، أن يعقد الاجتماع القادم في مقر اليونسكو في باريس في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

عاشرا - العلم والتكنولوجيا البحريان[٩٢]

٤٣٣ - شهد مجال العلم والتكنولوجيا البحريين طفرات في العديد من الميادين خلال العام الماضي. بيد أن الحاجة إلى حفظ وإدارة الموارد الحية، والاهتمام بالموارد الجينية المستخرجة من البحر، والشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري قد أدت مؤخرا إلى زيادة كبيرة في الدراسات التي تجرى في مجال البيولوجيا البحرية.

البيولوجيا البحرية

٤٣٤ - كشفت دراسة أجريت مؤخرا عن أن الصيد المفرط لا يستنفد الرصيد السمكي فقط، بل إن له أيضا آثارا تخل بالنظام الايكولوجي برمته. وكشف تحليل أجري استنادا إلى البيانات التي جمعتها منظمة الأغذية والزراعة، لحصيلة الأسماك التي تم اصطيادها في العالم خلال العقود الخمسة الماضية، عن أنه قد

تم تدريجيا استنفاد الأنواع الأكبر ذات القيمة التجارية الأعلى من الأسماك التي تحتل مرتبة عالية في السلسلة الغذائية (مثل سمك القد وسمك الحدوق)، كما صحب ذلك زيادة في الكائنات البحرية الأقل قيمة والأسماك ذات المرتبة المنخفضة في السلسلة الغذائية (مثل سمك الأنشوفا). وتشير هذه النتائج إلى انخفاض ملحوظ في نوعية الحصيلة السمكية التي يجري اصطيادها في أنحاء العالم. ولهذا بالطبع آثار هامة على الإدارة الطويلة الأجل لمصائد الأسماك. إذ سيتعين على هذه الممارسات الإدارية التركيز على إعادة بناء التجمعات السمكية الكامنة داخل السلاسل الغذائية الوظيفية في النظم الايكولوجية البحرية الكبيرة (انظر أيضا الفقرة ٢٦٣).

٤٣٥ - وخلصت البحوث الجديدة إلى أن المحيطات المدارية المفتوحة الفقيرة في المواد الغذائية منتجة بيولوجيا أكثر مما كان معتقدا من قبل. وتنجم هذه الإنتاجية عن عملية تخصيب ذاتي يؤديها كائن بحري منتشر على نطاق واسع يعرف باسم "نشارة الخشب"، وكثيرا ما "يُزهر" على سطح المحيط. وقد لاحظت المكوكات الفضائية والساتلات المستشعرة للألوان وجود هذه الزهور في المحيطات المدارية. ويتمتع هذا الكائن بقدرة نادرة نسبيا على إزالة النيتروجين من الهواء، وتحويله إلى أمونيوم، مع الاحتفاظ بقدر منه لأغراض التغذية الخاصة به وإطلاق الباقي. وتمكّن هذه العملية هذا الكائن من الحياة في مناطق فقيرة بالمواد الغذائية مع إضافة النيتروجين الذي لم يكن متوافرا من قبل إلى المياه السطحية. ومن شأن النيتروجين الجديد أن يساعد على نمو الطحالب وغيرها من الكائنات. ويحدث وجود هذه البكتيريا التخليقية الضوئية (ذات القدرة على استخدام الضوء لتركيب الكربوهيدرات من ثاني أكسيد الكربون والماء) على نطاق واسع وكذلك الطحالب نتائج محتملة على الاحترار العالمي ضمن أشياء أخرى. فهذه الكائنات تزيل ثاني أكسيد الكربون من الجو من خلال التمثيل الضوئي. ويصبح الكربون جزءا من نسيج الأغذية البحرية ويمكن تخزينه في المحيطات لعقود طويلة. ومن المعتقد أن زيادة ثاني أكسيد الكربون من العوامل التي تساعد على حدوث الاحترار العالمي؛ فإذا كانت الانتاجية في عرض المحيط أكبر من القدر المفترض، فمن المحتمل أن تؤدي هذه المناطق من المحيطات دورا أكبر بكثير في إبطاء الاحترار العالمي.

٤٣٦ - ولأول مرة، تم العثور على كائنات بحرية في ركام هيدرات الغاز الثلجية في قاع أعماق البحار. ففي عام ١٩٩٧، أخذ فريق من الخبراء عينات مما يبدو أنه نوع جديد من الديدان الشبيهة بالجريش التي تعيش على مثل هذا الركام وضمنه. ويفترض الباحثون أن الديدان قد تتغذى من البكتيريا التركيبية الكيميائية (البكتيريا التي تعتمد حياتها على العمليات الكيميائية أكثر من اعتمادها على التمثيل الضوئي) والتي تنمو في الغاز المضغوط في الهيدرات أو تعيش في تكافل مع هذه البكتريا. وتعتبر هذه الديدان عناصر أساسية في أي نظام بيئي بحري جديد وفريد.

٤٣٧ - ويتسم الغذاء المتاح لتغذية الأنواع البيولوجية في قاع أعماق البحار بالندرة. ويمكن أن تشكل البكتريا التي تعيش قرب الفتحات الحرارية المائية الحارة أو في تسيل الهيدروكربون البارد من الترسبات (بما في ذلك هيدرات الغاز المضغوط) مصادر للغذاء. وفي الآونة الأخيرة، تم اكتشاف مصدر آخر للغذاء

تعيش عليه مجموعة أساسية من الكائنات البحرية في قاع أعماق المحيط: وهي فصيلة غير متوقعة من الكائنات البحرية تنمو على الهياكل العظمية للحيتان. وتقوم البكتريا اللاهوائية (كائنات لا تحتاج للهواء في نموها) بتحليل الزيوت الموجودة في عظام الحيتان وبإطلاق الكبريتيدات وغيرها من المركبات. وتعيش مجموعة أخرى من البكتريا على هذه الكبريتدات التي تغلف العظام بجدائل سميكة. وتغذي هذه البكتريا بدورها أنواعا مختلفة من الديدان والرخويات والقشريات وغيرها من الحيوانات. ويتغذي ١٧٨ نوعا على عظام الحيتان التي أخضعت للمراقبة العلمية في قاع أعماق المحيط بينما يوفر أخصب حقل معروف من الفتحات الحرارية المائية الغذاء لـ ١٢١ نوعا - أما تسيل الهيدروكربون الواحد فقد يوفر الغذاء لـ ٣٦ نوعا على أكثر تقدير. ويبدو أن بعض الأنواع تطورت بحيث تقتصر على التغذي على الهياكل العظمية للحيتان؛ إذ أن الحيتان الضخمة ظهرت لأول مرة منذ أكثر من ٤٠ مليون عام.

الأدوية المستخرجة من المصادر البحرية

٤٣٨ - يعد إنتاج الأدوية من المصادر البحرية من الصناعات المتطورة؛ ففي كل عام يتم اكتشاف مصادر جديدة للأدوية، فعلى سبيل المثال، تم، في الآونة الأخيرة، اكتشاف نوع من السميات في الاسفنجات البحرية يمكن تحويله لإنتاج دواء مضاد للسرطان. وفي عام ١٩٩٧، أمكن عزل مركب مضاد للسرطان من أنواع من المرجان اكتشفت مؤخرا وحصلت شركة أدوية على ترخيص لإنتاج هذا المركب. وقد دفع القلق بشأن ندرة هذا النوع من المرجان واحتمال استغلاله بصورة مفرطة الى إنتاج هذا المركب بوسائل اصطناعية.

البيانات المتعلقة بالمحيطات

٤٣٩ - تمت الإشارة في تقرير سابق إلى الفوائد التي تعزى الى العلوم البحرية من نشر كميات ضخمة من البيانات الأوقيانوغرافية وإمكانية استعمال معدات أوقيانوغرافية جديدة كانت من قبل متاحة للأغراض العسكرية فقط. (انظر A/51/645، الفقرات ٢٩٥- ٢٩٧). وأصبحت البيانات المتعلقة بثخانة المحيط القطبي الشمالي التي قامت القوات البحرية الامريكية بتجميعها على مدى عقود وكانت محظورة من قبل، متاحة للجمهور في عام ١٩٩٧. ويرى كثير من العلماء إمكانية الاستفادة من هذه البيانات في دراسة تغير المناخ العالمي وغيره من المجالات.

٤٤٠ - وازدادات أيضا مشاريع البحوث العسكرية - المدنية. ففي كثير من الحالات يمكن أن تستفيد التطبيقات المدنية من البحوث العسكرية والعكس صحيح أيضا. ولا تقتصر الشراكة العسكرية - المدنية في مجال البحث والتنمية على تحقيق التكامل فحسب بل وتتسم بفعالية التكاليف والاقتصاد فيما يتعلق بالضرائب. ومن الأمثلة على ذلك برنامج استخلاص بيانات ضوئية ساحلية ذات نوعية رفيعة من الأجهزة المقامة في المواقع أو أجهزة الاستشعار عن بعد الذي يقوم بتنفيذه المكتب الاوقيانوغرافي التابع للبحرية الأمريكية ووكالة الفضاء الأمريكية. والحواف الساحلية أكثر بيئات المحيطات انتاجا إذ أن قرابة نصف انتاجية المحيطات تتم في الحواف الساحلية الضحلة. ودراسة الخصائص الضوئية للمياه الساحلية ذات فائدة عظيمة في قياس تركزات المكونات المناسبة لعمود المياه وتحديد طوبوغرافيا الأعماق والقاع.

٤٤١ - وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن احتمالات استخدام الدراية الفنية للقوات البحرية في أوقات السلم تخضع لدراسة مستفيضة. فعلى سبيل المثال كانت هذه المسألة أحد أهم الموضوعات في ندوة عقدتها منظمة حلف شمال الأطلسي[٩٣].

الأجهزة والمعدات العلمية

٤٤٢ - أخضعت العلوم والتكنولوجيا البحرية لتوجهات التمويل المطبقة في السنوات القليلة الماضية، على أي نشاط غير تابع للقطاع الخاص. وأدت إعادة النظر في دور القطاع العام حيال السوق وممارسة التقشف المالي إلى إجراء تخفيضات في التمويل الحكومي المخصص للبحث والتنمية أو إلى منح زيادات طفيفة في أفضل الحالات. وكاستجابة لهذه الضرورات المالية، فإن أبرز ملامح التطورات الأخيرة في العلوم والتكنولوجيا البحرية يتمثل في الميل إلى ما هو "أرخص وأفضل".

٤٤٣ - وفي السنوات القليلة الماضية حدثت تطورات سريعة في تكنولوجيا الاتصالات السمعية تحت سطح الماء. وتركزت جهود البحث والتطوير على تحسين الأداء وتخفيض التكاليف في الوقت نفسه. وتم في عام ١٩٩٧ استحداث معدل سمعي تحت سطح الماء ذي تكلفة اقتصادية قادر على نقل المعلومات بمعدل يفوق ٤٠٠ ٢ بتة في الثانية (٨ بتات تعادل بتة واحدة) مقارنة بـ ١٠٠ بتة في الثانية في منتصف التسعينات.

٤٤٤ - وأدت الحاجة إلى الحصول على معلومات أفضل عن قاع المحيطات إلى إحراز تقدم في أجهزة الغطس والغواصات والمركبات التي تدار عن بعد والمركبات المستقلة الذاتية الدفع التي تعمل تحت سطح الماء. كما أدت تغيرات التكنولوجيا السريعة المقترنة بمعالجة الإشارات وتكنولوجيا الحاسوب والليزر وفهم البيئة البحرية بصورة أفضل إلى تجدد الاهتمام بالتصوير غير السمعي لقاع البحار خلال العقد الماضي. وفي هذا الصدد، فإن أهم سمات التقدم تتمثل في أوجه التقدم التي تحققت في أنظمة الفيديو والآن: التصوير والصور المساحية الضوئية (استخدام الصور لأغراض المساحة) ومعالجة الصور ودمج بيانات الاستشعار الصورية (دمج البيانات الصوتية والضوئية والإلكترومغنطيسية والكيميائية مع بيانات نظام المعلومات الجغرافية) وتكوين الصور وإعادة تشكيلها (إعداد الخرائط ذات الأبعاد الثلاثية لقاع المحيط مثلا). وتشمل تطبيقات هذه التطورات في مجال التصوير في قاع البحار تحديد حقول النفط بصورة أفضل وعمليات الاستكشاف والإنقاذ واكتشاف الألغام والتعرف على الأجسام وتعقبها ومراقبة الملاحة.

٤٤٥ - وأدت الحاجة إلى الدقة في مجال الآثار الواقعة تحت سطح الماء الى تشجيع التطورات الأخيرة في تحديد المواقع المغمورة وبصفة خاصة الدراسة الفرنسية التي تُجرى في الوقت الحالي لبقايا منارة توجد على مقربة من جزيرة الفراعنة الواقعة في البحر الأبيض المتوسط. ويُعتقد أن هذه البقايا تتعلق بمنارة الاسكندرية المعروفة، بأنها "أعجوبة الدنيا السابعة". وللتثبت من أن عدة آلاف من العناصر الحجرية القديمة المتناثرة على مساحة تبلغ ٠٠٠ ٢٠ متر مربع هي حقا بقايا المنارة القديمة الذائعة الصيت، كان من اللازم تحديد موقع كثير من العناصر المغمورة بدقة لا تتجاوز خمسة سنتيمترات. وتم، في الآونة الأخيرة، وضع نظام من هذا القبيل لتحديد المواقع بدقة يناسب، بصفة خاصة، إجراء التحديد الثلاثي الأبعاد للمواقع

في دائرة لا يتعدى نصف قطرها ١٠٠ متر من النقطة المرجعية. ويتمتع هذا النظام باستقلال ذاتي تام وهو خال من الكابلات الممتدة من القاع إلى سطح الماء كما يمكن أن يقوم غواص متخصص واحد بتشغيله.

٤٤٦ - وكلما ازداد عمق المياه أصبحت دقة البيانات اللازمة لإعداد الخرائط المفصلة لقاع البحار باستعمال أجهزة المساحة التي تُدار من السطح غير كافية. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه الأنظمة المغمورة في المياه العميقة والتي تُستخدم الكابلات في تشغيلها بعض الصعوبات، فهي إما ذات سرعة بطيئة مثل المركبات التي تدار من بُعد في قاع البحر أو ذات دقة منخفضة في تحديد المواقع مثل مقطورات الأعماق التي تعمل في نطاق عمود المياه. أما المركبات المستقلة الذاتية الدفع تحت سطح الماء المصممة منذ وقت وجيز فتدار بواسطة الحاسوب، وهي طليقة الحركة وقادرة على التغلب على كثير من هذه المشاكل. بيد أنها مرتفعة الثمن. ويجري في الوقت الراهن تصميم أنواع جديدة من المركبات الذاتية الدفع تتيح الحفاظ على أكبر قدر مستطاع من دقة البيانات في المياه العميقة وتحقق فعالية التكاليف في الوقت نفسه. فعلى سبيل المثال، تم تجريب نوع جديد من المركبات الذاتية الدفع تحت سطح الماء المنخفضة التكلفة نسبيا لاختبار الأداء العملي والقدرة على الرصد على عمق ٦٠٠ متر. وفي أواخر عام ١٩٩٧، بدأ تصميم نموذج أولي يمكن تشغيله في المياه العميقة حتى ٠٠٠ ٢ متر ومن المنتظر أن يصبح جاهزا للعمل في عام ٢٠٠٠.

٤٤٧ - وحتى الوقت الراهن اقتصرت مصادر المعلومات عن البيئة الساحلية على السفن والطافيات الدليلية والسواتل. وأضيف إلى هذه المصادر مصدر آخر في الآونة الأخيرة هو: مرصد تحت الماء مرتبط بشبكة الإنترنت. وهو مصدر دائم للمعلومات يتسم بفعالية التكاليف وقادر على إتاحة نطاق أوسع نسبيا من المقاييس وعلى العمل في كل حالات الطقس في الوقت نفسه. ومنذ عام ١٩٩٦، ظل مرصد للنظام البيئي في الأجل الطويل يُشار إليه بمختصر (LEO-15) يعمل على عمق ١٥ مترا في البحر في البيئة الشديدة النشاط الواقعة في عرض البحر في شمال شرق الولايات المتحدة. ويتكون هذا المرصد من منصتين تم تزويدهما بالأجهزة وإرساؤهما في قاع البحر. وترتبط هاتان المنصتان بجهاز متصل بشبكة الإنترنت موضوع على الساحل. ويقدم هذا المرصد لجمهور واسع من المشاهدين صورة جامعة للمحيط في شكل زهيد التكلفة وفعال. وفي العام المقبل، سترسو مركبات ذاتية الدفع تعمل تحت سطح الماء مصممة للرصد البيئي من بُعد في المرصد (LEO-15) وتقوم باستكشاف قاع البحر المجاور بصفة دورية. ويجري التخطيط لوضع المراصد المقبلة من نوع (LEO) في مياه أكثر عمقا.

٤٤٨ - وبالإضافة إلى المرصد (LEO-15) وهو مختبر تحت سطح الماء غير مزود بطاقم هناك مختبر ساحلي رائد آخر لتحت سطح الماء يسمى "الساقي - Aquarius" ويعمل في عرض البحر في فلوريدا. ويقضي العلماء مدة تصل إلى أسبوع داخل هذا المختبر على عمق ١٠ أمتار ويقومون بدراسة الشُعَب المرجانية. ومن مزايا هذا المختبر بقاؤه في الموقع لفترة طويلة وقيامه بإجراء عمليات رصد طويلة الأجل.

٤٤٩ - وقد حدت مشاعر القلق الناجمة عن تغير المناخ إلى إعداد تقنيات تتسم بفعالية التكاليف ونشر أنظمة ترمي إلى الحصول من قاع المحيطات على بيانات السلسلة الزمنية التي تُمكّن العلماء من دراسة

طبيعة تغيرات المحيط في فترات زمنية تمتد لعدة مواسم أو عقود. وفي الوقت الراهن، يتم الحصول على بيانات السلسلة الزمنية من خلال أخذ عينات من عدد محدود من المواقع في أعماق المحيطات باستخدام السفن على فترات طويلة في كثير من الأحيان وغير منتظمة في بعض الحالات. وأُعدت في الآونة الأخيرة تقنيات مبتكرة تُستخدم في نوع جديد من أجهزة الاستشعار وتتميز بقدرات تشغيلية وبدرجة عالية من الملاءمة للنصب لآجال طويلة. وستتيح مثل هذه التقنيات إجراء قياسات السلسلة الزمنية طويلة الأجل التي ستمكن من تفادي اللجوء إلى البديل المتمثل في استخدام السفن المتخصصة لإبقاء محطات السلاسل الزمنية وهو بديل يتطلب سوقيات معقدة وباهظ التكاليف.

التكنولوجيا البحرية

٤٥٠ - أدى السعي إلى إيجاد وسائل تتسم بفعالية التكلفة لحفر الآبار وإصلاحها في المياه العميقة إلى العمل على استحداث مركبة ثنائية الغرض للحفر والإصلاح مزودة بمرفاع ثنائي وبمنضدة دوارة ثنائية. وتستطيع هذه المركبة، أثناء حفر بئر واحدة باستعمال إحدى المنضدتين، القيام بعمليات الإصلاح ووضع الأنابيب باستخدام المنضدة الثانية.

٤٥١ - وتتوقع المصادر الصناعية أن يؤدي الاهتمام بالمياه العميقة إلى ازدياد الطلب على الأنظمة الإنتاجية العائمة، ومن ضمنها الأنظمة ذات القدرة على العمل في أعماق تتراوح بين ١ ٠٠٠ متر و ٢ ٠٠٠ متر، ليبلغ ١٤٠ نظاما خلال فترة السنوات العشر بعد أن كان هناك ٩٠ نظاما في عام ١٩٩٧. ومن المتوقع أن تشمل هذه الأنظمة مرافق الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة وشبه الغواصات. والمنصات ذات الدعامات الشدية والرافدات (انظر أيضا الفقرة ٢٥٩).

٤٥٢ - وزادت أوجه التقدم في تكنولوجيات وضع الأنابيب في المياه العميقة من قدرة الصناعة على وضع الأنابيب من نحو ١٥٠ مترا في السبعينات إلى ١ ٦٥٠ مترا في التسعينات. ويجري استكشاف إمكانية وضع الأنابيب في أعماق ملائمة تقارب ٣ ٦٠٠ مترا بالاستعانة بالجيل الجديد من مركبات وأنظمة وضع الأنابيب.

٤٥٣ - وشكلت الحاجة إلى الإسراع في إجراء التحليلات والاستجابة لعمليات التغذية الارتجاعية والحفاظ على سرية المعلومات الحساسة بالنسبة لأسواق الأسهم، حافزا لتحقيق ابتكارات تكنولوجية في استكشاف المعادن قرب السواحل. وتتضمن هذه الابتكارات إجراء تحليل على ظهر السفينة لبيانات المسح الجيوفيزيائي والجيولوجي، وهي عملية تم القيام بها مؤخرا لأول مرة في امتيازات الماس الواقعة في عرض البحر في جنوب أفريقيا، والاستقراء المؤقت لخصائص الترسبات في قاع البحر ذات الصلة بالماس والرمال المعدنية من القياسات المتكررة في الموقع الأصلي المستمدة من اختبارات القياس المخروطي للنفاذية.

٤٥٤ - وتبعث المعادن الثقيلة القريبة من السواحل مثل المونازيت والزركون وغيرهما من الغرينيات والفوسفوريات الإشعاع، وقد يكون استخدام الأجهزة الإشعاعية التي تقيس النشاط الإشعاعي وسيلة زهيدة

التكلفة لاستطلاع المعادن والتنقيب عنها واستكشافها بصفة منتظمة. وتم، في الآونة الأخيرة، اختبار مثل هذه الطريقة بنجاح.

٤٥٥ - وقد تحقق تقدم ملحوظ في مجال الاتصالات تحت سطح الماء في السنوات القليلة الماضية. وقد تم تركيب أول كبل من الألياف الضوئية تحت سطح الماء في عام ١٩٨٨. وبحلول عام ١٩٩٧ بلغ مجموع الاستثمارات في أنظمة كابلات الألياف الضوئية تحت سطح الماء نحو ٢٠ بليون دولار ويتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلى ٣٥ بليون دولار في عام ٢٠٠٣. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بدأ الاستغلال التجاري لأطول نظام كبل بحرى في العالم يبلغ طوله ٠٠٠ ٢٧ كيلومتر ويمتد من المملكة المتحدة إلى اليابان. ويتكون النظام المعروف باسم الربط العالمي بالألياف البصرية من ثمانية أجزاء تمتد عبر المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر والمحيط الهندي والمحيط الهادئ. ويستخدم هذا النظام الجيل الثالث من تكنولوجيا كابلات الألياف الضوئية عابرة المحيطات ذات القدرة على نقل بيانات تبلغ ٥,٣ بليون بتة في الثانية لكل زوج من الألياف الضوئية بالمقارنة مع ٠,٥٦ بليون بتة/في الثانية لتكنولوجيا الجيل الثاني. وهناك خطط لإقامة شبكة عالمية طولها ٠٠٠ ٣٠٠ كيلومتر تعرف باسم مشروع أكسجين (Project Oxygen) بتكلفة قدرها ١٤ بليون دولار. وسيربط هذا النظام الذي تبلغ طاقته ١٠٠ بليون بتة في الثانية كل قارة من القارات، ما عدا قارة أنتاركتيتا، بـ ٢٦٥ نقطة استقبال في ١٧١ بلدا. ومن المقرر بدء المشروع في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والفراغ من مرحلته الأولى في مطلع عام ٢٠٠٢.

٤٥٦ - ومن الفوائد الجانبية الهامة الناتجة عن أنشطة وضع الكابلات، تجميع معلومات جديدة عن خصائص قاع البحر مستمدة من مسوحات قياس الأعماق والسبر الجانبي بالصدى والتشكيل الجانبي لقاع البحار التحتي التي تغطى عادة ممرا عرضه ٠٠٠ ١ متر على طول مسارات الكابلات.

٤٥٧ - وحدد المؤتمر الوزاري للمحيطات وأبعاد السياحة الجديدة الذي نظمته المنظمة العالمية للسياحة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ الاتجاهات الناشئة في مجال الترفيه والسياحة البحرية. ويقول الأمين العام لهذه المنظمة "تبرز في الوقت الحالي بعض المنتجات التي ستسيطر على السوق في المستقبل مثل منتجات الطبيعة والسياحة البيئية والرحلات البحرية ورياضات الماء والسياحة في المنطقة القطبية"[٩٤]. وتعد الغواصات السياحية والرحلات إلى انتاركتيكا والرحلات البحرية من أكثر أنواع السياحة شعبية بين الباحثين عن "الجديد".

٤٥٨ - وتنمو صناعة الرحلات البحرية، على سبيل المثال، بمعدل استثنائي. ويقدر عدد من قاموا برحلات بحرية في عام ١٩٩٧ بنحو ٧ ملايين شخص ويتوقع أن يصل هذا العدد إلى ٩ ملايين شخص بحلول عام ٢٠٠٠. وللاستجابة للطلب المتوقع، يجري، في الوقت الراهن، تشييد ٤٢ سفينة للرحلات البحرية. وهناك ميل إلى بناء سفن سياحية أكبر سعة: تتكون إحدى السفن في مراحل التخطيط حاليا من ثمانية طوابق ويبلغ وزنها ٠٠٠ ٢٥٠ طن وتتسع لـ ٢٠٠ ٦ راكب.

٤٥٩ - ومن الأمثلة الدالة على الاستخدام المبتكر للحيز البحري أول منصة عائمة في العالم لإطلاق المركبات الفضائية تعرف باسم "الأوديسة " (Odyssey) كشف الاتحاد الروسي النقاب عنها رسميا في شهر أيار/ مايو ١٩٨٨. وترمي الفكرة التي وضعها في البداية مهندسو التصميم في وكالة الفضاء الروسية إلى إطلاق الصواريخ أو السواتل الفضائية من منصة يتم إرساؤها قرب خط الاستواء حيث تكون الجاذبية أقل كثيرا منها في المواقع المقامة عليها المحطات القضائية الرئيسية. ويتوقع أن يؤدي ذلك الى تخفيض تكلفة إطلاق المركبات الفضائية إلى حد كبير وإلى إتاحة وضع شحنات أكثر فائدة في المدارات. وبعد ذلك قام، مشروع تجاري أطلق عليه اسم (الإطلاق البحري) تنفذه أربع شركات تجارية عالمية من القطاعين الخاص والعام: الاتحاد الروسي وأوكرانيا والنرويج (شركة Kvaerner لبناء السفن) والولايات المتحدة (شركة بوينغ).

حادي عشر - الآليات التعاونية وبناء القدرات والمعلومات

ألف - الآليات التعاونية

١ - اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية

٤٦٠ - أنشئت اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٣ بناء على توصية من لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات (انظر A/48/527)، الفقرات ٧٩-٨٩)، وعقدت دورتها السادسة في لشبونة في الفترة من ٢٠ الى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وشارك في هذه الدورة ممثلون عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية وإدارة التنمية المستدامة التابعة لشعبة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٦١ - وشملت مناقشات اللجنة الفرعية نطاقا واسعا من الموضوعات كان منها: إنتاج أطلس الأمم المتحدة للمحيطات مع عرض نموذج أولي منه في معرض عام ١٩٩٨ والحاجة الى تطوير استخدام البيانات والمعلومات العلمية من قبل أصحاب القرار في مختلف قطاعات المجتمع مع أخذ ظاهرة النينيو كمثال، والاتفاق على مجموعة من المبادئ لاستخدامها إطارا لإعداد تقرير متكامل لتقييم آثار السنة الدولية للمحيطات، ١٩٩٨، ودورها ومهامها بوصفها اللجنة التوجيهية للتعاون التقني والمساعدة في التخطيط لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وقدمت اللجنة الفرعية اقتراحات الى لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات ملاحظة أن من المقرر إجراء الاستعراض الحكومي لتنفيذ برنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٠.

٤٦٢ - وقامت اللجنة الفرعية، وهي تضع في اعتبارها برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة لعام ١٩٩٩ وتركيزها في ذلك العام على المحيطات والبحار، ودور اللجنة الفرعية كمدير مهمات للفصل ١٧ من جدول

أعمال القرن ٢١، بتوجيه انتباه لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات الى اقتراحها بشأن إعداد تقرير أساسي تكمله ثلاث إضافات قد تركز على: تنفيذ برنامج العمل العالمي، واستعراض الملامح العامة لنتائج السنة الدولية للمحيطات، ١٩٩٨ وأنشطة التعاون ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة (انظر أيضا الفقرتين ٤١٤ و ٤١٨).

٤٦٣ - وعلاوة على ذلك، قامت اللجنة الفرعية، فيما يتصل بالتشديد على أهمية تقديم التقارير إلى الجمعية العامة والتداول فيها في إطار بند جدول الأعمال الموسع المعنون "المحيطات وقانون البحار" بتأكيد الآراء المعرب عنها في دورتها الرابعة (ACC/1996/8)، حيث ذكرت، من بين جملة أمور، أن التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بشأن قانون البحار من شأنه أن يتيح فرصة لإبلاغ الحكومات عن الاتجاهات الناشئة، وأوصت بأن تنظر الجمعية العامة، كل ثلاث إلى خمس سنوات تحت إطار بند جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار" (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)، في الاستعراض الدوري المقترح لكافة جوانب البيئة البحرية والقضايا ذات الصلة.

٢ - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

٤٦٤ - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، الذي شكل في عام ١٩٦٩ بموجب مذكرة اتفاق بين الوكالات، هو هيئة استشارية علمية من الخبراء تعمل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة وتتلقى الدعم منها، وعلى وجه التحديد من الجهات التالية: الأمم المتحدة من خلال شعبتها لشؤون المحيطات وقانون البحار، ومكتب الشؤون القانونية؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ اليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ منظمة الصحة العالمية؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ المنظمة البحرية الدولية؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتمثل مهمة الفريق الأساسية في توفير المشورة العلمية للوكالات التي تضطلع بالرعاية بشأن منع وتقليل ومكافحة تدهور البيئة البحرية. وتشكل التقارير السنوية لفريق الخبراء وتقارير أفرقته العاملة، بالتالي، إسهامات ملموسة في الأعمال التقنية التي تضطلع بها الوكالات المشتركة في رعايته، كل منها في نطاق الولاية وبرامج العمل الخاصة بها، بما فيها ما يتصل بتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وذلك من بين فصول أخرى.

٤٦٥ - وفي الدورة الثامنة والعشرين التي عقدت بجنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (GESAMP Reports and Studies No. 66)، قام فريق الخبراء، في جملة أمور، باستعراض مشروع التقرير الذي يقدم كل سنتين والمتعلق بحالة البيئة البحرية ومشاريع فصول مختارة من التقرير المتعلق بالمصادر والأنشطة البرية التي تؤثر على نوعية البيئة البحرية والساحلية وبيئة المياه العذبة ذات الصلة، الذي أعده فريق عامل معني بهذا الموضوع. وأكد الفريق العامل أن المشروعين النهائيين لهذين التقريرين سيقدمان إلى فريق الخبراء في دورته التاسعة والعشرين بعام ١٩٩٩ كيما ينظر فيهما. وأبلغ الفريق العامل المعني بتقييم مخاطر المواد الضارة التي تحملها السفن، عن انتهائه من تنقيح رئيسي لإجراءاته المتصلة بتقييم المخاطر. وعلاوة على ذلك، وافق فريق الخبراء على أن زراعة الأحياء المائية تنهض بدور فعلي في مجال

التنمية الساحلية، ويجب النظر في زراعة الأحياء المائية جنبا إلى جنب مع سائر أشكال التنمية الساحلية في إطار أوسع نطاقا لهذه التنمية، وذلك حتى تحتل زراعة الأحياء المائية مكانة لائقة وحتى تتمكن من تحقيق كامل إمكاناتها.

٤٦٦ - وتواصل شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، في إطار القيود التي تفرضها الميزانية، دعمها لأعمال فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية فيما يتصل بولاية الشعبة وبرنامج عملها، وتوفر، شأنها شأن غيرها من الوكالات المشتركة في رعاية الفريق، الأمين التقني للأمم المتحدة، وتدعم مشاركة الخبراء في اجتماعات الفريق (الاجتماعات العامة واجتماعات الأفرقة العاملة).

٤٦٧ - ورغم إنشاء فريق الخبراء بمثابة هيئة استشارية علمية للخبرة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، إلا أنه يؤدي دورا هاما في تيسير التعاون والتنسيق، من خلال التفاعل فيما ين الأمناء التقنيين للفريق، الذين تسميهم الجهات المشتركة في رعايته من بين الأمانة الخاصة بكل منها.

٣ - خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك

٤٦٨ - "خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك" هي خدمة مشتركة بين الوكالات ودولية للمعلومات الببليوغرافية أنشئت في عام ١٩٧٠. وتمثل هذه الخلاصات الآن أكثر قواعد البيانات شمولا بالعالم في نطاق مجالها، وهي تهدف إلى نشر المعلومات المتعلقة بعلوم وتكنولوجيا وإدارة بيئتي البحار والمياه العذبة، بالمجتمع العالمي. والأمم المتحدة شريكة في رعاية "الخلاصات" من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للبيئة، وقد انضم إليها أيضا ٤ شركات دوليين، و ٢٣ شريكا وطنيا/ مركزا للمدخلات[٩٥]، فضلا عن الشريك القائم بالنشر وهو "خلاصات كيمبردج العلمية" Cambridgee Scientific Abstracts. وتتولى الشعبة رصد الوثائق والمنشورات المتعلقة بقانون البحار وسائر الأنشطة ذات المنحى البحري (قانون المحيطات، والسياسة العامة والإدارة، والتكنولوجيا، والموارد غير الحية)، حيث يجري إعداد خلاصات وبيانات ببليوغرافية مستمدة منها لإدراجها في قاعدة البيانات وأقراص الليزر المحوسبة القابلة للبحث الخاصة "بالخلاصات" وفي الدوريات الشهرية المناظرة من "الخلاصات"، وهي: الخلاصات الأولى - العلوم الأحيائية والموارد الحية؛ والخلاصات الثانية - التكنولوجيات والسياسات والموارد غير الحية المتصلة بالمحيطات؛ والخلاصات الثالثة - التلوث المائي ونوعية البيئة. والدوريات المطبوعة وأقراص الليزر كلاهما متاح لدى الشعبة وذلك لاستخدام موظفيها وغيرهم من موظفي مكتب الشؤون القانونية وسائر موظفي الأمم المتحدة. وقاعدة بيانات "خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك" متاحة للمستعملين من خارج الأمم المتحدة على أساس دفع اشتراك. ومنذ انضمت الأمم المتحدة إلى "الخلاصات" في عام ١٩٧٧ وهي تدعم بقاءها وزيادة تطويرها.

٤٦٩ - ويتناول الاجتماع السنوي لمجلس "الخلاصات" مواضيع السياسة العامة والمواضيع التقنية المرتبطة بزيادة فعالية "الخلاصات" وفائدتها لأوساط المستعملين الآخذة في الاتساع. وتناول اجتماع المجلس في عام ١٩٩٨ (روما، ٩-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨) عددا من القضايا ذات الأولوية التي تضمنت مدى كفاية تغطية مراكز المدخلات للمواد المطبوعة داخل النطاق الموضوعي الشامل لـ "الخلاصات"، والأنهج المتعلقة بزيادة توزيع المنتجات والخدمات الإعلامية لهذه "الخلاصات".

٤٧٠ - وبشأن المواد المطبوعة، تضطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، من جانبها ومن منطلق متابعتها للاجتماع، باستكشاف مدى إمكانية القيام، على الرغم من تقييدات الموارد، بزيادة تغطيتها لهذه المواد المطبوعة في ميادين قانون المحيطات، والساسة والإدارة، والتكنولوجيا، والموارد غير الحية، وكافة هذه المواضيع داخلة في نطاق ولاية الشعبة.

٤٧١ - وبشأن توزيع المنتجات والخدمات الإعلامية، اتخذ المجلس في اجتماعه في عام ١٩٩٧ قرارا أدى إلى القيام بمبادرة من قبل الجهة الناشرة لـ "الخلاصات"، وهي خلاصات كامبريدج العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة التي توفر أمانة "الخلاصات"، وتتضمن هذه المبادرة القيام، بدون مقابل، ولفترة أولية تمتد سنتين، بتوزيع "الخلاصات" الموجودة على أقراص مدمجة محوسبة على البلدان ذات الدخل المنخفض والتي تعاني من نقص في الغذاء، مع الابتداء بالمجموعة الأفريقية من هذه البلدان، وعددها ٤١، طالما كان بحاجة إليها وقادرة على استخدامها. ووافقت الجهة الناشرة على توسيع نطاق مبادرتها حتى تشمل خدمة قاعدة بياناتها لشبكة "انترنت"، وتحديد هذه الخدمة كيما تصبح في متناول أي بلد من بلدان المجموعة الأفريقية هذه التي تستطيع الوصول إلى هذه الشبكة.

باء - بناء القدرات

١ - الزمالة

٤٧٢ - لا تزال زالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية تجتذب قدرا كبيرا من الاهتمام من جانب مرشحين من كافة مناطق العالم، ومن مؤسسات أكاديمية أيضا. وترد كل عام قرابة ١٠٠ من الطلبات، وتشارك في الوقت الراهن ١٦ جامعة ومؤسسة في برنامج الزمالة. ويرجع تقدير هذا البرنامج إلى ما يوفره من فرصة أكاديمية وما يعرضه من خبرة عملية على الزملاء.

٤٧٣ - ونظرا للمستوى الرفيع للمرشحين الذين يتقدمون كل عام طلبا للزمالة، قام الفريق الاستشاري للزمالات، الذي يتولى تقييم المرشحين، في العام الماضي بمطالبة وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة باستكشاف مدى إمكانية زيادة المنحة حتى يصبح من المستطاع أن تقدم أكثر من زمالة واحدة كل عام. وحث الفريق أيضا على استخدام التيسيرات المقدمة من الجامعات المشاركة بأكمل أسلوب ممكن، وكذلك على بذل كل الجهود من أجل استيعاب أكثر من زميل كل عام. وشجع الفريق كذلك أكفأ المرشحين، الذين لم يقدر لهم النجاح، أن يقدموا طلباتهم مباشرة إلى الجامعات مع استخدام الفريق كجهة مرجعية.

٤٧٤ - وحثت الجمعية العامة مرارا الدول الأعضاء، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المهتمة بالأمر، على توفير مساهمات طوعية لتمويل الزمالة من أجل تمكين أكبر عدد من المرشحين من الاستفادة من هذه الزمالة[٩٦].

٤٧٥ - وسبق للمملكة المتحدة أن قدمت مساهمة خاصة لتمويل زمالة أخرى بإحدى الجامعات المشاركة بالمملكة المتحدة، كما أن حكومة ألمانيا قد أعربت هذا العام عن رغبتها في تمويل برنامج للزمالة بمعهد ماكس بلانك بألمانيا. ورحب الفريق الاستشاري بهذه المساهمات وأبدى أمله في أن تحذو البلدان الأخرى هذا الحذو.

٤٧٦ - وأنشئت الزمالة في عام ١٩٨١[٩٧]، إحياء لذكرى الراحل هاميلتون شيرلي أميراسينغ، أول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي تمثل اعترافا بمساهمته في تطوير قانون البحار. وقد قدمت الزمالة سنويا طوال الأعوام الإثنى عشر الماضية، وكان الزملاء من البلدان التالية: نيبال (١٩٨٦) وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٨٧) وشيلي (١٩٨٨) وسانت لوسيا (١٩٨٩) وسان تومي وبرينسيبي (١٩٩٠) وكرواتيا (١٩٩١) وتايلند (١٩٩٢) وكينيا (١٩٩٣) وسيشيل والكاميرون (١٩٩٤) وتونغا (١٩٩٥) وإندونيسيا (١٩٩٦).

٤٧٧ - وتقدم الزمالة من قبل وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، بناء على توصية الفريق الاستشاري الذي يتألف من خبراء معروفين في ميدان قانون البحار. وبرنامج الزمالة يشكل واحدا من الأنشطة المضطلع بها من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وهو يستهدف أساسا المواطنين الخبراء المعنيين بقانون المحيطات أو الشؤون البحرية أو الفروع ذات الصلة، سواء كانوا بالوكالات والهيئات الحكومية أم بالمؤسسات التعليمية. وهو يرمي إلى مساعدة هؤلاء الأفراد أو المرشحين في اكتساب معارف جديدة في شؤون المحيطات وقانون البحار.

٤٧٨ - وكان فريق هذا العام مؤلفا من: الممثل الدائم السابق لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، السفير هيرمان ليونارد دي سيلفا الذي رأس الفريق؛ الممثل الدائم لجامايكا، السفير م. باتريشيا دورانت؛ والممثل الدائم لألمانيا، السفير ثونو إيشيل؛ والممثل الدائم لمصر، السفير نبيل العربي؛ والممثل الدائم لليابان، السفير هيساشي أوادا؛ والممثل الدائم السابق للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السفير سير جون وستون حامل وسام القديسين برتبة فارس؛ والبروفسور جون نورثون مور مدير مركز قانون المحيطات والسياسات المتعلقة بها بجامعة فرجينيا، الولايات المتحدة؛ ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، السيد اسمت ستينر.

٤٧٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدمت الزمالة الثانية عشرة إلى السيد فاغالوا توفوغا من ساموا. وهو ينوي الاضطلاع ببحث في القضايا المتصلة بالمفاوضات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، بجامعة ساوثامبتون في المملكة المتحدة.

٤٨٠ - وفي هذا العام، طلب معهد ماكس بلانك في هيدلبرغ أن يكون واحدا من الجامعات المشاركة وقد قبل طلبه. وتشارك الجامعات والمؤسسات الأكاديمية التالية في الزمالة: مركز قانون المحيطات والسياسات المتعلقة بالمحيطات، بجامعة فرجينيا، شارلوتز فيل، بفرجينيا بالولايات المتحدة؛ وكلية دالهاوزي للحقوق، هاليفاكس، بكندا؛ وكلية الحقوق بجامعة أوكسفورد، أوكسفورد، بالمملكة المتحدة؛ وكلية الحقوق بجامعة ساوث هامبتون، ومعهد القانون البحري بساوث هامبتون، بالمملكة المتحدة؛ والمعهد العالي للدراسات الدولية، جنيف، ومعهد الدراسات الدولية بجامعة شيلي، سانتياغو؛ ومركز السياسات البحرية بمؤسسة وودز هول للدراسات الأوقيانوغرافية، بوودز هول، ماساشوستس، بالولايات المتحدة؛ ومعهد قانون البحار بهولندا، كلية الحقوق جامعة أوترشت، بأوترشت، بهولندا؛ ومركز بحوث القانون الدولي، بجامعة كامبريدج، كامبريدج، بالمملكة المتحدة؛ وأكاديمية رودس لقانون المحيطات والسياسات المتعلقة بالمحيطات؛ التابعة للمعهد الإيجي لقانون البحار والقانون البحري، برودس، باليونان؛ وكلية الحقوق بجامعة جورجيا بأثينا، جورجيا، بالولايات المتحدة؛ وكلية الحقوق بجامعة ميامي، بكورال غيبلز، فلوريدا، بالولايات المتحدة؛ وكلية الحقوق بجامعة واشنطن، بسياتل، واشنطن، بالولايات المتحدة؛ وكلية ويليام س. ريتشاردسون للحقوق، بجامعة هاواي، هونولولو، هاواي، بالولايات المتحدة. وتقدم الجامعات أو المؤسسات الأكاديمية المشاركة للزميل الدارس بها كافة المقررات التعليمية بدون تكلفة. ومع ذلك، يوفر الصندوق الاستئماني الذي أنشأه برنامج الزمالات التكاليف اللازمة لتغطية بدلات السفر والإقامة والسكنى وشراء الكتب.

٢ - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية

٤٨١ - يضطلع بالأنشطة التدريبية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في إطار برنامج التدريب لإدارة المناطق البحرية والساحلية، الذي صمم من أجل القيام داخل البلدان بتعزيز القدرة على تحسين المهارات في الإدارة المتكاملة للمناطق المحيطية والساحلية فيما بين راسامي السياسات وممارسيها بالبلدان النامية والمتقدمة النمو. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في تقوية قدرات المؤسسات المحلية (المسماة وحدات وضع المقررات الدراسية) على توفير التدريب والقيام به في داخل إطار شبكة من المؤسسات المشاركة تتولى تقاسم الموظفين ومواد الدراسة، وذلك على صعيد عالمي. وهذا البرنامج، الذي قام في البداية بتأسيس شبكة من ١١ وحدة من وحدات وضع المقررات في ١٠ بلدان في إطار مساعدة شعبة الطاقة المستدامة والبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي دخل المرحلة التشغيلية في عام ١٩٩٥، قد بدأ مرحلة جديدة ويجري تنفيذه عن طريق برنامج يسمى "تعزيز تقاسم المعارف على الصعيد العالمي في مجال المياه الدولية" وهو برنامج تابع لمرفق البيئة العالمية/البرنامج الإنمائي. ويتضمن الهدف الشامل تعزيز قدرات البلدان على إدماج إدارة الموارد البيئية المستدامة في عمليات التخطيط الوطني، ووضع وتنفيذ مقررات دراسية ذات صلة مباشرة بالقضايا الأساسية العابرة للحدود والمبينة في حافظة المياه الدولية لدى مرفق البيئة العالمية.

٤٨٢ - ويركز المشروع في البداية على إنشاء ست وحدات لوضع المقررات الدراسية بتمويل من مرفق البيئة العالمية، مع ارتباط هذه الوحدات بمشاريع المياه الدولية لدى المرفق. وداخل كل إقليم، تقوم مؤسسة في بلد واحد باستضافة وحدة من وحدات برنامج التدريب على إدارة المناطق البحرية والساحلية. وستجهز كل وحدة إقليمية مقررا واحدا أو أكثر من المقررات المعدة حسب الطلب فيما يتصل بقضية من قضايا إدارة المناطق الساحلية أو المحيطية التي تتعلق بمشاريع المياه الدولية لدى المرفق وقضايا المياه العالمية ذات الأولوية. وفي الوقت الذي ستقوم فيه كل وحدة إقليمية بوضع مقررات دراسية لمساعدة المشروع الإقليمي على الوفاء بأهدافه، فإن هذه المقررات سيتم تقاسمها من قبل سائر مشاريع المياه الدولية لدى المرفق، أو من قبل الوحدات الأخرى في شبكة البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية. وهذا أمر ممكن، فمبادئ البرنامج التدريبي وقواعد شبكته تنص على أن وحدة وضع المقررات يجوز لها بالتالي أن تقتبس وتكيف المقررات المأخوذة عن أعضاء البرنامج التدريبي الآخرين من أجل الوفاء بمتطلبات المقررات التي لديها. وثمة ميزة بارزة أخرى لهذه المرحلة الجديدة من مراحل البرنامج التدريبي، وهي التركيز على تناول القضايا الأساسية على الصعيد الميداني، مما هو محدد من قبل منسقي مشاريع المرفق، والتركيز أيضا على التعاون فيما بين المشاريع.

٤٨٣ - وأثر هذه المرحلة ذو شقان: (أ) بناء قدرات داخل البلدان تتعلق بوضع المقررات الدراسية وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل الإتيان بمقررات للتدريب ذات نوعية رفيعة تتسم بالتلازم مع الاحتياجات الاستراتيجية للبلدان في مناطق كل منها، وسيمكنها هذا من اتباع نهج أكثر شمولا عند تناول الشواغل البيئية العابرة للحدود ذات الصلة بالمياه في المناطق التي تضم مشاريع لمرفق البيئة العالمية عن طريق تعزيز التدريب؛ (ب) تنفيذ تدابير محددة لمعالجة المشاكل الأساسية بكل منطقة. وثمة تعزيز لهذا من خلال نظام المشاركة لدى شبكة البرنامج والتدريب الذي يتيح نقل وتكييف مواد التدريب الرفيعة النوعية.

٤٨٤ - وقد أنشئت خمس وحدات لوضع المقررات الدراسية فيما يتصل بالمشاريع الإقليمية التالية التابعة لمرفق البيئة العالمية/البرنامج الإنمائي. وستحدد وحدة جديدة خلال الشهور الستة القادمة. وفيما يلي ما يوجد من مشاريع ووحدات ومؤسسات مشاركة: (أ) الإدارة الموحدة لمشروع بنغالا للنظام الإيكولوجي البحري الكبير الحالي (وتوجد الوحدة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، والمؤسستان المشاركتان هما جامعة وسترن كيب بالاشتراك مع جامعة كيب تاون بجنوب أفريقيا)؛ (ب) مشروع الإدارة والحماية البيئية للبحر الأسود (توجد الوحدة في كونستانزا، رومانيا، والمؤسستان المشاركتان هما جامعة أوفيديوس في كونستانزا برومانيا وجامعة البحر الأسود، بوخارست)؛ (ج) مكافحة تلوث المياه الصناعي في مشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير بخليج غينيا (وتوجد الوحدة في كوتونو، والمؤسسة المشاركة هي المركز المعني بالبيئة والتنمية في أفريقيا بكوتونو؛ (د) برنامج العمل الاستراتيجي المتعلق بالبحر الأحمر ومشروع خليج عدن (وتوجد الوحدة في بور سودان، السودان، والمؤسستان المشاركتان هما جامعة البحر الأحمر ومركز بحوث مصائد الأسماك ومؤسسة الموانئ البحرية، بور سودان؛ (هـ) خطة العمل الاستراتيجية لحوض ريودي لابلاتا ومشروع الجبهة البحرية التابع لها (وتوجد الوحدة في روشا)، أوروغواي، والمؤسستان المشاركتان هما

مشروع حفظ التنوع الأحيائي والتنمية المستدامة للأراضي الرطبة الشرقية في روشا بأوروغواي، وجامعة الجمهورية ووزارة الإسكان وإدارة الأراضي والبيئة بمونتفيديو.

٤٨٥ - وقد انعقدت حلقة العمل والجلسة التخطيطية لواضعي المقررات الدراسية في إطار البرنامج التدريبي بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ بمشاركة ١٠ من واضعي المقررات الجدد واثنين من المديرين كانا يمثلان وحدات وضع المقررات التابعة لمرفق البيئة العالمية. وتضمن المشاركون الآخرون واضع مقرر من البرنامج التدريبي الموجود حاليا بتايلند ومشارك واحد آخر من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار). واستهدفت الحلقة الدراسية تزويد كل وحدة مشاركة بفريق من واضعي المقررات الفنيين الذين يستطيعون الإتيان بمواد دراسية رفيعة متقدمة تكون متمشية مع معايير البرنامج التدريبي المتفق عليها والمتعلقة بالتبادل داخل شبكة البرنامج التدريبي الدولية.

٤٨٦ - وتتطلب المرحلة الجديدة للبرنامج التدريبي الاضطلاع بتنسيق فعال بين كافة الجهات النشطة المعنية، وهي وحدات وضع المقررات ومنسقي المشاريع ووحدة الدعم المركزي للبرنامج التدريبي الموجود بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ومن خلال الدعم البيداغوجي والتقني المقدم من وحدة وضع المقررات لدى البرنامج التدريبي، ستقوم كل وحدة جديدة بإعداد مشروعين على الأقل من مشاريع الصفقات التدريبية الموحدة وتنفيذهما والمصادقة عليهما، وهي مشاريع تراعي قضايا المياه العالمية ذات الأولوية.

جيم - نظم المعلومات

٤٨٧ - أعيد تشكيل نظام المعلومات لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عملا بالمبادئ الأساسية التي تقول بأن الأمم المتحدة لديها ميزة مقارنة حاسمة في توفير المعلومات على الصعيد العالمي، وأن نظم المعلومات قد تكون وسائل قوية لمساعدة الدول الأعضاء من خلال تعزيز قاعدة المعلومات المتاحة لصانعي القرارات والمديرين.

٤٨٨ - وراجعت الشعبة، لاحقا، أنشطتها بهدف تعزيز نظامها الحالي لجمع وتصنيف ونشر المعلومات عن قانون البحار والمسائل ذات الصلة، الذي يرمي إلى تعزيز فهم أفضل للاتفاقية، وتطبيقها الموحد والمتسق، وتنفيذها تنفيذا فعّالا. وقد عينت الشعبة سابقا شبكة "انترنت" بوصفها الأداة الرئيسية لتعزيز نظام المعلومات الخاص بها وقامت بتوسيع استخدام هذه الشبكة. وهي لا تتيح جمع المواد (الوثائق والتقارير والتشريعات، الخ) من مجموعة واسعة من المصادر (الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المختصة) بطريقة فعّالة من حيث التكلفة فحسب، بل تزود أيضا المستعملين بوسائل ملائمة للحصول على مواد ومعلومات مناسبة وجيدة التنظيم والإسناد تتناول مختلف جوانب وشؤون المحيطات وقانون البحار. وفي هذا السياق، واصلت الشعبة، التي قامت بدور رائد في الجهود الأولية التي بذلتها للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ في مجال تقديم المعلومات عبر شبكة الانترنت للمجتمع الدولي، تطوير موقع "المحيطات وقانون البحار" على تلك الشبكة (http://www.un.org/Depts/los)، كجزء من موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

٤٨٩ - وتم توسيع موقع "المحيطات وقانون البحار" بهدف أن يصبح بوابة لتثقيف الجمهور العام بشأن الدور الذي تقوم به اتفاقية قانون البحار في حياتهم اليومية. ويجري ذلك من خلال استخدام الاتفاقية، المعترف بها كإطار لجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات بوصفها مرجعا لتفسير الكيفية التي تتناول بها أحكام الاتفاقية قضايا تأثر في حياتهم بصورة مباشرة. ولا يحاول هذا الموقع أن يغطي جميع القضايا بل يقوم بدلا من ذلك بدور وصلة مركزية للمهتمين بإجراء مزيد من البحوث المفصلة أكثر بشأن قضايا محددة ومترابطة في مجال المحيطات. ولإنجاز ذلك، يتضمن الموقع الموسع وصلات إضافية، ترتبط بما يزيد على ١ ١٠٠ من المواقع الحكومية وغير الحكومية والأكاديمية والمواقع التي تشرف عليها المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة. وأعد الموقع الموسع أيضا لكي يكون سهلا في الوصول إليه في جميع البلدان، حتى في البلدان التي يكون فيها الربط بشبكة الانترنت أقل تطورا.

٤٩٠ - وقد تزايد استخدام موقع المحيطات وقانون البحار على الشبكة بسرعة على مر الزمن. ففي عام ١٩٩٧ بلغ عدد زيارات الموقع ٣٠٠ ٤ زيارة أسبوعيا في المتوسط، وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تضاعف هذا العدد أكثر من مرة ليبلغ ٠٠٠ ٩ زيارة أسبوعيا في المتوسط.

٤٩١ - وقد أصبح موقع الشبكة متاحا بالإنكليزية للجمهور منذ أكثر من عام. وتقوم الشعبة، تدريجيا، تمشيا مع سياسة الأمم المتحدة، بإعداد النص الفرنسي بقدر ما تسمح به الموارد. ويجري حاليا بالتدريج إدماج المواد والمعلومات المتاحة في الوقت الحاضر على موقع غوفر للشبكة (gopher://gopher.un.org.70/11/LOS) في موقع الشبكة. ويقدم موقع الشبكة وموقع غوفر معا في الوقت الحاضر معلومات عامة عن المحيطات وقانون البحار كما يزودان المستعملين بكثير من الوثائق، بما في ذلك النصوص الكاملة للاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، إلى جانب معلومات عن حالة كل منها وإعلانات أدلي بها وقت التصديق على تلك الصكوك أو عند الانضمام إليها. وتتاح أيضا معلومات عن مؤسسات المحيطات الجديدة المنشأة بموجب الاتفاقية، أي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وتتاح للمستعملين سبل الوصول إلى كثير من الوثائق والبيانات الصحفية المختارة الأخرى، بما في ذلك التقارير المقدمة للجمعية العامة، والمحاضر الحرفية لمداولات الجمعية العامة بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، وكذلك وثائق اجتماع الدول الأطراف ولجنة حدود الجرف القاري. وتشكل رسالة إخبارية عن التطورات الجارية في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات جزءا هاما من موقع الشبكة.

٤٩٢ - ودعت الجمعية العامة في قراريها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ إلى العمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل وضع نظام مركزي لتوفير المعلومات والمشورة بصورة منسقة بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار. وتسلم الشعبة، إدراكا منها للأهمية الاستراتيجية للاتفاقية كإطار للعمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، بالحاجة إلى توفير المزيد من المعلومات المنسقة والدقيقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تطور الشعبة موقع "المحيطات وقانون البحار" على الشبكة كمصدر شامل واحد للمعلومات المتنوعة التي تتناول مواضيع محددة. ويشمل ذلك عددا كبيرا من الوصلات، المستندة إلى البحث الدقيق. بالوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية يمكن عن طريقها الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة تتعلق

بالمحيطات. وتحتفظ الشعبة ذاتها بعدد من قواعد البيانات، وتواصل تطويرها، وتكمل هذه القواعد المعلومات المقدمة عن طريق موقع الشبكة وموقع غوفر. وفي الوقت ذاته، فإن موقع الشبكة هذا، بتوفير وصلات بمواقع وقواعد بيانات المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، يصبح نقطة مرجعية مركزية للمعلومات عن المحيطات وعن قانون البحار.

٤٩٣ - وتواصل الشعبة تطويرها لمجالين إضافيين من المعلومات، وهما قاعدة بيانات نظام المعلومات الجغرافية بالنسبة للعنصر المتعلق برسم الخرائط لحدود المنطقة البحرية (انظر الفقرة ١٠٤) وقاعدة بيانات بشأن القانون البحري الوطني (انظر A/52/487، الفقرة ٤٠٥).

الحواشي

(١) The Economist, 23 May 1998, Survey, P.4.

(٢) وهذه الدول والكيانات هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجماعة الأوروبية، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

(٣) قانون البحار: الإعلانات والبيانات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.3).

الحواشي (تابع)

(٤) هذه الدول هي: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، تونغا، جزر البهاما، جـــزر سليمان، ساموـــا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سيشيل، فيجي، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٥) ورقة بشأن "اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢: الأحكام التي تتناول سياسة استغلال المعادن الموجودة في قاع البحار العميقة"، قدمت في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، جنيف، ٢٢ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

(٦) انظر A/52/487، الفقرة ٣٧ للاطلاع على وصف الغرف وتكوينها؛ انظر أيضا SPLOS/27، الفقرات ١٩-٣٣.

(٧) انظر البيان الصحفي للمحكمة الدولية لقانون البحار ITLOS/PRESS 13-15، والوثيقة SPLOS/27، الفقرات ٥١-٦١.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29)، الفصل الأول، باء، المقرر ٤/٦.

(٩) A/53/65-E/1998/5، المرفق.

(١٠) يرد نص المسودة التي أعدها فريق الخبراء في الوثيقة E/CN.15/1998/5 وترد في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ E/1998/30، المرفق الثالث، التغييرات التي اقترح إجراءها على تلك المسودة الفريق العامل المعني بتنفيذ الإعلان السياسي لنابولي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي انعقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ (E/1998/30، المرفق الخامس).

(١٢) انظر البيانات التي أدلي بها في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، SPLOS/31، الفقرة ٦٤.

(١٣) استنتاجات اجتماعات المائدة المستديرة بشأن القرصنة العصرية نظمتها معهد كنيسة سيمانز ورابطة القانون البحري للولايات المتحدة.

الحواشي (تابع)

(١٤) التقرير الذي أعده الاتحاد الدولي لعمال النقل، لندن.

(١٥) تقرير لجنة السلامة البحرية لدورتها التاسعة والستين، MSC.69/22 الفقرة ٥-٧ والمرفق ٦.

(١٦) انظر عرض إسبانيا المقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة، الوثيقة NAV.43/3/11.

(١٧) تقرير لجنة السلامة البحرية لدورتها التاسعة والستين، الوثيقة MSC.69/22، الفقرة ١١-٥ والمرفق ٧.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥-٧ والمرفق ٦.

(١٩) المرجع نفسه، المرفق ٧.

(٢٠) انظر المقترح الذي قدمته المملكة المتحدة، الوثيقة NAV.44/3/3.

(٢١) MSC.69/22، الفقرة ٥-٣٩.

(٢٢) C80/5/Add.1، الفقرة ١٥.

(٢٣) MSC.69/22، المرفق ٨.

(٢٤) المرجع نفسه، المرفق ٩.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥-٣٠.

(٢٦) انظر المقترح الذي قدمته فرنسا والمملكة المتحدة، الوثيقة NAV.44/3/2.

(٢٧) انظر المقترح الذي قدمته الولايات المتحدة، الوثيقة NAV.44/3/1.

(٢٨) FSI.6/12، الباب ٣ والمرفق ٢.

(٢٩) انظر الجلسات الإخبارية للمنظمة البحرية الدولية في الموقع http://www.imo.org.

الحواشي (تابع)

(٣٠) يرد النص الكامل للتعديلات في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.69/INF.3.

(٣١) ستصدر هذه التوصيات في شكل مذكرة إخبارية STCW.7/Circ.8.

(٣٢) انظر تقرير الاجتماع الاستشاري التاسع عشر، LC 19/10، الفقرات من ٤-١٤ إلى ٤-١٦.

(٣٣) يدخل مقرر لجنة أوسلو وباريس ٣/٩٨ حيز النفاذ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، وقد اعتمد هذا المقرر في الاجتماع الوزاري للجنة أوسلو وباريس، المعقود يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه (انظر الفقرات ٤١١ إلى ٤١٣ أعلاه) وتتيح اتفاقية ١٩٩٢، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، إمكانية التخلص من تركيبة لم تعد تستعمل بإلقائها في البحر أو تركها في مكانها كليا أو جزئيا.

(٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول - جيم، المقرر ١٥/٤.

(٣٥) انظر استنتاجات الرئاسة المشتركة. وقد عممت هذه الوثيقة في الدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة.

(٣٦) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC.41/7/2.

(٣٧) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC.41/7/3.

(٣٨) البيان الصحفي لمنظمة الأغذية والزراعة ٣١/٩٨.

(٣٩) توقع إدارة مصائد الأسماك التابعة للفاو للإنتاج العالمي للأسماك في عام ٢٠١٠.

(٤٠) البيان الذي أدلى به السيد هياشي، المدير العام المساعد، لإدارة مصائد الأسماك، في منظمة الأغذية والزراعة، "حفظ البيئة الساحلية والبحرية من خلال إدارة الموارد المستدامة في مصائد الأسماك"، في اليوم العالمي للبيئة، بمنظمة الأغذية والزراعة، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٤١) انظر The New York Times، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(٤٢) Environmental Defense Fund Letter, Closures will benefit New England Fisheries, (New York, EDF, 1998).

الحواشي (تابع)

(٤٣) Paper presented be Greenpeace International, "Overfishing and excessive fishing Capacity", 25 November 1997.

(٤٤) انظر البيان الذي أدلى به السيد هياشي، المرجع المذكور آنفا (الحاشية ٤٠ أعلاه).

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) Downes, David and Van Dyke, Brennan, Fisheries Conservation and Trade Rules: Ensuring that Trade Law Promotes Sustainable Fisheries, Washington DC,(Center for International Environmental Law, Greenpeace, 1998).

(٤٧) إعلان المؤتمر الثالث لوزراء الصيد، أتوكسا، إسبانيا، ١٧ - ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

(٤٨) البيان الصحفي للجنة مصائد الأسماك لبلدان شمال شرق المحيط الأطلسي (http://www.maff.gov.uk/inf/newrel/neafc/neafc2979.htm).

(٤٩) وثيقة إدارة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، http://www.fao.org/waicent/faoinfo/fishery/agreem/codecond/cecaf2.htm.

(٥٠) انظر نشرة قانون البحار رقم ٣٧.

(٥١) وثيقتا منظمة الأغذية والزراعة GFCM/XXIII/98/INF.1 و 5.

(٥٢) FAO Fisheries Report No 565 (http://fao.org/waicent/faoinfo/ fishery/agreem/ codecond/swiosumf.htm).

(٥٣) NAFC, Annual Report 1997, Vancouver, Canada, 1998; The Newsletter of NPAFC, Winter 1998, Vol.2, No. 1.

(٥٤) تقرير الاجتماع السنوي الرابع، http://www.home.aone.net.au/ccsbt4.

(٥٥) البيانان الصحفيان الصادران عن الصندوق العالمي للطبيعة في ٥ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الحواشي (تابع)

(٥٦) تقرير لجنة حفظ الموارد البحرية إلى الاجتماع الاستشاري الثاني والعشرين لمعاهدة أنتارتيك (XXII ATCM/IP21)، نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ٨.

(٥٧) المرجع نفسه؛ الفقرتان ٩ و ١٠.

(٥٨) المرجع نفسه؛ الفقرة ٢٦.

(٥٩) البيانان الصحفيان الصادران عن الصندوق العالمي للطبيعة في ٥ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٦٠) المرجع نفسه.

(٦١) نشرة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(٦٢) Mining Journal, vol. 330, no. 8467, 13 Feburuary 1998, p. 123.

(٦٣) انظر The New York Times, 30 December 1997.

(٦٤) Sea Technology, vol.39, no. 1, January 1998, p.14.

(٦٥) Richard Wheatly and Barbara Saunders, "1997 OTC highlights 50 years of offshore technological progress", Oil and Gas Journal, vol.95, no.20, 12 May 1997, p.22.

(٦٦) Platt's Oilgram News, vol.75, no.241, 12 December 1997, p.4; vol.76, no.98, 22 May 1998, p.3.

(٦٧) بيان مؤتمر بيلللاجيو.

(٦٨) هذه الوثيقة متاحة على الصفحة الخاصة بلجنة أوسلو وباريس في الموقع http://www.ospar.org.

الحواشي (تابع)

(٦٩) عرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة المناطق البحرية المحمية "بالمناطق المدية مع المياه التي تغمرها وما يرتبط بها من نباتات وحيوانات وميزات تاريخية وثقافية التي حفظت من أجل حماية جزء أو كل من البيئة التي تحيط بها هذه المناطق".

(٧٠) يمكن الاطلاع على إشارات إلى هذه البروتوكولات، بما في ذلك حالتها، في "منشور قانون البحار: المعاهدات المتعددة الأطراف - دليل مرجعي للمعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" (نُقح واستُكمل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.9).

(٧١) انظر الوثيقة UNEP(WATER)/GPA-IG 2/4 المؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، المعنونة: "Consideration of further steps, timetable and modalities for the activities of the GPA Coordination Office-The Hague".

(٧٢) تقرير الاجتماع الاستشاري التاسع عشر. وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC.19/10، المرفق ٢.

(٧٣) اعتمد هذا البرنامج عملا بالقرار LC.55(SM) بشأن التعاون التقني وأنشطة المساعدة المرتبطة باتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، الذي اعتمد في الاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة من أجل النظر في بروتوكول ١٩٩٦ الإضافي لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ واعتماد هذا البروتوكول، واعتمد هذا البرنامج أيضا استجابة للنتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية العالمية للنفايات.

(٧٤) انظر LC.19/10، المرفق ٤.

(٧٥) انظر تقرير الدورة الأربعين للجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC.40/21، المرفق ٤.

(٧٦) طلبت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها السادسة والثلاثين إلى فريق يتألف من فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية والمنظمة البحرية الدولية أن يراجع إجراءات تقييم الخطر التي أعدت لاتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ في عام ١٩٧٢، وأن يدرس إمكانية إنشاء نظام متطابق مع سائر قواعد النقل غير البحري للمواد الكيميائية.

(٧٧) انظر MEPC.40/21، الفقرتان ٨-١٠ و ٨-١١؛ وموجز الردود الواردة من الدول الأعضاء في الوثيقة MEPC.42/11/1.

الحواشي (تابع)

(٧٨) للحصول على نص البروتوكول، انظر الوثيقة MP/Conf.3/34؛ وترد الوثيقة الختامية في الوثيقة MP/Conf.3/33/Rev.1.

(٧٩) للحصول على نص القرارات، انظر MP/Conf.3/35.

(٨٠) يوجد النص في الوثيقة MEPC.42/INF.3.

(٨١) انظر تقرير الدورة الأولى (UNEP/POPS/INC.1/7).

(٨٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥، (A/52/25)، المرفق.

(٨٣) FCCC/CP/1995/7/Add.1,decision 1/CP.1.

(٨٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29) الفصل الأول - باء، المقرر ٣/٦، الفقرة ١٣.

(٨٥) ساهمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في هذا المؤتمر من خلال تقديم المشورة للدول الأفريقية بشأن الإطار الذي تقدمه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتنمية البحرية المستدامة.

(٨٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول - جيم، المقرر ٨٥/٤، الفقرة ٤٥ (أ).

(٨٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-19/33)، المرفق، الفصل الثالث - ألف، الفقرة ٣٦، والتذييل.

(٨٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29)، الفصل الثالث - جيم، الفقرة ٣٨.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(٩٠) المرجع نفسه، الفصل الأول - باء، المقرر ٦/٦، الفقرة ١ - (أ).

الحواشي (تابع)

(٩١) عقدت حلقة العمل الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛ وقدم التقرير عن هذه الحلقة بوصفه الوثيقة (E/CN.17/1996/23) إلى اللجنة في دورتها الرابعة.

(٩٢) جمعت المواد في هذا الباب من إصدارات مختلفة لعدد من الصحف، والنشرات، والجرائد العلمية والتجارية. وللحصول على مراجع محددة يمكن الاتصال بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(٩٣) معرض SACLANT/EXPO، ندوة ٩٨ بشأن "الاحتياجات البحرية الضرورية الناشئة للألفية المقبلة"، لشبونة، البرتغال، ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نظمها القائد الأعلى للقوات المتحالفة لمنطقة الأطلسي، منظمة حلف شمال الأطلسي. وشاركت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة في هذه الندوة، وقدمت ورقة تتناول الإطار الدولي للاضطلاع السلمي بالأنشطة الاقتصادية البحرية المقبلة، الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٩٤) World Tourism Organization, "WTO picks hot tourism trends for 21st century, Press release, Lisbon, 4 June 1998, p.1.

(٩٥) الشركاء الدوليون هم: المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية؛ والمجلس الدولي لاستكشاف البحار؛ والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة؛ ونظام المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية لجزء المحيط الهادئ. والشركاء الوطنيون هم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، كينيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٩٦) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٢٦/٥٢، الفقرة ١٣، والقرار ١٤/٥١، الفقرة ١٢.

(٩٧) انظر قرار الجمعية العامة ٧٩/٣٦، الفقرة ١٢.